

Vol 4, Issue 2

May 2019 | Ramadan 1440

المجلد الرابع - العدد الثاني

مايو | أيار 2019 الموافق رمضان 1440

ISSN 2058-637X = Majallatul Edarah Wal Qiyadah Al-
islamiah

مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية

لندن - المملكة المتحدة

This journal is published in the United Kingdom

ISSN 2058-637X



الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي

International Islamic Marketing Association

- حقوق النشر والطبع محفوظة للهيئة العالمية للتسويق الاسلامي والجهات المخولة
- لا تقبل المجلة بازواجية النشر او اعادة النشر الا باذن مسبق
- رسوم الاشتراك السنوي: المؤسسات 100 دولار | الافراد 70 دولارا
- لا تستوفي المجلة اية رسوم لتقديم ونشر الابحاث
- للتواصل والمراسلات:
ايميل: alserhan@yahoo.com
هاتف: 00962770548917 الاردن

فهرس المحتويات

- قواعد البيانات التي تفهرس فيها المجلة 4
- قواعد النشر: مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية 5
- هيئة التحرير: مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية 11
- الضمان في البيوع وحماية المستهلك في القانون والفقاه الإسلامي 13
الدكتورة نوبري سعاد
- تلازم المقاربة التنظيمية والعملية الاتصالية للمعلومات في المنظور القرآني 49
د. الوافي الطيب، د. جدي طارق، د. سمير آيت يحي
- فض النزاعات في ظل قانون الوساطة المدنية الاردني رقم 25 لسنة 2017
79
د. نصر محمد سعيد البلعاوي
- حماية المال العام في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة
108
د. محمد مقبل العندلي
- أثر برنامج تحدي القراءة العربي في تحسين اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية
في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة 150
د. سماهر السرحان

قواعد البيانات التي تفهرس فيها المجلة

الموقع الالكتروني	الشعار	القاعدة
	EBSCO	ايبسكو
http://mandumah.com/islamicinfo		دار المنظومة
https://www.almanhal.com/ar		المنهل
http://www.e-marefa.net/ar/		المعرفة

قواعد النشر: مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية

1. تخضع البحوث المقّمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة.
2. تُقبل البحوث باللغة العربية فقط.
3. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي.
4. يجب كتابة المصادر والمراجع في آخر البحث.
5. يجب ضبط النصوص الشرعية بالشكل الكامل.
6. على الباحث مراعاة أسلوب البحث بحيث يكون موافقاً للقواعد اللغوية.
7. ألا يتجاوز البحث المقدم ثلاثين صفحة من الحجم العادي (A4).
8. ألا يكون البحث قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث خطياً.
9. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.
10. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه
11. يلتزم الباحث بموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز 40 يوماً.
12. لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.
13. على الباحث أن يختم بحثه بخلاصة تبين النتيجة أو النتائج والرأي أو الآراء التي انتهى إليها البحث.
14. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث مرتبة حسب المنهج الوارد في الرقم (22) لاحقاً.

15. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته والجهة التي يعمل بها، وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني.
16. يرفق البحث بملخص باللغتين العربية والإنجليزية بما لا يقلّ كلّ ملخص عن (200) كلمة ولا يزيد على (300).
17. يُخطر أصحاب البحوث الواردة بوصولها إلى المجلة خلال أسبوع من تسلّمها.
18. يُخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير.
19. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقّمة إلى المجلة نهائية، وتحفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مبررات لقراراتها.
20. يجب أن يتم ارسال البحث بالبريد الإلكتروني إلى بريد المجلة
21. يعد البحث بالشكل التالي:
- أ. متن النص Traditional Arabic عادي (حجم 16).
- ب. متن الهامش Traditional Arabic عادي (حجم 12) (يرجى تجنب استخدام الهوامش)
- ت. العناوين الرئيسية Traditional Arabic أسود (حجم 18).
- ث. العناوين الفرعية Traditional Arabic أسود (حجم 16).
- ج. المسافات بين الاسطر: مسافة واحدة فقط.
22. التوثيق
- أ. يشار إلى المراجع العربيّة في حاشية البحث بالاسم الأول والأخير للمؤلف، واسم الكتاب، ورقم الصفحة أو الصفحات التي رجع إليها الباحث، وسنة النشر، على سبيل المثال: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي 58 (2001).

▪ وفي حالة وجود ثلاثة مؤلفين فأكثر يشار إلى الاسم الأول والأخير للمؤلف الأول، ويكتب بعده: وآخرون، مثل: د. محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهيّة في قضايا اقتصاديّة معاصرة، 1/120(1998).
▪ وفي حالة المرجع الأجنبي يتبع نمط التوثيق الآتي بحيث يكتب الاسم الأول والأخير للمؤلف، واسم الكتاب، ورقم الصفحة، وسنة النشر، مثل:

H. L. A. HART, *THE CONCEPT OF LAW* 220 (1994).

▪ وإذا كان هناك ثلاثة مؤلفين فأكثر فيكتب الاسم الأول والأخير للمؤلف الأول، ويكتب بعده : et al.، ثم اسم الكتاب، ورقم الصفحة ، وسنة النشر مثل:

EDWIN B. FIRMAGE, et al., *RELIGION AND LAW* 189 (1990).

▪ وفي حالة الإحالة إلى دورية فيتمّ التوثيق بالاسم الأول والأخير للباحث، واسم البحث، واسم الدورية، والمجلد والعدد، ورقم الصفحات، وسنة النشر، مثل : د. علي عبدالله صفو الدليمي، مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلاميّة، مجلة الشريعة والقانون، العدد العشرون، 109 (2004).

M. CHERIF BASSIOUNI, *COMBATING IMPUNITY FOR INTERNATIONAL CRIMES*.
71 UNIVERSITY OF COLORADO LAW REVIEW 409 (2000).

ب. جميع المراجع المشار إليها في حاشية البحث يجب أن تدرج في قائمة المراجع في نهاية البحث قبل الملاحق - إن وجدت - وترتب هجائياً مبتدأة بالمراجع العربيّة أولاً ثمّ المراجع الأجنبيّة، وذلك وفقاً لما يأتي:

JACK DONNELLY, *HUMAN RIGHTS IN THEORY AND PRACTICE, USA*:
CORNELL UNIVERSITY PRESS (1989).

▪ الكتب (العربيّة أو الإنجليزيّة):

. اسم المؤلف أو المؤلفين، عنوان الكتاب، اسم المحقق أو المترجم ، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. عبدالوهاب إبراهيم أبو

سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهيّة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة (1413هـ 1993م).

JACK DONNELLY, HUMAN RIGHTS IN THEORY AND PRACTICE, USA: CORNELL UNIVERSITY PRESS (1989).

وفي حالة وجود ثلاثة مؤلفين فأكثر يشار إلى الاسم الأول والأخير لجميع المؤلفين، وعنوان الكتاب، اسم المحقق أو المترجم ، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. محمد سليمان الأشقر، أ.د. ماجد محمّد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهيّة في قضايا اقتصاديّة معاصرة، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس (1418هـ ، 1998م).

EDWIN B. FIRMAGE, BERNARD G. WEISS & JOHN W. WELCH, RELIGION AND LAW. USA: EISENBRAUNS (1990).

▪ البحث أو المقال باللغة العربيّة أو الإنجليزيّة في دوريّة:

. اسم المؤلف أو المؤلفين، عنوان البحث أو المقال، اسم الدوريّة، المجلّد أو العدد، الصفحات، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. صالح بن عبدالله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنيّة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة ((حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان))، مجلّة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، 101، الكويت: كلية الحقوق، (2003).

M. CHERIF BASSIOUNI, "CRIMES AGAINST HUMANITY": THE NEED FOR A SPECIALIZED CONVENTION. 31 COLUMBIA JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW 457 (1994).

▪ الرسائل الجامعيّة:

اسم مقدّم الرسالة ، عنوان الرسالة، ماجستير أو دكتوراه، الجامعة المانحة، السنة. جاسم علي سالم ناصر الشامسي، ((ضمان التعرض

والاستحقاق في العقود، دراسة مقارنة)). رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (1990).

MOHAMMAD HASSAN AL-QASIMI, ESTABLISHING AND INTERPRETING INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS STANDARDS: A UNIVERSAL IDEA IN A PLURAL SOCIETY, PHD THESIS , UNIVERSITY OF DURHAM, UK (1998).

▪ فصل في كتاب:

اسم المؤلف أو المؤلفين للفصل، عنوان الفصل، في: اسم الكتاب، الصفحات، اسم معدّ الكتاب، واسم المترجم ، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. علي مراد، العوامل التي ساهمت في انبعاث حركة التجديد في الفكر الإسلامي في العصر الحديث، في: خطاب التجديد الإسلامي الأزمنة والأسئلة، 149. إعداد: أنور أبو طه، وآخرون، ترجمة: حازم محيي الدين، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر (2004).

MAHMOUD AYOUB, LAW AND GRACE IN ISLAM: SUFI ATTITUDES TOWARD THE SHARIA, IN RELIGION AND LAW 221. FIRMAGE, et al. eds. USA: EISENBRAUNS (1990).

ملاحظات النشر:

▪ ما ينشر في المَجَلَّة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثّل رأي المَجَلَّة.

- ترتيب البحوث في المَجَلَّة يخضع لاعتبارات فنية.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر.
- يُعطى الباحث نُسخة من المجلة

هيئة التحرير: مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية

تصدر بأشراف الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي في بريطانيا

رئيس التحرير

الدكتور بكر أحمد عبد الله السرحان

كلية الملك طلال للاعمال - جامعة الاميرة سمية

المنسق العام

الدكتور علي هلال.

لتقديم الابحاث: alscrhan@yahoo.com

رؤساء التحرير السابقين

الدكتور عبدالله قايد السويدي. كلية الإدارة والاقتصاد. جامعة قطر

2017-2015

هيئة التحرير التأسيسية

الأستاذ الدكتور هناء الحنيطي. جامعة العلوم الإسلامية العالمية -

عمان. الاردن

الأستاذ الدكتور عصام محمد الليثي. أكاديمية السودان للعلوم

المصرفية والمالية-الخرطوم. السودان

الأستاذ الدكتور علي شاهين. مساعد نائب الرئيس للشئون الإدارية -

الجامعة الإسلامية - غزة. فلسطين

الأستاذ الدكتور سالم عبد الله حلس الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

الأستاذ الدكتور مرداوي كمال. جامعة منتوري - قسنطينة. الجزائر

الدكتور فيصل بن جاسم آل ثاني. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة

قطر

الدكتور عبدالله قايد السويدي. كلية الإدارة والاقتصاد. جامعة قطر

الدكتور مراد النشمي. كلية العلوم الإدارية - جامعة العلوم
والتكنولوجيا، اليمن

الدكتور شايف جار الله. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر
الدكتور سامر ابو زنيد. رئيس جامعة الخليل. فلسطين

الدكتور محمد اليحيا -كلية إدارة الأعمال-جامعة شقراء-السعودية
الدكتور بن عبو الجيلالي. نائب عميد كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة
معسكر. الجزائر

الدكتورة تهاني بنت عبد الله القديري. جامعة الأميرة نورة بنت عبد
الرحمن بالرياض

الدكتورة شبيلة عائشة. المدرسة العليا للتجارة. الجزائر

أسماء عبد الواسع الحسام, جامعة ماليزيا برليس-ماليزيا

الدكتور بشار المنصور, جامعة طيبة , المدينة المنورة, السعودية

الضمان في البيوع وحماية المستهلك في القانون والفقہ الإسلامي

الدكتورة نويرة سعاد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تبسة- الجزائر

مقدمة:

مع التقدم الصناعي المذهل وسرعة التطور الحضاري، ظهرت أنواع عديدة من المنتجات دقيقة الصنع والتركيب وأكثر تعقيدا.

تبع ذلك ظهور العديد من العلاقات العقدية التي كانت نتيجة طبيعية لخاصية التطور، حيث تأثرت هذه العلاقات بتلك المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية.

فظهرت شريحة كبيرة من المتعاملين في إطار هذه العلاقات ليست على درجة كافية من المعرفة والدراية لتلك المنتجات والسلع التي تفرزها لنا تلك التقنية الاقتصادية الحديثة يوما بعد يوم والتي دخلت في أنماط الاستهلاك كضرورة لتسيير الحياة اليومية.

من جهة أخرى سعى المحترفين إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب والترويج لسلع قد تكون معيبة أو غير ملائمة للأغراض التي يسعى المستهلك لتحقيقها من خلال إعلانات كان لها تأثير رغم ضرورتها للمنتج وللمستهلك على حد سواء. باعتبارها مصدر معلومات، إلا أن محاولة التأثير على قرارات المستهلكين ولوبالخداع والتضليل فيما يتعلق بعناصر وأوصاف أوخصائص أوآثار المنتج المعلن عنه.

ومن الطبيعي أن ينشأ عن هذا الوضع خلل وعدم توازن عقدي بين طرفي التعاقد في الحقوق والالتزامات، مما يهدد استقرار المعاملات، لذا بدت

الحاجة ملحة لوجود الثقة والأمانة العقدية وحسن التعامل بين أطراف العلاقات العقدية حفاظا على استقرار هذه المعاملات.

فكان السعي لإيجاد أساليب ملائمة لتحقيق حماية للمستهلكين، ومن بين أهم هذه الأساليب القانونية المستخدمة لإعادة التوازن في العلاقات هي حق المستهلك في إعلامه بصدق وأمانة بكافة المعلومات اللازمة لتكوين فكرة كاملة وكافية عن موضوع العقد (المنتج والخدمة).

كما أقرت أغلب التشريعات الوضعية (عربية وغربية) وسائل قانونية أخرى مستمدة من صفة المستهلك كمشتري، ومن طبيعة عقد البيع، تمثلت في حقه في الضمان.

فإلى أي حد توفر هذه الحقوق -الحق في الضمان- والحق في الإعلام حماية كافية للمستهلك؟

وستكون هذه الدراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والوسائل التي حددها لحماية المستهلك المسلم.

وذلك وفق خطة ثنائية مقسمة كالتالي:

المطلب الأول: سيخصص للدراسة القانونية من خلال فرعين: حق المستهلك في الضمان والاعلام

الفرع الأول: حق المستهلك في الضمان في البيوع

أولا ضمان العيوب الخفية

ثانيا: الضمانات الاتفاقية.

الفرع الثالث: حق المستهلك في الإعلام

أولا: مضمونه

ثانيا: أثر عدم الإعلام على المستهلك

المطلب الثاني: سيخصص للدراسة الشرعية من خلال: حماية حق المستهلك في البيوع من منظور اسلامي

الفرع الأول: بيوع الأمانة

الفرع الثاني: النهي عن بيوع الغرر

الفرع الثالث: الخيارات وحماية المستهلك

خاتمة ضمانها أهم النتائج والتوصيات

المطلب الأول: حق المستهلك في الضمان والإعلام

إن القوانين الوضعية الحديثة تسير في اتجاه حماية المستهلك، وذلك بتطوير الوسائل التقليدية (ضمان العيوب الخفية)، أو بإقرار وسائل جديدة تهدف إلى تبصير المستهلك بخصائص السلع وحقيقتها وحالتها (الحق في الإعلام) وسوف نعرض لهذه الوسائل تباعاً، نخصص العنوان الأول لدراسة حق المستهلك في الضمان في البيوع¹، ونخص من الضمان ضمان العيوب الخفية، ونخصص العنوان الثاني، لدراسة ضمان حق المستهلك في الإعلام بحقيقة الشيء "المبيع" محل الضمان.

الفرع الأول: حق المستهلك في الضمان في البيوع

إن نصوص القانون المدني عربية وغربية حين وُضعت لم تكن الثورة التكنولوجية والصناعية قد وصلت إلى هذا الحد الكبير من التقدم، لذلك كان لهذا أثره على نوعية العلاقات التعاقدية التي كانت تبذوي أبسط صورها ومن أهم الوسائل القانونية التي كرسست حماية المستهلك في عقود البيع، ضمان العيوب الخفية².

1- باعتبار عقود البيع من أهم عقود الاستهلاك، وباعتبار أحكام ضمان العيوب الخفية في أغلب التشريعات العربية والغربية لا تقتصر على عقد البيع، بل تمتد إلى كل العقود الناقلة للملكية والانتفاع كالمقايضة، القرض، الإيجار والشركة، مع تعديل أحكامه بالقدر الذي يتفق مع الطبيعة الخاصة لكل عقد.

2- عرفته محكمة النقض المصرية "هو الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، أو هو النقيصة التي يقتضي العرف بسلامة البيع منها غالباً". وعرفه الفقه بأنه "ما تخلو منه الفطرة السليمة، وينقص القيمة أو ما ينقص منفعة الشيء بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعدله نقصاناً في الحالتين يعتد به في التعامل المذكور"، د/ محمد صبري

أولاً: ضمان العيوب الخفية

يُعد ضمان العيوب الخفية وسيلة في يد المشتري المستهلك لإلزام البائع، سواء أكان صانعاً للمبيع أو تاجر، وسواء أكان متخصصاً في بيعه أو غير متخصص أو مجرد بائع عرضي، بتسليم مبيع مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، والتي تستلزمها الإعراف وطبيعة التعامل¹.

والأصل أنّ ضمان العيوب الخفية كالالتزام، ينشأ في ذمة البائع -وبغض النظر عن صفة المتعاقد معه، مشتري مستهلكاً أو أي شخص آخر- في حالة وجود عيب خفي بالمبيع يؤدي إلى عدم صلاحيته للأغراض التي أُعدّ من أجلها، أو المتيقن عليها أو إلى إنقاص قيمة هذا المبيع، وقد ألحقت بعض التشريعات² بالعيوب الخفية، حالة عدم توافر الصفات التي كفل البائع وجودها في المبيع، توسيعاً في الحماية.

أ- المفهوم التقليدي لضمان العيوب الخفية وحماية المستهلك:

فبالنسبة للعيوب يفترض أن يكون خفياً، لأنه إذا كان ظاهراً فإن ظهوره هوقرينة على أن المشتري قد قبله، وبالتالي لا يمكنه أن يتضرر من وجوده بعد إبرام العقد.

فالمشتري لا يستطيع الرجوع على البائع بالضمان إذا كان عالماً بالعيوب، حتى ولو كان خفياً³.

السعدي، الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع، والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 369، هامش 4.

1- أنظر المواد من 379 إلى 384 القانون المدني الجزائري، ومن المواد 1641 إلى 1649 من القانون المدني الفرنسي، والمواد من 447 إلى 458 والمادة 576 من القانون المدني المصري، والمواد من 513 وما بعدها قانون مدني أردني، والمادة 428 وما بعدها قانون موجبات لبناني والمادة 415 وما بعدها قانون مدني سوري، والمادة 558 وما بعدها قانون مدني عراقي، والمواد 489 إلى 419 القانون المدني الكويتي، والمادة 512 وما بعدها قانون مدني أردني. ومن المواد 436-437 قانون مدني لبيبي.

2- كالتشريع الجزائري والمادة 386 التشريع المصري والمادة 445/ف2، والمادة 423 م سوري، المادة 568 م عراقي، والمادة 461 م لبناني، والمادة 499 م كويتي.

3- والمقصود هنا العلم اليقيني لا العلم المبني على الظن أو العلم الافتراضي أو مجرد التشكيك، وحق المشتري لا يسقط لمجرد أن يكون المشتري قد أقر عند تسلم المبيع بأنه

وبالرغم من ظهور العيب إلا أن البائع يضمنه في حالتين، إذا أكد له البائع خلوالمبيع من هذا العيب، وإذا تعمد إخفاء هذا العيب غشا منه، وكان البائع لا يضمن العيب في هاتين الحالتين إذا علم به المشتري بالفعل وقت البيع وأقدم على الشراء رغم ذلك.

كما اشترط القانون¹ في العيب أن يكون مؤثرا، ويكون كذلك إذا كان العيب ينقص قيمة المبيع نقصا محسوسا، أو يجعله غير صالح للاستعمال فيما أعدله بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد البيع²، أما العيوب المتسامح بها عرفا (التي لا تنقص من المبيع إلا نقصا طفيفا) فلا تستوجب الضمان. كما لا يضمن البائع العيب الطارئ على المبيع بعد التسليم بل يشترط قدمه أي نشوئه بعد العقد وقبل التسليم³.

وإذا كان القانون قد اشترط في العيب الذي يضمنه البائع أن يكون مؤثرا وخفيا، إلا أنه لم يشترط ذلك في حالة تخلف الصفة التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع.

مما يعني تمتع المشتري حقيقة بالضمان في حالة تخلف إحدى الصفات التي كفل البائع وجودها في المبيع، بغض النظر عن أهمية هذه الصفة المتخلفة أو علم المشتري بتخلفها وقت البيع⁴.

عائنه معاينة نافية للجهالة راجع: د/ محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة، القسم الأول، عقدي البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية 2010، ص: 150.

1- أنظر مثلا المادة 379 مدني جزائري، والمادة 447 م مصري، والمادة 442 موجبات لبناني، والمادة 1/436 ف/ م ليبي، السنهوري، الوسيط، ج4، البيع-دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص: 954-955.

2- أنظر مثلا المادة 379/1 ف/ م جزائري، والمادة 1641 قانون مدني فرنسي، المادة 442 قانون موجبات لبناني.

3- وقد حددت المادة 513 من القانون المدني الأردني، متى يعتبر العيب قديما حيث جاء في الفقرة الثانية منها "يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم".

4- د/أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عقد البيع والمقايضة، ط1، 1951، ص: 317.

ب-المفهوم المستحدث لضمان العيوب الخفية وحماية المستهلك:

وفي هذا الإطار أنشئت أحكام قانونية جديدة¹، تعد خروج على المفهوم التقليدي لضمان العيوب الخفية من خلال التوسع في تفسير النصوص حماية المستهلك حيث:

-أقام تفرقة بين الأحكام المطبقة على المشتري صاحب الحرفة، وبين المستهلك بوصفه مشتريا عاديا، ومثال ذلك في وصف العيب بالخفاء وأبوالظهور، فبينما يعد العيب ظاهرا بالنسبة للمشتري المهني، فإن ذات العيب يعد خفياً بالنسبة للمشتري المستهلك، وبالتالي موجب للضمان².

وما يبرر هذه الحماية للمستهلك العادي هو عدم خبرته، في حين تنتفي هذه الحكمة حينما يكون المشتري مهنيا محترفا، غير أن هذا المعيار الذي أُعتمد، وهو عدم الخبرة أُنقذ³ على أساس وجوب التعامل معه بطريقة مماثلة للتعامل مع البائع المحترف، فكما يُفترض علم المشتري المحترف بعيوب المبيع، يُفترض أيضا علم البائع "حتى تتوازن الافتراضات ويؤدي القانون دوره كأداة للضبط الاجتماعي"⁴.

-أيضا توسيعا في إضفاء الحماية على المستهلك المشتري، مدّت هذه الأحكام الجديدة⁵ نطاق المسؤولية إلى كل المشاركين في إنتاج المبيع

1- بموجب أحكام القضاء الفرنسي باعتبار أحكامه رائدة في مجال حماية المستهلك تحديدا.

2- د/حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، جامعة القاهرة، 1996، ص:55.

3- د/حسن عبد الباسط جميعي، المرجع نفسه، ص:55.

4- د/حسن عبد الباسط، المرجع السابق، ص:56، وهو ما عارضه البعض الآخر على أساس أنّ الافتراض القائم على احترام البائع لإثبات سوء نيته وعلمه بعيوب المبيع يتعارض مع المبدأ العام الذي يجعل من حسن النية هي الأصل.

5- أنظر مثلا من الأحكام الفرنسية:

Civ 19 Janv, 1965, D.,1965,J,389 ; Civ 28 Avr. , 1971 JCP 1972, 2.17280 note Boitard et Rabut.

وأیضا:

وتوزيعه، سواء كان بائع مهني، أو بائع موزع (متخصص، غير متخصص، أو عرضي)، حيث يمكنه أن يضمن للمستهلك حقه في مواجهة منتج السلعة أو أي من البائعين بدءاً من أول بائع، فالوسطاء الموزعون، وحتى البائع الأخير بالرغم من عدم وجود تعاقد مباشر.

وهو ما يمنح للمستهلك خيار مقاضاة من يرى فيه الحصول على تعويض بسهولة¹. بدل من دعاوى الرجوع التي يرفعها المشتري الأخير على البائعين المتعددين وصولاً إلى منتج السلعة.

الحقيقة أن رجوع المستهلك (المشتري) على المشاركين في إنتاج المبيع وتوزيعه بدعوى ضمان العيب الخفي وهولم يتعاقد معهم مباشرة، اختلف الفقه في أساسه بين حوالة حق ضمنية، وانتقال الضمان بوصفه من ملحقات المبيع (بالنسبة للمنتج)²، غير أن الحاجة إلى حماية المستهلك هي التي جعلت من القضاء يقبل هذه الدعاوى³، رغم عدم انسجامها مع الأحكام القانونية الواردة في القانون المدني.

ومنه فإن حق المستهلك في ضمان العيوب الخفية ورجوعه بدعوى الضمان وفقاً للأحكام القانونية يبقى غير كافي لحماية المستهلك، رغم أن التوسع في مفهوم العيب الخفي ليشمل صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، والوفاء

Cass.civ.5 Mai, 1982, D.1983, IR, 478 OBS. IARROUMET, RTDCOM.1983.

وأيضاً قبوله دعاوى بالرغم من أنها غير متوافقة مع المبادئ الواردة في القانون المدني:

ASS, Plén, 7 Fév., 1986, D., 1986, J., 293, not, Bénabent.

1- ويقول في هذا الصدد د/ حسن عبد الباسط جميعي، "أن الرجوع على أي من البائعين يصبح أكثر إحاحاً لدولنا التي لا زالت تعتمد على استيراد احتياجاتها واحتياجات أفرادها من الخارج، حيث يحقق هذا الرجوع المباشر بالضمان على البائع الأجنبي حماية للمستهلكين في مواجهة المنتج والبائع الأجنبي اللذان يتمتعان بحصانة فعلية من المطالبة بسبب عدم اعتراف قوانينهما بإمكان الإدعاء المباشر في مواجهتهما بدعاوى الضمان".

2- لمزيد من التفصيل راجع: د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص: 171-172.

3- أنظر: في قبول هذه الدعوى من القضاء الفرنسي:

ASS, Plén, 7 Fév., 1986, D., 1986, J., 293, not, Bénabent.

بالاستعمال الذي اشتراه المستهلك من أجله لأن هناك صعوبات عملية تجعل من الحماية التي تسمح بها دعاوى العيوب غير كافية¹:
أولاً، لأن ممارسة هذا الحق، الحق في الضمان لا يكون إلا إذا كان الشيء المبيع معيب عيباً مؤثراً على أداء وظيفته، كما لا تتوفر هذه الحماية في حالة ما إذا لم تتوافر في المبيع المواصفات المتفق عليها، كأن يكون أقل درجة في النوعية المتفق عليها.

ثانياً، أن مدة الضمان في الغالب غير كافية، لاسيما أن تقادمها يكون من يوم التسليم بغض النظر عن علم المستهلك المشتري بالعييب².
ثالثاً، أن نتائج دعوى ضمان العيوب الخفية، قد لا تُحقق ما يحتاجه المستهلك فعلاً، قد لا يحتاج إلى فسخ العقد، ولا إنقاص الثمن بقدر ما يحتاج إلى المبيع بصلاحيه وكفاءة. لذا أصبح الاتفاق على التوسع في الضمان القانوني للعيوب الخفية، ضرورة³.

ثانياً: الضمانات الاتفاقية

وهي الضمانات التي يتفق عليها مسبقاً بين المنتج أو البائع وبين المشتري المستهلك بضمان حالة المبيع وصلاحيته في العمل.

1- د/ السنهوري، الوسيط، ج4، ص:752، د/سليمان مرقس، عقد البيع، ص:412 وما بعدها؛ د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص:60.

2- أنظر مثلاً المادة 383 مدني جزائري، تحدها (سنة)، ويقابلها المادة 542 م مصري (سنة)، والمادة 420 م سوري (سنة)، والمادة 496 م كويتي (سنة)، في حين تحدها المادة 570 م عراقي (سنة أشهر)، والمادة 521 م أردني (سنة أشهر)، والمادة 462 م لبناني (365 يوماً للعقار، وثلاثون يوماً للمنقول).

3- رغم اعتبار بعض الفقه استقلالية الضمان الاتفاقي عن الضمان القانوني

راجع: Pascal Ancel, la garantie:

conventionnelle des vices cachés dans les conditions générales de vente en matière mobilière RTD com.1979,203.

ومن الفقه العربي:

د/محمد علي عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة بند 153، ص:302.

ويتبلور الضمان الاتفاقي في صلاحية المبيع للعمل، ومن ثمّ فإنّ أعماله يتمثل في إصلاح الخلل واستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء جديدة، تقتضي طبيعة الضمان والحكمة منه تغطية الأمرين معاً. فإذا مكن الاختلاف بين الضمان القانوني والضمان الاتفاقي¹، أنّ الضمان الاتفاقي يلتزم فيه البائع بضمان كافة العيوب التي تحول دون صلاحية المبيع للعمل، مما تعفي المشتري من عبء إثبات قَدَم العيب وخفاؤه². على أنّه وجب عدم استغلال الضمان الاتفاقي كوسيلة للدعاية المضللة للسلع والمنتجات، حتى لا يفقد هذا الضمان مزاياه، وما يوفره من حماية أكثر اتساعاً من الضمان القانوني الذي يعد من النظام العام والذي لا يجوز إبعاده اتفاقاً.

ويبقى بعدها ضرورة إعلام المستهلكين بكل البيانات والمعلومات التي تجعلهم على دراية وإلمام بخواص المبيع وكيفية استخدامه، حتمية قانونية واقتصادية ووسيلة لإعادة التوازن المعرفي في العلاقات بين المستهلك والمنتج.

الفرع الثاني: حق المستهلك في الإعلام (في البيوع) بحقيقة الشيء المبيع محل الضمان

إنّ حق المشتري في الضمان لا يقتصر على إعلامه بعيوب المبيع أو البيانات المتعلقة بوضعه القانوني، بل يمتد ليشمل أيضاً إعلامه بالبيانات المتعلقة بطريقة استخدام المبيع والاحتياطات الواجب مراعاتها عند الاستخدام لتجنب أضراره، وذلك أن نشأة الالتزام بالإعلام في ذمة البائع قد ارتبطت بالتقدم التكنولوجي، وما صاحبه من شيوع استعمال المنتجات

1- حول الاختلاف في الطبيعة بين الضمان القانوني والضمان الاتفاقي راجع د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص: 173.

2- أنظر: د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص: 63.

د/محمد علي عمران، المرجع السابق، ص: 302.

د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص: 331.

الخطرة، والأجهزة المعقدة لذا جاءت جلّ التشريعات عربية وغربية بنصوص خاصة¹ تلزم البائع بإعلام المستهلك (المشتري) بكل البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه.

فما هو مضمون هذا الالتزام بالإعلام، وأثر الاخلال به على المستهلك؟

أولاً: مضمون الحق في الإعلام:

نشير -بداية- إلى أن الحق في الإعلام، أو الالتزام بالإعلام لا يقتصر على مرحلة معينة²، حيث يلتزم أحد الطرفين (البائع) بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر (المشتري) على إبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر ذلك. وهكذا يبدو من هذا التعريف أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على المرحلة السابقة على التعاقد، بل يشمل -أيضاً- مرحلة تنفيذ العقد.

أ- والالتزام بالإعلام قبل التعاقد³، هو حق عام سابق على التعاقد مضمونه تنوير المستهلك بالشروط والأوصاف المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد والبيانات الضرورية.

ويؤدي وفاء البائع بهذا الالتزام للمستهلك إلى السماح له بالبداية في إبرام العقد وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه ومدى ملاءمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد.

1- بعدما استقر على هذا الالتزام القضاء الفرنسي وأيده في ذلك الفقه الغربي والعربي.
2- الالتزام بالإعلام يمر بمرحلتين، مرحلة الالتزام بإعلام قبل العقد، خلال إبرام العقد، والمعلومات المطلوبة قبل إبرام العقد لازمة لتنوير رضا المستهلك لمساعدته في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه، فالإعلام يتم إذن قبل إبرام العقد وتكون المسؤولية عنها تقصيرية، بينما المرحلة الأخرى يلتزم خلالها البائع بإعلام المستهلك بكل ما يطرأ خلال تنفيذ العقد والمسؤولية تكون عقدية عن المعلومات المطلوبة خلال تنفيذ العقد، راجع تفصيلاً: د/ محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني، الإثبات الالكتروني، المستهلك الالكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 175 وما بعدها.

3- راجع د/ نزيه محمدالصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية 1982.

وتعود أهمية هذا الحق، الحق في المعلومات والبيانات في عقود الاستهلاك عموماً وعقد البيع خصوصاً، إلى التفاوت الكبير في مستوى العلم والخبرة بين المستهلك (المشتري) والمحترف (البائع) الذي يتعاقد معه، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي اقتصادياً ومعرفياً¹.

وبهذا تنحصر شروط نشوء هذا الحق قبل التعاقد بالإعلام في ثبوت أمرين:

1- جهل المشتري بالبيانات المتعلقة بحقيقة المبيع، وكون هذا الجهل مشروعاً تبرره اعتبارات موضوعية أو شخصية².

2- علم البائع بالبيانات المتعلقة بحقيقة المبيع، وبمدى تأثير عدم العلم بها على رضا المستهلك، ويعد هذا العلم بمضمون البيانات والمعلومات جوهرية وثانوية والمتعلقة بالمبيع³. من الشروط الهامة والمنطقية اقتضته الغاية التي دعت إلى تقرير هذا الحق للمستهلك، وهو عدم التوازن في العلم والمعرفة بين البائع والمستهلك في المرحلة السابقة للتعاقد، لذلك يفترض جهل المستهلك بالبيانات وعلم البائع المحترف بها، وأن افتراض علمه قاطعاً لا يقبل إثبات العكس، بل يتحمل البائع التزام تبعية لالتزامه بالإعلام بالبيانات، وهو الالتزام بالاستعلام والتحري عن هذه البيانات الجوهرية من أجل الافضاء بها للمشتري، وهو ما يسمى بالالتزام بالاستعلام من أجل الإعلام⁴.

ويشمل حق المستهلك في الإعلام:

- 1- د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص: 21.
- 2- من شأن هذه الاعتبارات، كاستحالة الاستعلام، أو لثقة وضعها المستهلك في البائع بسبب صفة أو اعتبار، راجع لمزيد من التفصيل، د/ عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص: 87 وما بعدها.
- 3- حول التفرقة بين المسائل الجوهرية والمسائل الثانوية ودورها في مرحلة انعقاد العقد، راجع: صالح ناصر العتيبي، دور الشروط الجوهرية والثانوية في العلاقات العقدية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001، ص: 47 وما بعدها.
- 4- حول هذا الالتزام راجع تفصيلاً: مصطفى أبو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص: 211 وما بعدها، لاسيما المادة 229 وما بعدها.

-إعلامه بالأسعار¹، والذي من شأنه ليس فقط حماية المستهلك عن طريق تقويت الفرصة على المحترف لممارسة التمييز المنهى عنه بين المستهلكين، بل أيضا ضمان شفافية السوق التي لا بد منها لتنشيطه.

-وإعلامه بشروط البيع، أي الشروط الخاصة² بالعقد كالتسليم في موطن المشتري، أو ضمان حسن أداء السلعة.

-إعلامه بالمضامين الالزامية للعقد: وذلك بالزام البائع بأن تكون شروط العقد مكتوبة بطريقة واضحة ومفهومة وإن كان الحق لا يوفر حماية فعلية، لأن المستهلك في الغالب إنسان عادي اعتاد توقيع العقود دون قراءتها. ووسائل إعلام المستهلك بحقيقة المبيع كثيرة ومتنوعة منها ما هو تقليدي متمثلة في معاينة المبيع، اختباره، تذوقه، تجربته، وفقا لأحكام القوانين المدنية (وسائل تشريعية).

ومنها ما أمّلته عوامل التقدم التكنولوجي المعاصر، في صناعة المنتجات والترويج لها بالإعلانات عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ب-الالتزام بالإعلام العقدي أوجب المستهلك في الإعلام في مرحلة تنفيذ العقد:³

إضافة إلى الالتزام العام بالإعلام أوجب المستهلك في الإعلام، والذي يقع على عاتق البائع المحترف في تعامله مع المستهلكين أوالمشترين المحتملين، فهو يلتزم أيضا بالتزام خاص بإعلام من يتعاقد معه.

1- مثل وضع علامات، ملصقات، معلقات.

2- ولا يقصد هنا بالشرط الخاص، الشرط الذي يخص أحد المشتريين بعينه كما لا يقصد به تلك الشروط المطلوبة بذاتها ووفق المجرى العادي للأمر، بل تلك الشروط التي يشتمل عليها نموذج العقد مقدما وتسري في حق جميع المشتريين المحتملين.

3- راجع لمزيد من التفصيل من الفقه الغربي:

M.Fabre- Magnan, de l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J, 1992.

وهذا الالتزام -الحق- من طبيعة عقدية، ينتج عن عقد البيع، ومن شأنه أن يمدّ نطاق المستهلك في الإعلام ليغطي مرحلة التعاقد، وهو يضمن حسن تنفيذ التزام البائع بما يتعامل من سلع وخدمات.

والحقيقة عملياً يصعب التمييز بين الالتزامين بالإعلام¹، وإن كان اهتمامنا بهذين الالتزامين على السواء باعتبارهما وسيلتين هامتين في حماية المستهلك.

-ومضمون هذا الالتزام يتمثل في أن يقدم البائع المحترف لشريكه في العقد معلومات صحيحة مطابقة للحقيقة متفقة ومتوافقة مع الواقع، عليه أن يعلم المشتري طريقة استعمال المبيع ومواصفاته والتحذيرات والأمور غير المرغوب فيها فيما يزوده به من أشياء وحدود، عمل وفعالية هذه الأشياء².

-وحول أساس هذا الالتزام، فقد اختلف الفقه بين اعتبار التشريعات الخاصة بحماية المستهلك في القوانين العربية³ والغربية⁴، هي أساس هذا الالتزام

1- رغم أن بعض الفقهاء ذاتية كل التزام من خلال أساس كل منهما، طبيعة المسؤولية والجزاء، راجع من الفقه العربي: د/ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص: 18، ومن الفقه الفرنسي:

Boyer ; l'obligation de renseignement dans la formation du contrat, thèse, Aix marseille, 1978, presse, universitaire , no, 14 et s.

2- د/ عدنان سرحان، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات دراسة في القانونيين الفرنسي والإماراتي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص: 340.

3- من النصوص الخاصة التي تفرض التزاماً بالإعلام على عائق البائع لصالح المستهلك: القانون رقم 03-09 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 25 فيفري 2009 ج ر عدد 15 (القانون الجزائري).

قانون رقم 67 لسنة 2006 (قانون مصري).

القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك (القانون الإماراتي).

4- القانون الفرنسي المؤرخ في 10 جانفي 1973 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، المعدل والمتمم بقانون 5 جانفي 1988 ثم بقانون الاستهلاك لسنة 1993 ثم تشريع 1 فيفري 1995 بشأن الشروط التعسفية، القانون الانجليزي الصادر في 1977، القانون الألماني المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، والذي بدأ العمل به في 1 أبريل 1977.

أنظر في شرح قانون الاستهلاك الفرنسي من الفقه العربي: د/ سيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق.

بنوعيه ومنهم من يعتبر أنّ الالتزام بالإعلام هو امتداد للالتزام بالضمان، ومنهم من يرى في التزام البائع بالتسليم أساساً للالتزامه بالإعلام، بحيث يكون هذا الأخير التزاماً تابعاً للالتزام بالتسليم، كما أسّس البعض الآخر هذا الالتزام على نظرية العيوب الخفية، وعلى مبدأ حسن النية ووجوب التعاون والمشاركة¹. وأياً كان الأساس الذي يلزم البائع بالإعلام فإنه يعدّ آفاقاً جديدة للحماية في ضوء قواعد حماية المستهلك، إلى جانب ما توفره القواعد العامة في عقد البيع.

ثانياً: أثر عدم الإعلام على المستهلك:

قد يصاب المستهلك بضرر من جراء خداع البائع وتضليله، وذلك بإخلاله بالتزامه بالإعلام بالبيانات والمعلومات اللازمة التي يجهلها حول الوضع المادي والقانوني للمبيع واستخداماته، بكتمانه أو اللجوء إلى الطرق الاحتمالية والتي من شأنها تعيب رضا المستهلك، وفي هذه الحالة يكون أمام المستهلك بعد أن يثبت هذا الالتزام على عاتق البائع فضلاً عن إثبات تقصيره في أدائه وتنفيذه لهذا الالتزام بكل طرق الإثبات:

أ- المطالبة بإبطال عقد البيع تأسيساً على تدليس البائع، أو وقوع المشتري في غلط، أو على أساس علم المستهلك غير الكافي بالمبيع². ونستطيع القول أن

د/ بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومو الجزائر، ص: 22 وما بعدها.

1- راجع د/ نوبري سعاد، الالتزام بالافضاء وقت التعاقد في عقد التأمين، دراسة مقارنة، مقال بمجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، عدد 13 نوفمبر 2011، ص: 123 وما بعدها.

2- أنظر المادة 352 قانون مدني جزائري، ويقابلها المادة 419 قانون مدني مصري، حين تنص على أنه "يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف..."، ولما كانت أحكام العلم بالمبيع مأخوذة من أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي فإن حق المشتري في طلب الإبطال بدعوى عدم العلم بالمبيع، يسقط بنفس الأسباب التي يسقط بها حق المشتري في خيار الرؤية في الفقه الإسلامي ومنها: تصرف المشتري في المبيع قبل العلم به تصرفاً يوجب حقاً للغير.

- هلاك المبيع في يد المشتري أو تعييبه أو تحوله على شيء آخر، مما يستحيل معه إعادة رده إلى البائع بحالته التي كان عليها وقت تسلمه.

واقع المعاملات العقدية يكشف في كثير من الأحيان عن عدم فاعلية بطلان مثل هذا العقد في تلبية حاجات المشتري الذي أبرم عقدا هوفي حاجة إلى استمراره لحاجته إلى محله.

كما أن جزء البطلان لا يعوضه عن الخسائر والمضار التي نتجت عن إقدامه على هذا المشروع التعاقدى الفاشل. لذا حق له إلى جانب الإبطال، المطالبة بالتعويض.

ب-المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي أصابت المستهلك بسبب إخلال البائع بالتزامه قبل التعاقدى بالإعلام بكل ضوابطه وشروطه، إعمالا لقواعد المسؤولية بوجه عام¹، إذا أثبت المشتري توافر شروط قيام هذه المسؤولية وهي خطأ البائع وضرر لحق المشتري وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الثاني: حماية حق المستهلك في البيوع من منظور إسلامي

إنّ التاجر المسلم يمتنع، بل يحرم عليه أن يئتنى على السلعة أويمتدحها ويصفها بما ليس فيها، فإن فعل ذلك فهوغش وكذب، وقد حرم الإسلام على المسلم أن يَغش في معاملته، بل عليه أن يكون أميناً يذكر خصائص السلعة محل التعامل ويحددها بأمانة دون مبالغة ولا تدليس أوخداع، وقد جاء هذا النهي بقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون﴾²، وقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾³، وقوله جل

تغير المبيع في يد المشتري.

1- اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، بين الطبيعة التصديرية، والعقدية مع أنه لا يربط بين الطرفين عقد، غير أن البعض دعا إلى حل منطقي بإقامة صورة خاصة من المسؤولية أطلق عليها المسؤولية المهنية تخرج عن التصنيف التقليدي للمسؤولية المدنية إلى عقدية وتصديرية، د/ سرحان عدنان، المقال السابق، ص:341، د/ عبد العزيز المرسي محمود، المرجع السابق، ص:149 وما بعدها.

2- سورة الأنفال، آية 27.

3- سورة النساء، آية 29.

شأنه: ﴿ويا قوم أوفوا المكيال والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾¹.

وإذا كان هناك من يروج سلعته مُستخدِماً الحلف عليها لتأكيد صفات يدّعيها التاجر، فقد جاءت السنة المطهرة تُلزم كل مسلم بالصدق في وصفه لسلعته، وترشدنا إلى تجنب كل مظاهر الغش والخداع، وقد جاء في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلاّ بيّن ما فيه، ولا يحلّ لأحد يعلم ذلك إلاّ بيّنه»²، وقوله صلى الله عليه وسلم «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلاّ بيّنه له»³.

وجاء في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب»⁴، كذلك روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة، غنيّ مستكبر، منان بعطيته، ومنفق سلعته بيمينه»⁵.

ويتضح من هذه النصوص القرآنية، والأحاديث النظرية العميقة والمتأنيّة للإسلام نحوالتجارة، حيث يبرز الهدف منها، هو حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، ويحثّ على أنّ الغش محرم، وأنّ كل ربح يعود على التاجر المسلم من الغش والخداع هو حرام، -والعلة في تحريمه واضحة، لأنها تؤدي إلى إهدار الثقة في التعامل، وبالتالي تسود الفوضى في المجتمع-⁶. وفي هذا الإطار قدمت لنا الشريعة الإسلامية المبادئ التي تضمن تحقيق حماية للمستهلك بما فيه مصلحته كالالتزام بالأمانة، الصدق والالتزام حسن النية في التعامل مع الآخرين وأنه لا ضرر ولا ضرار.

1- سورة هود، آية 85.

2- الحديث رواه أحمد، نيل الأوطار للشوكاني، دار التراث، ج5، ص212.

3- أنظر سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ص:212.

4- الترغيب والترهيب، ج3، ص:25.

5- تيسير الوصول، ج4، ص:270.

6- د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص:36.

فسلوك الأمانة في التجارة صلب دعوة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم "فمن عَشْنَا فليس منا"¹، وأمّا عن الصدق، فهو إحدى القيم الأساسية للإنسان والتي حث عليها الإسلام²، حيث كرس هذه المبادئ التي تقتضي إتباع الوسائل المناسبة لمقاومة الغش والتغريب والكذب من خلال:

أولاً: بيوع الأمانة

لقد جعل الإسلام الصدق والأمانة أساس انعقاد العقود، واشترط لقيامها الأمانة التامة، بحيث لا يجوز فيها الغش والكذب، وهي ما يسمى ببيوع الأمانة وهي البيوع التي يبذورها حق المستهلك في إعلامه أكثر وضوحاً³. إذ يحتكم فيها المشتري إلى ضمير البائع وصدقه وأمانه، فيشتري منه السلعة التي يعرضها على أساس الثمن الذي اشترى به البائع نفسه هذه السلعة دون زيادة أو نقصان كان البيع تولية، فإن اتفقا على زيادة نسبة معينة على الثمن الأصلي كربح كان البيع مرابحة، وإن اتفقا على انقاص نسبة معينة تطرح من الثمن كان البيع وضيفة⁴.

1- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، ج3، ط2، 1987، دار الكتب، بيروت، لبنان، ص:78.
2- وهاهو أبو حنيفة حين عمل في التجارة- يضرب لنا أمثلة مشرقة لأساليب الشرف والصدق في ممارسة مهنة التجارة، حيث كان شريكاً لحفص بن عبد الرحمن، فترك له المحل ذات مرة بعد أن علمه يعيب كان في أحد الأثواب لكي يظهره للناس، غير أن حفصاً قام ببيع الثوب واستوفى ثمنه كاملاً على أساس أنه سليم لا يشوبه عيب فلما عرف أبو حنيفة ذلك أبى إلا أن يكلف شريكه بالبحث عن المشتري لإعلامه بحقيقته ورد الفرق إليه، ولما لم يستطع حفص أن يتوصل إلى المشتري، فإذا بأبي حنيفة يأبى إلا أن يفصل عن شريكه، وتصدق بنصيبه في ثمن الثوب، راجع تفصيلاً: الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، طبعة معهد الدراسات العربية الإسلامية بالقاهرة، نقلاً عن: د/ قاسم عبد الحميد الوتيدي، التشريع الإسلامي كمصدر أساسي لحماية المستهلك فضلاً عن المستثمر، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998، ص:317 وما بعدها على الرابط:

<http://siconf.uaeu.ac.ae/prev-conf1998-med/1>.

3- رغم أن التشريعات العربية لم تعرف حماية المستهلك إلا بعد 1945، فإن الإسلام قد سن ذلك في عصر تكوين الشريعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من أربعة عشر قرناً.

4- مواهب الجليل 226/4 نقلاً عن د/ نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، دراسة مدعمة بقرارات المجامع الفقهية، المطبعة العربية، غرداية 2002، ص:25.

ففي هذه البيوع يثق المشتري ويأتمن بما يقول له البائع عن الثمن الذي حصل فيه الشراء في العقد الأول (رأس مال المبيع) وعن حقيقة المبيع، دون تحليف أوبيئة، لذلك وجب فيها التحرز عن الخيانة والشبهة بالبيان¹، حيث جعل للتاجر الصدوق في تجارته منزلة تبلغ منزلة الأنبياء والصدّيقين والشهداء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصدّيقين والشهداء»².

وقد تّوعد من جانب آخر، من لا يتقي الله من التجار ولا يصدق في تجارته بالعذاب يوم القيامة، روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «خرج ذات يوم إلى السوق فرأى الناس يتسامون ويتبايعون فقال: «يا معشر التجار، يا معشر التجار، فرفعوا أعناقهم ومدّوا أبصارهم استجابة لندائه، فقال: «إنّ التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلّا من اتقى الله وبرّ وصدق».

فإذا اختلف هذا الأساس واتضح عدم صدق البائع، كان مجرد الكذب في الاقضاء بالثمن الأصلي غشا وخداعا، ويكون كذلك إذا اشترى المبيع في العقد الأول نسيئة أو حصل عليه البائع صلحا، ولم يُبين ذلك للمشتري في عقد الأمانة كان للمشتري عندئذ المطالبة بحط الزيادة، أي ردّ ما خدع فيها، أوالمطالبة بفسخ العقد³.

ثانيا: النهي عن بيع الغرر

لقد نهى الإسلام عن هذا النوع من البيوع -بيع الغرر- لأنها تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل⁴.

والبيوع المنهي عنها بسبب الغرر كثيرة، كبيع الحصاة، والملامسة والمنابذة والمضامين والملاقيح¹، وبيعتين في بيعة، وبيع المعدوم².

1- د/ سرحان عدنان، المرجع السابق، ص: 337.

2- رواه الترمذي وقال حديث حسن.

3- وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من البيوع في المادة 2/121، وكذا القانون الإماراتي بموجب المادة 506.

4- وقد عرفه ابن تيمية، الغرر هو "المجهول العاقبة".

فهي ببوع تتوقف نتائجها على المستقبل، إذ لا يعرف أيًا من الطرفين وقت إبرام العقد، حقوقه والتزاماته، فقد يعتقد أحدهما أن الصفقة رابحة بالنسبة له فإذا به يفاجأ -بعد ذلك- بأنه خسر كل شيء وهو ما يؤثر في رضا العاقد فيعدم، لأنه ما أقدم على هذا العقد إلا لظنه أنه في مصلحته. لذلك فإن أي جهالة بالمعقود عليه وقت إبرام العقد يُعد داخلًا في دائرة التحريم مما يؤدي إلى بطلان العقد، فقد روى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر"³، كما قال الرسول الكريم "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"⁴.

ثالثًا: الخيارات

الخيار مفرد الخيارات وهو مأخوذ من الاختيار، ومعناه في لغة العرب طلب خير الأمرين أو الأمور والخيار في البيع، هو الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إمّا إمضاء البيع أو فسخه⁵. ويريد به الفقهاء معنى يقرب من المعنى اللغوي، وهو أن يكون لأحد العاقدين أو كليهما الحق في تخيير أحد الأمرين إمّا إمضاء العقد وتنفيذه أو فسخه ورفع من أساسه⁶.

1- وهي ببوع كانت موجودة في الجاهلية.

2- ومنها أيضا تلقي الركبان، وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام راجع تفصيلا: د/ محمود محمد الطنطاوي، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998، ص: 317 وما بعدها.

على الرابط: <http://siconf.uaeu.ac.ae/prev-conf1998-med/1>.

3- نيل الأوطار، المرجع السابق، ص: 147.

4- المرجع نفسه، ص: 147.

5- المعجم الوسيط، مادة "خير"، 246/1.

6- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص: 595.

وهذه الخيارات أنواع كثيرة¹. منها ما ورد به نص خاص، كخيار الشرط وخيار الرؤية ومنها ما ثبت بمقتضى القواعد العامة، كخيار فوات الوصف والتعريض ومنها ما ثبت بالقياس².

-والحكمة من الخيار "قال الإمام الأبي رحمه الله «أجازته الشارع ليكون من له خيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه»³.

-كما شرع الخيار "لتبين الفضل فيؤخذ، أوالمفضول فيترك"⁴، -قال الإمام ابن رشد رحمه الله: "والخيار في البيع في أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك، لأن المبتاع قد لا يجيز ما ابتاع، فيحتاج أن يختبره، ويعلم إن كان يصلح له أم لا وإن كان يساوي الثمن الذي ابتاعه، فيحتاج أن يختبره ويعلم إن كان يصلح له أم لا وإن كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به، وقد يحتاج في ذلك كله إلى رأي غيره فيريد أن يستشير فيه فجعل له الخيار رفقا به"⁵.

-فالحكمة إذا من مشروعيتها هي تحقيق المقصد الأساسي الذي من أجله شرع البيع وهوتبادل المنافع عن رضا وبيئة⁶.

-واستبقاء المودة بين الناس، ورفعاً للأحقاد بينهم ومحاربة الغش والخداع بينهم، كانت هذه الخيارات التي عدل من خلالها الفقه الإسلامي عن الأصل

1- اختلف الفقه في عددها، فمنهم من عدّها ثلاثة عشر (ابن نجيم المصري) البحر الرائق، ج6، ص:02 وما بعدها.

2- كخيار النقد والتعيين.

3- جواهر الاكليل، 34/2.

4- الذخيرة، 23/5.

5- المقدمات، بهامش المدونة، 225/3.

6- فلو اقتصر في شرعية العقود على عقود لازمة، لوقع الناس في حرج بين، فقد يكون الشخص غير خبير بأحوال التعامل، فيحتاج إلى التروي أو المشاورة في أمر سلعة أقدم على شرائها متسرعاً لئلا تفلت منه فرصة الحصول عليها إن هو آخر شراءها إلى بعد التروي، وقد يضطر إلى شراء شيء من غير أن يره معتمداً في ذلك على وصف الطرف الآخر وترغيبه فيه، فإذا ما رآه وجده لا يوافق رغبته، أو أزنه بولغ في وصفه وقد يجد عيب خفي عليه حين التعاقد، راجع، محمد مصطفى شليبي، المرجع السابق، ص:594.

العام في لزوم العقود عموماً ومنها عقد البيع - متى استكمل أركانه وشروطه، بحيث كانت له قوة لا يستطيع أطرافه رفعها-.

ولعل خيار العيب، خير دليل على أنّ بعض الخيارات قد تقررت أصلاً لحماية المشتري من غش البائع وخداعه.

فعن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار حتى يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»¹.

فهذا الحديث يحث المتبايعين على الصدق والبيان عند إبرام عقد البيع حتى تنزل البركة عليهما، ويحذرهما من الكذب والكتمان حتى لا تزول البركة عنهما.

ولأن السبب في ثبوت الحق في الخيار للعيب، هوفوات الرضا، فنقتصر على هذا الخيار دون بقية الخيارات².

فما هو خيار العيب، وأثره على البيع.

أ- خيار العيب:

وهو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً في محل العقد المعين بالتعيين لم يُطلع عليه عند التعاقد³.

فإن سبب هذا الحق في الخيار، هو عيب كان موجوداً بمحل العقد قبل أن ينتقل إلى المشتري ولم يظهر ما يدل على رضا به، وإنما ثبت له هذا الحق في تلك الحالة لانعدام رضاه بالعقد، فكانت له الحرية في إبقاء العقد أو فسخه.

1- أنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج3، ص:362، ط2، عام 1987، دار الريان للتراث؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص:184.

2- لعلاقته المباشرة بالجزئية التي يبحث فيها، ولعدم اتساع البحث ليشمل كل الخيارات.

3- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص:606.

ويجمع الفقهاء على أن يكون العيب الذي يثبت به الخيار له أثر في رضا العاقد، رغم اختلافهم في تحديده¹.

ويشترط لثبوت هذا الخيار بعد تحقيق العيب شروط:

وجود العيب في محل العقد قبل أن يتسلمه الممتلك سواء كان وجوده سابقاً على العقد، أم حدث بعد العقد وقبل القبض، وعدم رضا الممتلك بذلك العيب، ويتحقق بعلمه بوجود العيب وقت التعاقد، أو بتصرفه في المعقود عليه تصرف المالك بعد علمه بوجوده وهوتحت يده، وألاً يزول العيب بعد القبض، لأن الموجب للخيار هوفوات السلامة المدعمة للرضا، فإذا خفي العيب عند التعاقد ثم ظهر بعد القبض، ليزول قبل طلب الفسخ أو بعده، وقبل أن يقضي به سقط الحق في طلب الفسخ، وأن لا يشترط البائع في العقد براءته من العيوب التي تظهر في محل العقد، وقبول المشتري ذلك².

وليس للخيار وقت محدد عقب العقد، بل يثبت متى ظهر العيب الموجب الرد حتى ولو كان بزمن طويل³.

ب- أثر خيار البيع في البيوع:

تترتب أحكام العقد بمجرد تمامه، ولا يؤخرها هذا الخيار، إنما يظهر في لزوم العقد فيمنعه بالنسبة إلى من ثبت له الخيار، وهوالمشتري في عقد البيع، حيث يكون مخير بين أمرين: إما إمساك المبيع والرضا به كما هو، فيلزم

1 - فالحنابلة يفوضونه إلى العرف، فيقولون إنه نقيصة، والحنفية يذهبون إلى أن العيب الذي تنقص بسببه قيمة الشيء عند التجار، وأهل الخبرة أي نقص ولو كان يسيراً، والشافعية يقولون أنه العيب الذي تنقص بسببه القيمة، أو يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب عدم وجوده في مثل هذا المحل، أما المالكية قدروا العيب الفاحش بالثلث فأكثر، وقيل العشر، راجع: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: 607، وأيضاً د/ نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص: 86.

2- لا يملك المشتري فسخ العقد بأي عيب عند الحنفية، ويوافقهم الشافعية في أحد القولين عندهم، وخالف المالكية والحنابلة، وقرروا عدم صحة الشرط واستثنى الحنابلة العيب الخاص الذي يسميه البائع ويبرئه المشتري منه فيمتنع الرد به، والمالكية استثنوا بيع الرقيق وبيع الحاكم على المفلس وبيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية، فإن شرط البراءة فيها صحيح فلا يثبت الرد لمن قبل هذا الشرط، راجع: محمد حسن شلبي، المرجع السابق، ص: 609.

3- إنما الخلاف بينهم في أمر آخر وهو فوروية الرد أو الرد على التراخي.

العقد في جانبه حينئذ، وإما رده إلى البائع¹. فيبطل العقد ويصير كأن لم يكن. وليس للمشتري الإبقاء على المبيع ويطالب بإنقاص الثمن، لأن السلامة من العيب وصف والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد لكونها تابعة للمبيع إلا إذا كانت مقصودة فيقابلها جزء منه، وأرضي البائع بدفع قيمة النقص في نظير عدم رد المبيع المعيب عليه.

وهكذا يتبين لنا أن الإسلام ضمنَ للمشتري حقه في المعرفة والعلم بالمبيع ليس فقط بإلزام البائع بضمان العيوب الخفية، بل من خلال الخيارات الممنوحة له بفسخ العقد ورد المبيع، أو استرداد الثمن الذي دفع ما بقى الفسخ ممكنا، وبين إمضاء العقد واستبقاء المبيع. وهوبذلك يضمن حقوق البائع أيضا لأن كلاهما ملزم بالصدق والأمانة في تعاملاته، ولم يرفع الضرر عن المشتري بإثباته على البائع، بل أوجب إعادة الحالة إلى سيرتها الأولى، محققا توازن بين مصلحة المشتري، والمصلحة العامة (مصلحة العباد).

وكذا هي دعوة إلى التزام الصدق في المعاملات وحسن المطالبة، وحسن الوفاء، وإتباع أحكام الله تعالى في كل معاملة يتعامل بها مع الناس، كمواقف إيجابية اتجاه الطرف الآخر، وعدم الكتمان المتعمد للعيوب². كمواقف سلبية صادرة منه.

خاتمة:

يتضح مما سبق:

أن التشريعات الحديثة في سعيها إلى توفير حماية للمشتري، من خلال القواعد العامة في القانون المدني ودعوى ضمان العيوب الخفية تحديدا،

1- وحق الرد الثابت ما لم يوجد مانع يمنعه، كرضا المشتري بالعيب، إسقاط الخيار صراحة، أو تعيب المبيع بعيب جديد في يد من له خيار، أو زيادة المبيع في يد المشتري زيادة متصلة غير متولدة منه، راجع لمزيد من التفصيل، محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: 613.

2- حول الكتمان المتعمد أو التغرير القولي، راجع: د/ عبيد محمد إبراهيم، المقال السابق، ص: 374 وما بعدها.

وقواعد حماية المستهلك التي توفر له معرفة وعلم بكل مواصفات وخصائص المبيع من خلال الحق في الإعلام.

إلا أنه يجب الإشارة إلى بعض الصعوبات التي تجعل من هذه الحماية غير كافية إذا ما قورنت بما توليه الشريعة الإسلامية من خلال التوجيه الإلهي: -إنّ ضمان العيوب الخفية لا يسمح بحماية المستهلك في كل حالات عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها، وأنّ رفع الدعوى مقيدة بمدة قصيرة في أغلب التشريعات، سنة أو أقل، قد لا يُكتشف العيب إلا بفوات هذه المدة. -كما أن نتائج دعوى ضمان العيوب الخفية لا تمنح المستهلك دائما خيارات تتوافق مع حاجياته الحقيقية.

-وحتى الضمانات الاتفاقية، قد تعفي المشتري من ناحية، إثبات وجود العيب، ومن ناحية أخرى يلتزم به البائع حتى ولو كان العيب ظاهرا، إلا أنّ هذه الضمانات قد يستغلها البائع (منتج، موزع) في الدعايات المضللة فتعمق الاختلالات بين الطرفين (معرفيا، قانونيا، اقتصاديا) بدل أن تكون وسيلة إعادة التوازن في هذه العلاقات.

-أيضا ما يؤكد نسبية هذه الحماية بموجب الحق في الإعلام، هوأن المستهلك العادي لا يعرف عادة بوجود هذا الحق، وحتى إن علم به، فقد يكلفه اللجوء إلى القضاء وقتا وتكلفة، تستغرق في الغالب التعويض الذي يسعى للحصول عليه.

لكن نظرة الإسلام في لهذه العلاقات ومدى الحماية المقررة، نظرة إنسانية رحيمة تختلف تماما عن نظرة القوانين الوضعية الحديثة، التي إن سعت إلى إدراك توازن في العلاقات العقدية فلن يكون لها ذلك مكتملا قانونا واقتصاديا واجتماعيا.

لأن أساس التعاملات هوالصدق والأمانة، وهي حماية تعني ضمان الاستهلاك في المجتمع بأسره وليس فقط للمشتري، من خلال عقود الأمانة

والعقود المنهية عنها، والخيارات، حيث يوفر خيار العيب حماية واسعة للمشتري، فله حرية الإبقاء أو الإلغاء.

- كما تتجسد هذه الحماية في وقت الخيار، حيث يثبت للمشتري متى ظهر العيب الموجب للرد، حتى ولو كان بعد العقد بزمن طويل، وليس مرتبطة بمدة قصيرة كما هو الحال في التشريعات الوضعية.

ولعل أهم التوصيات:

- هو إعادة النظر في القواعد القانونية في التشريعات الحالية التي كشف الواقع عن قصورها لتحكم العلاقات الاستهلاكية الجديدة التي ظهرت مع التطور الصناعي والتجاري وياتت لا تستجيب لتطلعات المستهلك المسلم،

- ضرورة العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإعادة صياغة القواعد التي تحكم معاملاتنا المالية في إطار أحكامها العادلة والشاملة والتي توازن بين حرية الفرد ومصالح الجماعة، ولا نخضع لعقيدة غيرنا التي تعترف بالحرية المطلقة للارادة وتحقيق ذلك مرهون بتوافر كثير من الوعي.

وفي الأخير نسأل الله أن يوفقنا إلى فقه شريعة الإسلام في كل معاملاتنا.

قائمة المراجع:

¹ - باعتبار عقود البيع من أهم عقود الاستهلاك، وباعتبار أحكام ضمان العيوب الخفية في أغلب التشريعات العربية والغربية لا تقتصر على عقد البيع، بل تمتد إلى كل العقود الناقلة للملكية والانتفاع كالمقايضة، القرض، الأيجار والشركة، مع تعديل أحكامه بالقدر الذي يتفق مع الطبيعة الخاصة لكل عقد.

² - عرفته محكمة النقض المصرية "هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، أو هو النقيصة التي يقتضي العرف بسلامة البيع منها غالباً". وعرفه الفقه بأنه "ما تخلومنه الفطرة السليمة، وينقص القيمة أو ما ينقص منفعة الشيء بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما

هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعدله نقصانا في الحالتين يعتد به في التعامل المذكور"، د/ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع، والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 369، هامش 4.

³ - أنظر المواد من 379 إلى 384 القانون المدني الجزائري، ومن المواد 1641 إلى 1649 من القانون المدني الفرنسي، والمواد من 447 إلى 458 والمادة 576 من القانون المدني المصري، والمواد من 513 وما بعدها قانون مدني أردني، والمادة 428 وما بعدها قانون موجبات لبناني والمادة 415 وما بعدها قانون مدني سوري، والمادة 558 وما بعدها قانون مدني عراقي، والمواد 489 إلى 419 القانون المدني الكويتي، والمادة 512 وما بعدها قانون مدني أردني. ومن المواد 436-437 قانون مدني ليبي.

⁴ - كالتشريع الجزائري والمادة 386 التشريع المصري والمادة 445/ف2، والمادة 423 م سوري، المادة 568 م عراقي، والمادة 461 م لبناني، والمادة 499 م كويتي.

⁵ - والمقصود هنا العلم اليقيني لا العلم المبني على الظن أو العلم الافتراضي أو مجرد التشكيك، وحق المشتري لا يسقط لمجرد أن يكون المشتري قد أقر عند تسلم المبيع بأنه عاينه معاينة نافية للجهالة راجع: د/ محمد حسين منصور، شرح العقود المسماة، القسم الأول، عقدي البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية 2010، ص: 150.

⁶ - أنظر مثلا المادة 379 مدني جزائري، والمادة 447 م مصري، والمادة 442 موجبات لبناني، والمادة 436/ف1 م ليبي، السنهوري، الوسيط، ج4، البيع-دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص: 954-955.

⁷ - أنظر مثلا المادة 379/ف1/ق.م.جزائري، والمادة 1641 قانون مدني فرنسي، المادة 442 قانون موجبات لبناني.

⁸- وقد حددت المادة 513 من القانون المدني الأردني، متى يعتبر العيب قديماً حيث جاء في الفقرة الثانية منها "يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهوفي يد البائع قبل التسليم".
⁹- د/أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عقد البيع والمقايضة، ط1، 1951، ص:317.

¹⁰- بموجب أحكام القضاء الفرنسي باعتبار أحكامه رائدة في مجال حماية المستهلك تحديداً.

¹¹- د/حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، جامعة القاهرة، 1996، ص:55.

¹²- د/حسن عبد الباسط جميعي، المرجع نفسه، ص:55.

¹³- د/حسن عبد الباسط، المرجع السابق، ص:56، وهوما عارضه البعض الآخر على أساس أنّ الافتراض القائم على احتراف البائع لإثبات سوء نيته وعلمه بعيوب المبيع يتعارض مع المبدأ العام الذي يجعل من حسن النية هي الأصل.

¹⁴- أنظر مثلاً من الأحكام الفرنسية:

Civ 19 Janv, 1965, D.,1965,J,389 ; Civ 28 Avr. , 1971
JCP 1972, 2.17280 note Boitard et Rabut.

وأيضاً:

Cass.civ.5 Mai, 1982, D.1983, IR , 478 OBS.
IARROUMET, RTD COM.1983.

وأيضاً قبوله دعاوى بالرغم من أنها غير متوافقة مع المبادئ الواردة في القانون المدني:

ASS ,Plén , 7 Fév.,1986, D.,1986,J,293, not ,Bénabent.

15- ويقول في هذا الصدد د/ حسن عبد الباسط جميعي، "أن الرجوع على أي من البائعين يصبح أكثر إلحاحا لدولنا التي لا زالت تعتمد على استيراد احتياجاتها واحتياجات أفرادها من الخارج، حيث يحقق هذا الرجوع المباشر بالضمان على البائع الأجنبي حماية للمستهلكين في مواجهة المنتج والبائع الأجنبي اللذان يتمتعان بحصانة فعلية من المطالبة بسبب عدم اعتراف قوانينهما بإمكان الإدعاء المباشر في مواجهتهما بدعوى الضمان".

16- لمزيد من التفصيل راجع: د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص: 171-172.

17- أنظر: في قبول هذه الدعوى من القضاء الفرنسي:

ASS ,Plén , 7 Fév.,1986, D.,1986,J,293, not ,Bénabent.

18- د/ السنهوري، الوسيط، ج4، ص:752، د/سليمان مرقس، عقد البيع، ص:412 وما بعدها؛ د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص:60.

19- أنظر مثلا المادة 383 مدني جزائري، تحدها (سنة)، ويقابلها المادة 542 م مصري (سنة)، والمادة 420 م سوري (سنة)، والمادة 496 م كويتي (سنة)، في حين تحدها المادة 570 م عراقي (سنة أشهر)، والمادة 521 م أردني (سنة أشهر)، والمادة 462 م لبناني (365 يوما للعقار، وثلاثون يوما للمنقول).

20- رغم اعتبار بعض الفقه استقلالية الضمان الاتفاقي عن الضمان

القانوني راجع: Pascal Ancel, la garantie,

conventionnelle des vices cachés dans les conditions générales de vente en matière mobilière RTD com.1979,203.

ومن الفقهاء العربي:

د/محمد علي عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة بند 153، ص:302.

21- حول الاختلاف في الطبيعة بين الضمان القانوني والضمان الاتفاقي راجع د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص:173.

22- أنظر: د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص:63.

د/محمد علي عمران، المرجع السابق، ص:302.

د/ أنور سلطان، المرجع السابق، ص:331.

23- بعدما استقر على هذا الالتزام القضاء الفرنسي وأيده في ذلك الفقه الغربي والعربي.

24- الالتزام بالإعلام يمر بمرحلتين، مرحلة الالتزام بإعلام قبل العقد، خلال إبرام العقد، والمعلومات المطلوبة قبل إبرام العقد لازمة لتتوير رضا المستهلك لمساعدته في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه، فالإعلام يتم إن قبل إبرام العقد وتكون المسؤولية عنها تقصيرية، بينما المرحلة الأخرى يلتزم خلالها البائع بإعلام المستهلك بكل ما يطرأ خلال تنفيذ العقد والمسؤولية تكون عقدية عن المعلومات المطلوبة خلال تنفيذ العقد، راجع تفصيلاً: د/ محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني، الإثبات الالكتروني، المستهلك الالكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص:175 وما بعدها.

25- راجع د/ نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار النهضة العربية 1982.

26- د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص:21.

27- من شأن هذه الاعتبارات، كاستحالة الاستعلام، أولئقة وضعها المستهلك في البائع بسبب صفة أو اعتبار، راجع لمزيد من التفصيل، د/ عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص: 87 وما بعدها.

28- حول التفرقة بين المسائل الجوهرية والمسائل الثانوية ودورها في مرحلة انعقاد العقد، راجع: صالح ناصر العنبي، دور الشروط الجوهرية والثانوية في العلاقات العقدية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001، ص: 47 وما بعدها.

29- حول هذا الالتزام راجع تفصيلا: مصطفى أبومندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص: 211 وما بعدها، لاسيما المادة 229 وما بعدها.

30- مثل وضع علامات، ملصقات، معلقات.

31- ولا يقصد هنا بالشرط الخاص، الشرط الذي يخص أحد المشتريين بعينه كما لا يقصد به تلك الشروط المطلوبة بذاتها ووفق المجرى العادي للأمر، بل تلك الشروط التي يشتمل عليها نموذج العقد مقدما وتسري في حق جميع المشتريين المحتملين.

32- راجع لمزيد من التفصيل من الفقه الغربي:

M.Fabre- Magnan, de l'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J, 1992.

33- رغم أن بعض الفقه يرى ذاتية كل التزام من خلال أساس كل منهما، طبيعة المسؤولية والجزاء، راجع من الفقه العربي: د/ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص: 18، ومن الفقه الفرنسي:

Boyer ; l'obligation de renseignement dans la formation du contrat, thèse, Aix marseille, 1978, presse, universitaire , no, 14 et s.

³⁴- د/ عدنان سرحان، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات دراسة في القانونيين الفرنسي والاماراتي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص: 340.

³⁵- من النصوص الخاصة التي تفرض التزاما بالإعلام على عاتق البائع لصالح المستهلك:

القانون رقم 03-09 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 25 فيفري 2009 ج ر عدد 15 (القانون الجزائري).

قانون رقم 67 لسنة 2006 (قانون مصري).

القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك (القانون الإماراتي).

³⁶- القانون الفرنسي المؤرخ في 10 جانفي 1973 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، المعدل والمتمم بقانون 5 جانفي 1988 ثم بقانون الاستهلاك لسنة 1993 ثم تشريع 1 فيفري 1995 بشأن الشروط التعسفية، القانون الانجليزي الصادر في 1977، القانون الالمانى المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، والذي بدأ العمل به في 1 أفريل 1977.

أنظر في شرح قانون الاستهلاك الفرنسي من الفقه العربي:

د/ سيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق.

د/ بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومه الجزائر، ص: 22 وما بعدها.

37- راجع د/ نويري سعاد، الالتزام بالافضاء وقت التعاقد في عقد التأمين، دراسة مقارنة، مقال بمجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، عدد 13 نوفمبر 2011، ص:123 وما بعدها.

38- أنظر المادة 352 قانون مدني جزائري، ويقابلها المادة 419 قانون مدني مصري، حين تنص على أنه "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف...". ولما كانت أحكام العلم بالمبيع مأخوذة من أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي فإن حق المشتري في طلب الإبطال بدعوى عدم العلم بالمبيع، يسقط بنفس الأسباب التي يسقط بها حق المشتري في خيار الرؤية في الفقه الإسلامي ومنها: - تصرف المشتري في المبيع قبل العلم به تصرفا يوجب حقا للغير.

- هلاك المبيع في يد المشتري أوتعيبه أوتحوله على شيء آخر، مما يستحيل معه إعادة رده إلى البائع بحالته التي كان عليها وقت تسلمه.
-تغير المبيع في يد المشتري.

39- اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، بين الطبيعة التقصيرية، والعقدية مع أنه لا يربط بين الطرفين عقد، غير أن البعض دعا إلى حل منطقي بإقامة صورة خاصة من المسؤولية أطلق عليها المسؤولية المهنية تخرج عن التصنيف التقليدي للمسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية، د/ سرحان عدنان، المقال السابق، ص:341، د/ عبد العزيز المرسي محمود، المرجع السابق، ص:149 وما بعدها.

40- سورة الأنفال، آية 27.

41- سورة النساء، آية 29.

42- سورة هود، آية 85.

43- الحديث رواه أحمد، نيل الأوطار للشوكاني، دار التراث، ج5، ص212.

44- أنظر سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ص:212.

45- الترغيب والترهيب، ج3، ص:25.

46- تيسير الوصول، ج4، ص:270.

47- د/ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص:36.

48- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، ج3، ط2، 1987، دار الكتب، بيروت، لبنان، ص:78.

49- وهاهو أبوحنيفة- حين عمل في التجارة- يضرب لنا أمثلة مشرقة لأساليب الشرف والصدق في ممارسة مهنة التجارة، حيث كان شريكا لحفص بن عبد الرحمن، فترك له المحل ذات مرة بعد أن أعلمه بعيب كان في أحد الأثواب لكي يظهره للناس، غير أن حفصا قام ببيع الثوب واستوفى ثمنه كاملا على أساس أنه سليم لا يشوبه عيب فلما عرف أبوحنيفة ذلك أبى إلا أن يكلف شريكه بالبحث عن المشتري لإعلامه بحقيقته ورد الفرق إليه، ولما لم يستطع حفص أن يتوصل إلى المشتري، فإذا بأبي حنيفة يأبى إلا أن ينفصل عن شريكه، وتصدق بنصيبه في ثمن الثوب، راجع تفصيلا: الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، طبعة معهد الدراسات العربية الإسلامية بالقاهرة، نقلا عن: د/ قاسم عبد الحميد الوتيدي، التشريع الإسلامي كمصدر أساسي لحماية المستهلك فضلا عن المستثمر، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998، ص:317 وما بعدها على الرابط:

<http://siconf.uaeu.ac.ae/prev-conf1998-med/1>.

51- رغم أن التشريعات الغربية لم تعرف حماية المستهلك إلا بعد 1945، فإن الإسلام قد سن ذلك في عصر تكوين الشريعة في عقد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من أربعة عشر قرناً.

52- مواهب الجليل 226/4 نقلاً عن د/ نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، دراسة مدعمة بقرارات المجمع الفقهية، المطبعة العربية، غرداية 2002، ص: 25.

53- د/ سرحان عدنان، المرجع السابق، ص: 337.

54- رواه الترمذي وقال حديث حسن.

55- وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من البيوع في المادة 2/121، وكذا القانون الإماراتي بموجب المادة 506.

56- وقد عرفه ابن تيمية، الغرر هو "المجهول العاقبة".

57- وهي بيوع كانت موجودة في الجاهلية.

58- ومنها أيضاً تلقي الركبان، وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام راجع تفصيلاً: د/ محمود محمد الطنطاوي، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 6-7 ديسمبر 1998، ص: 317 وما بعدها.

على الرابط: <http://siconf.uaeu.ac.ae/prev-conf1998-med/1>.

59- نيل الأوطار، المرجع السابق، ص: 147.

60- المرجع نفسه، ص: 147.

61- المعجم الوسيط، مادة "خير"، 1/246.

62- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص: 595.

63- اختلف الفقه في عددها، فمنهم من عدّها ثلاثة عشر (ابن نجيم المصري) البحر الرائق، ج6، ص:02 وما بعدها.

64- كخيار النقد والتعيين.

65- جواهر الاكليل، 34/2.

66- الذخيرة، 23/5.

67- المقدمات، بهامش المدونة، 225/3.

68- فلواقصر في شرعية العقود على عقود لازمة، لوقع الناس في حرج بين، فقد يكون الشخص غير خبير بأحوال التعامل، فيحتاج إلى التروي أوالمشاورة في أمر سلعة أقدم على شرائها متسرعا لئلا تقلت منه فرصة الحصول عليها إن هوآخر شراءها إلى بعد التروي، وقد يضطر إلى شراء شيء من غير أن يره معتمدا في ذلك على وصف الطرف الآخر وترغيبه فيه، فإذا ما رآه وجده لا يوافق رغبته، أوأزنه بولغ في وصفه وقد يجد عيب خفي عليه حين التعاقد، راجع، محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص:594.

69- أنظر: فتح البارئ بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج3، ص:362، ط2، عام 1987، دار الريان للتراث؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص:184.

70- لعلاقته المباشرة بالجزئية التي يبحث فيها، ولعدم اتساع البحث ليشمل كل الخيارات.

71- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص:606.

72- فالحنابلة يفوضونه إلى العرف، فيقولون إنه نقيصة، والحنفية يذهبون إلى أن العيب الذي تنقص بسببه قيمة الشيء عند التجار، وأهل الخبرة أي نقص ولوكان يسيرا، والشافعية يقولون أنه العيب الذي تنقص بسببه القيمة، وأيوفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب عدم وجوده في مثل هذا

المحل، أما المالكية قدروا العيب الفاحش بالثلث فأكثر، وقيل العشر، راجع: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: 607، وأيضا د/ نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص: 86.

73- لا يملك المشتري فسخ العقد بأي عيب عند الحنفية، ويوافقهم الشافعية في أحد القولين عندهم، وخالف المالكية والحنابلة، وقرروا عدم صحة الشرط واستثنى الحنابلة العيب الخاص الذي يسميه البائع ويبرئه المشتري منه فيمتنع الرد به، والمالكية استثناوا بيع الرقيق وبيع الحاكم على المفلس وبيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية، فإن شرط البراءة فيها صحيح فلا يثبت الرد لمن قبل هذا الشرط، راجع: محمد حسن شلبي، المرجع السابق، ص: 609.

74- إنما الخلاف بينهم في أمر آخر وهو فورية الرد أو الرد على التراخي.

75- وحق الرد الثابت ما لم يوجد مانع يمنعه، كرضا المشتري بالعيب، إسقاط الخيار صراحة، أو تعيب المبيع بعيب جديد في يد من له خيار، أو زيادة المبيع في يد المشتري زيادة متصلة غير متولدة منه، راجع لمزيد من التفاصيل، محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: 613.

76- حول الكتمان المتعمد أو التغيرير القولي، راجع: د/ عبيد محمد إبراهيم، المقال السابق، ص: 374 وما بعدها.

تلازم المقاربة النظامية والعملية الاتصالية للمعلومات في المنظور القرآني

د. الوافي الطيب

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي.
تبسة - الجزائر

البريد الإلكتروني: louafitayeb@gmail.com

د. جدي طارق

المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، القليعة، الجزائر

د. سمير آيت يحي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي.
تبسة - الجزائر

ملخص

تتناول الدراسة المقاربة النظامية والعملية الاتصالية للمعلومات والعلاقة المتشابكة التي تربطهما، حيث تحاول الدراسة إثبات أن مدخل نظم المعلومات لا يمكن تفسيره وفهمه بشكل صحيح دون ربطه بنظرية الاتصال، وذلك بحكم ورود عدة آيات في القرآن الكريم تتناول المفهومين دون الإشارة إليهما بالمسميات الوضعية، إلا أنهما تفسران بشكل جلي مدى ارتباط المقاربتين. وتم الاستدلال بالآيتين الكريميتين المتمثلتين في الآية السادسة من سورة الحجرات والآية الثانية من سورة النبأ، لأجل تبيان ذلك.

الكلمات الدالة: النظرية العامة للنظم، الاتصال، البيانات، المعلومات، الإيمان، النبأ.

Abstract

The study attempts systemic approach and communicative process information and interlocking relationship which they

have, where the study is trying to prove that the information system approach cannot be interpreted and understood correctly without linking it to the theory of communication, by virtue of the receipt of the several verses of the Quran dealing with two concepts without reference with direct appellation, but they explain clearly how approaches are linked. We have proved that by the senses of both Quranic verses (6th of SOURAT ALHOJOURAT and 2nd of SOURAT ANNABA'A).

Keywords: General System Theory, communication, data, information, Faith, News

تقديم

إن الاتصال والمعلومات مصطلحان مختلفان، إلا أنهما يعتمدان على بعضهما البعض. حيث أن المعلومات تستلزم اتصالاً لكي تكتمل دورتها المشكلة أساساً من عمليات التسجيل، التوبيخ، التخزين والاسترجاع وأخيراً الاستخدام، وعادة ما ترسل المعلومات برموز خاصة بها، ولكي تستقبل هذه المعلومات يجب أن يكون الرمز معروفاً ومفهوماً لدى المتلقي، وهذا يتطلب اتفاقاً مسبقاً أي بعض الاتصال. فيجب أن يكون المتلقي يعرف ماهية هذه الرموز، حتى يتمكن من الحصول على أية معلومات من هذه البيانات. إن العملية الاتصالية تعني إيصال المعلومات والفهم لأجل إحداث التغيير المطلوب في سلوك الآخرين، ولذلك فهي عملية تتكون على الأقل من مرسل واحد ومستقبل واحد، فترسل المعلومات والفهم من المرسل إلى المستقبل.

مشكلة الدراسة

تشير الدراسات الوضعية المتعلقة بالمقاربة النظامية للمعلومات والعملية الاتصالية على أنهما مفهومين مستقلين تربطهما علاقة، ولكن النظرة في المنظور القرآني اختلفت وتناولت المفهومين بشكل أعمق وأدق، ومنه يتداعى للأذهان التساؤل التالي: هل أن المقاربة النظامية والعملية الاتصالية

للمعلومات متلازمتين في المنظور القرآني عكس ما تناولته النظريات الوضعية من تفريق واضح بين المقاربتين؟
 الفرضية الأساسية للدراسة: اعتمدت الدراسة على فرضية أساسية لتغطية مختلف جوانب الدراسة وهي: المقاربة النظامية للمعلومات والعملية الاتصالية متلازمان، أي لا يمكن إدراك واستيعاب مضمون إحداها بمعزل عن الأخرى.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة لكونها تسعى إبراز الصلة الوثيقة التي تربط المقاربة النظامية للمعلومات والعملية الاتصالية، حيث أنهما عمليتان متلازمان أي لا يمكن فهم إحداها بمعزل عن الأخرى. وعليه جاءت الدراسة محاولة كشف متانة هذه العلاقة من خلال الاستدلال بنصوص من القرآن الكريم والتي تناولت هذه المفاهيم، لكن ليس بنفس المسمى في العلوم الوضعية لكن بتحليلها يتضح جليا العلاقة الوثيقة والمترابطة بين المقاربة النظامية والعملية الاتصالية للمعلومات.

منهجية البحث

بالنظر لطبيعة الموضوع وأملا في الوصول لكافة تطلعات الباحث، كان لزاما اعتماد مختلف المناهج المستخدمة في البحوث والدراسات الاقتصادية والإدارية، حيث تم توظيف كل واحدة منها كلما دعت الحاجة البحثية لذلك. وبشكل عام فقد تم اعتماد المنهج الوصفي حين تناول دراسة النظرية العامة للنظم والمفاهيم المرتبطة بها، وقد تم اعتماد المنهج الوصفي أيضا عند تناول العملية الاتصالية وسيورتها وعلاقتها بالنظرية النظامية. أما المنهج التحليلي فتم تناوله حين التطرق إبراز التلازم بين النظرية النظامية للمعلومات والعملية الاتصالية في المنظور القرآني.

هيكلية البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة، تم اعتماد خطة للبحث تراعي الجوانب المتداخلة والمتشعبة للموضوع وفقا لما يلي:

- . أساسيات ومفاهيم المقاربة النظامية؛
- . استخدام مفاهيم النظم لدراسة البيانات والمعلومات؛
- . العملية الاتصالية كنظام؛
- . القرآن الكريم والتوأمة بين المقاربة النظامية للمعلومات والعملية الاتصالية.

أولاً: أساسيات ومفاهيم المقاربة النظامية

تعد نظرية النظم من أهم النظريات الحديثة، القائمة أساساً على نقد النظريات التي سبقتها سواء منها التقليدية أو السلوكية. لأن كل منهما ركز على أحد متغيري التنظيم وهما العمل والإنسان، وباعتبار التنظيم نظاماً مغلقاً. بينما ينظر للتنظيم في نظرية النظم على أنه نظام مفتوح يتفاعل مع البيئة المحيطة به وذلك ضماناً لاستمراره.

1 . المقاربة النظامية: رغم قدم تداول المفهوم النظمي، إلا أنه لم يستخدم في مجالات العلوم المختلفة إلا في القرن الماضي، حيث كان مجال العلوم الطبيعية وبالتحديد علم الأحياء السباق لاستخدام هذا المفهوم. وبعدها انتقل إلى مجال العلوم الاجتماعية ليصبح مدخلاً لدراسة العديد من الظواهر الاجتماعية بدلاً من استخدام المنهج التحليلي. إن الأساس النظري لمدخل النظم هي نظرية النظم العامة لعالم الأحياء النمساوي ليدوين فون برتلنفي (LUDWING VON BERTALANFFY)¹.

تقديم النظرية العامة للنظم: يعتبر كل من برتلنفي (BERTALANFFY) والاقتصادي كينث بولدينغ (KENITH BOULDING) وعالم الاجتماع تالكولت (TALCOLT)، من أوائل المؤسسين لنظرية النظم العامة، ولكن الفضل الكبير في تأسيس النظرية يعود لعالم الأحياء الشهير برتلنفي²، وهذا

ما تداولته أغلب المراجع التي تناولت نظرية النظم³. حيث بدأ هذا الأخير بحوثه لتأصيل النظرية منذ العشرينات من القرن الماضي حتى وفاته سنة 1972، مستخلصا من دراسته أن فهم الأجزاء لا يعد كافيا لفهم النظام الذي يضمها، بل يجب تفهم العلاقات التي تنشأ بين تلك الأجزاء، مستندا في ذلك على أن النظرية العامة للنظم تتضمن إطارا رياضيا منطقيا يتعامل مع الظواهر المختلفة من خلال البحث عن التشابه بين المفاهيم والقوانين والنماذج في مختلف مجالات المعرفة. واستنادا عليه يتم استخلاص مبادئ عامة يمكن استخدامها في تحليل سلوك النظم.

يستند مبرر ظهور النظرية العامة للنظم إلى تجاوز الجمود والقيود التي فرضتها النظرة التقليدية للأشياء محاولة بذلك إعادة الاعتبار للعامل الإنساني، وإعادة صياغة الأفكار وتجاوز المحددات الضيقة في النظرة للعالم والحضارة واستدراك الأخطاء والهفوات في تطبيقات الحياة عامة والإدارة بشكل خاص⁴. تجدر الإشارة إلى أن بيركلي (BURCKLEY) ركز في تحليله لنظرية النظم العامة على تحليل مصطلح النظام والذي أعطاه التعريف التالي: "النظام هو ذلك الكل المكون من أجزاء مترابطة ومتفاعلة مع بعضها البعض"⁵. أما المنهجية التي يمكن من خلالها معرفة الترابط بين الأنظمة البسيطة والمعقدة والعلاقات المترابطة بين هذه الأنظمة وبين كل نظام وأجزائه المختلفة. هذه المنهجية تعني نظرية النظم العامة⁶.

فرضيات نظرية النظم العامة: إن تشكيل النظرية العامة للنظم استند إلى مجموعة من الفرضيات والتي كانت الأساس في تطويرها ووصولها إلينا بالشكل الحالي⁷. يمكن إيجاز أهم هذه الافتراضات فيما يلي:

. إن هناك قانونا ينظم المبادئ التي تحكم النظم، وعلى باحث النظم أن لا يقتصر عمله على اكتشاف القوانين التي تحكم نظام معين، إنما يسعى لإيجاد مبادئ تطبق على النظم بصفة عامة؛

. إمكانية وصف النظام رياضياً وكمياً، وذلك بغية فهم النظام وتبسيطه⁸؛
. نظرية النظم لا تبحث في الأمور الغامضة والتشابه السطحي بين النظم،
إنما تحاول كشف الأمور الواقعية واكتشاف خباياها؛

المبادئ الأساسية للنظرية العامة للنظم: تبحث النظرية العامة للنظم عن
القوانين التي تحكم مختلف الظواهر في عالمنا، فهي لا تحتوي على إطار
محدد لمضامينه، لذلك لا يمكن وضع أسس محددة على سبيل الحصر لهذه
النظرية، لذا سوف نستعرض ما اعتبره مختصون النظم مبادئ أساسية للنظرية
والمتمثلة فيما يلي:

. تراكب الأنظمة الفرعية: إن الأنظمة باختلاف أنواعها تتكون من عناصر
متفاعلة ومتراطة فيما بينها. كل نظام يحتوي على عنصرين كحد أدنى
يربط بينهما تفاعل مشترك وعلاقة اعتمادية في إطار النظام كوحدة معقدة⁹؛
. الكلية والانتظامية: إن النظام هو حصيلة التشكل الذي يحدث بتفاعل
الأنظمة الفرعية المكونة له في إطار شمولي ومنظم. وبالتالي لا يمكن
النظر إلى النظام على أنه مجرد تجمه لمجموعة أجزاء وعناصر. تعتبر
العلاقة التفاعلية المنتظمة بين أجزاء النظام هي الوحدة الكلية المكونة له¹⁰؛
. يتشكل النموذج العام للنظام من مدخلات، معالجة ومخرجات، والذي يعد
أبسط تمثيل للنظام، حيث تعتبر هذه العناصر من المستلزمات الأساسية
لعمل النظام¹¹. تمثل المدخلات كل ما يدخل النظام لتحقيق الغرض الذي
أنشئ لأجله، هذه المصادر تتحصل عليها التنظيمات في أغلب الأحيان من
البيئة الخارجية. تعبر المعالجة عن الأنشطة والعمليات اللازمة للتأثير على
المدخلات لتصبح مخرجات، تمثل هذه العملية لب النظام. أما المخرجات
فتمثل كل ما ينتج عن النظام نتيجة الأنشطة التحويلية التي تجرى على
المدخلات، قد تكون هذه المخرجات منتجات، خدمات أو معلومات؛

. التغذية المرتدة: والتي تعني عملية تصحيح الانحرافات التي تعتري عمل النظام، تكون إما بالتحكم أو الرقابة الذاتية للتأكد من مدى فعالية وكفاءة النظام في تحقيق أهدافه¹²؛

. تعد حدود النظام بمثابة الغشاء الذي يحيط بالنظام ويفصله عن بيئته. يجدر القول أن حدود النظام غير ثابتة، فهي تتوقف على أهداف النظام ودرجة تعقده¹³، وعليه فإن حدود النظام تختلف باختلاف وجهة نظر الأطراف المتعاملة مع النظام¹⁴.

. الوسط البيئي والذي يعني المجال الموجود بين حدود الأنظمة، وهو الوسط الذي يتم فيه نقل وتحويل المخرجات من نظام إلى نظام آخر¹⁵.

. تتراكب الأنظمة بشكل هرمي، حيث أن كل نظام هو جزء من نظام أكبر منه، وكما أسلفنا فإن كل نظام يتكون من مجموع الأنظمة الفرعية الأصغر منه التي تعمل في إطاره بشكل متكامل. يطلق على هذا المصطلح أيضا التشعب، هذا إشارة إلى استمرارية تشعب الأنظمة الفرعية وانقسامها إلى أنظمة أصغر¹⁶.

2 . تعريف النظام: يعزى سبب انتشار مصطلح النظام في الواقع إلى أن الإنسانية تعيش في عالم مشكل من عدد غير محدود من الأنظمة، ونظرا لأهمية ودور النظم في تبسيط وحل المشاكل التي تظهر في الحياة بين الفينة والأخرى، خاصة في عصرنا الحديث حتى أطلق عليه عصر الأنظمة ولذلك لتشعب مجالات الحياة. لأهمية المفهوم تناولته العديد من كتابات مختصي الأنظمة. يعرف بير (BEER.S): النظام على أنه مجموعة الأجزاء التي ترتبط مع بعضها البعض¹⁷. أما أوبنتر (OPTENER) فعرّفه على أنه مجموعة من العناصر ذات العلاقات المحددة بين تلك العناصر وأجزائها. ضمن نفس السياق يقدم موكلر (MOCKLER) تعريفه للنظام على أنه مجموعة ذات طابع انتظامي

لمكونات مستقلة ولكنها تعتمد على بعضها البعض من أجل تحقيق أهداف مشتركة¹⁸. بتحليل التعريفات السابقة يمكن استخلاص ما يلي:
. انتظامية ترتيب مكونات النظام؛

. أن هناك علاقات تفاعل متبادلة ومشاركة بين مكونات النظام¹⁹؛

. أن مكونات النظام يجب أن تؤدي لتحقيق أهداف النظام.

كحوصلة لما سبق ذكره، يجب أن نشير إلى أن النظام ليس مجرد عناصر اجتمعت بمحض الصدفة أو العشوائية، وإنما هو كيان يتكون من مكونات محددة تتصل فيما بينها بعلاقات اعتمادية وأهداف وغايات محددة²⁰.

3 . أهمية المقاربة النظامية في دراسة الظواهر: إن دراسة شتى الظواهر من منطلق زاوية النظم يعني تحليل المتغيرات وتأثيراتها المتبادلة، بمعنى أن نظرية النظم نقلت منهج التحليل إلى مستوى أعلى مما كان عليه في النظريات التقليدية. بالرغم من التطور الملحوظ الذي شهده مدخل النظم على الصعيدين النظري والتطبيقي في العقود الماضية في حل المشاكل الإدارية المعقدة، إلا أن بعض المعالم الدقيقة للمدخل لا تزال مبهمة وغير واضحة بما فيه الكفاية، لذلك كان لزاما شرح الأساس النظري الذي تستند عليه نظرة النظم.

اعتمدت النظريات الحديثة المدخل النظامي للإجابة عن التساؤلات التي قد تطرح في الواقع لفهم الظواهر. حيث أنها اعتبرت التنظيم هيكلًا متداخلا من العلاقات التبادلية فيما بين أجزائه وبينه وبين عناصر البيئة الخارجية. وعموما يمكننا أن نستخلص من هذا المفهوم أن النظرة الكلية لظواهر هي السائدة عكس ما كانت سائدا خلال النظرة الجزئية. يتضح جليا من القراءة المتأنية للدراسات التي اهتمت بالمدخل النظامي في معالجتها للمشاكل أنها تنظر إليها في إطارها الكلي.

ثانيا: استخدام المقاربة النظامية لدراسة البيانات والمعلومات

من البديهي القول أن التغيير والتطور في مجال الأنظمة كان له في الواقع أثره كذلك على المعلومات، حيث أفرز التزاوج الحاصل بين نظرية النظم وإيجاد طريقة لمعالجة البيانات للحصول على المعلومات ما يسمى بأنظمة المعلومات، التي تعد اليوم من أهم التحديات الجوهرية التي تواجه الإدارة الحديثة. تؤكد الأدوار التي تؤديها نظم المعلومات مدى أهميتها وتأثيرها على نجاح المؤسسات واستمرارها في المنافسة.

1 . التمييز بين البيانات والمعلومات: يعد مفهومي البيانات والمعلومات من المفاهيم المثيرة للجدل²¹، فقد استخدم هذان المصطلحان في الحياة العملية والأدبية بشكل مختلف²²، مما دعا البعض إلى اعتبارهما مفهوميين غير قابلين للتعريف وفسحوا المجال لكل علم بأن يعرفهما تعريفاً يتناسب وطبيعته.

محاولة لتحديد مفهومي البيانات والمعلومات: إن المدخل المناسب لتحديد مفهومي البيانات والمعلومات هونظرية فهم الإشارات التي تتكون من ثلاثة مراحل لفهم وتحديد معنى الإشارات²³، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة القواعد والتي يتم فيها النقاط الإشارات التي أرسلت من قبل المرسل للإعلام عن حادثة معينة. يتطلب فهم هذه الإشارات المرسله آلية للتفسير بمعنى إيجاد الرمز المقابل لكل إشارة مستلمة وتحويلها لرموز مفهومة من قبل المستلم²⁴. أما المرحلة الثانية فتتمثل في مرحلة المعاني والتي يتم خلالها ربط الرموز الناتجة عن المرحلة الأولى مع بعضها بشكل يمكن من تحديد محتوى الرسالة الملقطة. وأخيراً مرحلة الاستفادة، حيث أنه بعد تحديد محتوى الرسالة وفهمه، تتم الاستفادة منها بحسب الشخص المتلقي، فإذا كانت هذه الرسالة تقدم إضافة معرفية للمتلقي وتؤثر في تصرفاته تعد من قبيل المعلومات أما إذا كانت عكس ذلك فتعتبر من قبيل البيانات.

البيانات والمعلومات: تعد مرحلة الاستفادة أهم المراحل في تفسير الفرق بين المعلومات والبيانات في إطار نظم المعلومات وعليه يمكن أن نعرف البيانات على أنها الأعداد، الأحرف الأبجدية والرموز التي تقوم بتمثيل الحقائق والمفاهيم بشكل ملائم يمكن من إيصالها، ترجمتها ومعالجتها من قبل مستخدميها لتتحول إل نتائج²⁵، في حين تعد المعلومات نتائج عمليات النماذج، التكوين، التنظيم أو تحويل البيانات بطريقة تؤدي لزيادة مستوى المعرفة للمستقبل²⁶. يمكن التمييز بينهما من خلال اعتماد معياري المتلقي والارتباط²⁷. وعليه فإنه حين تؤدي البيانات لإضافة معرفية لدى المتلقي فإنها تتحول إلى معلومات، أما في الحالة العكسية فتبقى مصنفة ضمن إطار البيانات. كما أنه لكي تتحول البيانات إلى معلومات يجب أن تكون مرتبطة بمشكلة معينة أوحدث يتم اتخاذ قرار بشأنه، فتعد البيانات معلومات إذا أثرت في القرار المتخذ. تجدر الإشارة إلى أن ما يعتبر بيانات في ظرف معين قد تتحول إلى معلومات في ظروف أخرى لذا يطلق على البيانات تسمية المعلومات الكامنة.

2. تعريف نظام المعلومات: يظهر الفحص المتعمق للتعريفات التي قدمت لنظم المعلومات مدى تباينها. حيث يمكن تصنيفها ضمن أربعة مجموعات²⁸، فالمجموعة الأولى مكونة من باحثي نظم ومنهم (لاودن وستاير)، حيث اتفقت على أن نظم المعلومات يمكن أن تعرف على أنها "مجموعة مترابطة فيما بينها تقوم بتجميع وتخزين ونشر المعلومات واستقبال معلومات مرتدة إليها، ذلك لأغراض اتخاذ القرارات وتحقيق الرقابة في المنظمات". بتحليل التعريف نلاحظ تركيزه على الجانب المتعلق بأنشطة النظام. أما فريق ثاني ومن بينهم (ديمانسكي)، انصب اهتمامها على مكونات نظام المعلومات، فجاء تعريفهم كما يلي : "نظم المعلومات هي مجموعة من الأفراد والبيانات والإجراءات تعمل معا لإنجاز هدف مشترك

هو توفير المعلومات للإدارة²⁹، في حين حاول فريق ثالث الجمع بين مكونات نظام المعلومات والأنشطة التي يقوم بها ومن بينهم جيمس أوبرن الذي عرف نظام المعلومات "بأنه مجموعة من الأفراد والإجراءات والبيانات تقوم بجمع وتشغيل ونشر المعلومات داخل المنظمة". تضمن تعريف آخر لنظم المعلومات الحاسبات الآلية³⁰، حيث افترض مدى ارتباط نظم المعلومات بالحاسبات، وأكد أن مصطلح نظم المعلومات هو المرادف لتقنية المعلومات أي تلك المعتمدة على الحاسبات، ومن بينهم "وتين" الذي عرف نظم المعلومات "بأنها ترتيب من الأفراد والأنشطة والبيانات وتقنيات المعلومات، تعمل بصورة متكاملة بغرض دعم وتحسين العمليات اليومية للأعمال المختلفة ومساعدة الإدارة في حل المشاكل وتوفير المعلومات اللازمة لعملية اتخاذ القرار"³¹. وبصورة أكثر تحديدا يعرف "أوبرن" نظم المعلومات المبنية على الحاسبات بأنها "توليفة منظمة من المكونات المادية للحاسبات الآلية وغير المادية وشبكات اتصالاتها والأفراد، تقوم بجمع وتحويل ونشر المعلومات في المنظمة"³². أما باركر، مكيون وليتش فيضيفون عنصر الإجراءات في تعريفهم لنظم المعلومات لتصبح بذلك مكونة من خمسة عناصر.

3 . الأنشطة والوظائف الأساسية لنظام المعلومات: إن الهدف الأساسي لنظم المعلومات هو إنتاج وتجميع وتوصيل المعلومات المفيدة لمتخذي القرارات، وعليه تبدأ وظائف نظم المعلومات بتجميع البيانات وتنتهي بإنتاج وتوصيل المعلومات. يتم تحويل البيانات إلى معلومات من خلال دورة تشغيل البيانات وغالبا ما يرافق الدورة السابقة عمليات إدارة، رقابة وأمن البيانات التي سيتم تشغيلها. تترايط المراحل والأعمال الرئيسية السابقة داخل النظام مع وجود بعض الأنشطة التي تعتبر كحلاقات وصل بين الوظائف الأساسية. استنادا لما سبق يمكن تجميع الأنشطة التي تقوم بها نظم

المعلومات في خمسة وظائف رئيسية وهي: تجميع البيانات، تشغيلها، إدارتها، رقابتها وأمنها وأخيرا تجميع وتوصيل المعلومات لمستخدميها³³.

تجميع البيانات: يتم خلال هذه المرحلة تجميع البيانات من مصادرها المختلفة وإدخالها للنظام استعداد لتشغيلها من خلال مجموعة محددة من الأنشطة، وعادة ما تتم عملية تحديد البيانات التي تعتبر المدخلات الأساسية للنظام من خلال الإجابة على جملة التساؤلات التالية³⁴:

- ما هي البيانات التي سيتم تجميعها من بين البيانات المتاحة التي تتجارب مع الطاقة التخزينية المتوفرة لدى مستخدميها والمتوافقة مع احتياجات التشغيل لنظام المعلومات؟

- ما هوكم البيانات المتعلقة بحدث أو عملية ما أو قرار معين الواجب تجميعها والتي تراعي قيد طاقة النظام؟

- من هم الأفراد المسؤولون عن تجميع البيانات؟

تتم عملية تحديد نوعية وحجم البيانات المطلوبة والتي يشترط أن تكون مرتبطة بالحدث المتعلقة به مباشرة، فمثلا يجب أن تتركز البيانات التي يتم تجميعها من قبل شركات الأعمال على الأحداث الخارجية والعمليات الداخلية والقرارات الإدارية الخاصة بهذه الشركات، إضافة لتحقيق شرطي أن تكون مختصرة وملخصة إلى أقصى الحدود، كما يجب أن يتوافر لدى الأفراد القائمين على تجميعها التخصص الدقيق بحكم أن تجميع البيانات هي نقطة البداية في حركة نظم المعلومات. بعد الانتهاء من مرحلة تحديد نوعية وحجم البيانات المطلوبة تبدأ الأنشطة التنفيذية لوظيفة تجميع البيانات والتي تتم عبر أربعة مراحل وهي الحصر والتسجيل، الترميز، التدقيق وأخيرا التحويل³⁵.

تشغيل البيانات: يقصد به معالجة البيانات من خلال مجموعة من العمليات الأساسية لتحويلها إلى معلومات مفيدة لاتخاذ القرارات. تتشابه عمليات

تشغيل البيانات في النظامين اليدوي والالكتروني. تتمثل العمليات الأساسية لتشغيل البيانات في عمليات التصنيف، الترتيب، العمليات الحسابية والمنطقية والمقارنة، التلخيص وأخيرا تقديم نتائج عمليات التشغيل. نشير هنا أنه لا يشترط أن تمر البيانات بكل العمليات السابقة، وكذا لا يشترط متابعتها وفق نسق معين أو أن يشمل كل تشغيل للبيانات نفس المجموعة من العمليات.

إدارة البيانات: يقصد بإدارة البيانات كل الأنشطة الخاصة بتنظيم وإدارة عمليات تخزين، استرجاع، إعادة إنتاج، تجديد وصيانة البيانات.

أ. التخزين: يعتبر من الأنشطة الأساسية لنظم المعلومات، حيث يقوم بحفظ البيانات والمعلومات التاريخية للتنظيم والتي تغطي كل أوجه نشاطها. يشترط في عملية التخزين أن تتم بطريقة منتظمة ومدروسة تسهل عملية استرجاعها عند الحاجة إليها³⁶. ففي نظام المعالجة الالكترونية للبيانات يتم تخزين البيانات والمعلومات وفقا لأحد النظامين، نظام الملفات ونظام قاعدة البيانات. نشير إلى أن فترة تخزين البيانات والمعلومات قد تكون مؤقتة مثل عمليات التخزين التي تتم أثناء عملية التشغيل، كما قد تكون طويلة نسبيا للمساعدة في عمليات التخطيط.

ب. الاسترجاع: يقصد به استدعاء البيانات المخزنة لتشغيلها واستخلاص النتائج منها. يعتبر الاسترجاع نشاطا أساسيا من أنشطة نظم المعلومات. يمكن القول أن الهدف الأساسي من تخزين البيانات وتحمل تكلفة ومخاطر التخزين هو إمكانية استرجاعها لاحقا لتشغيلها وإيصالها كمعلومات للمستخدمين.

ج. إعادة الإنتاج: يقصد به حفظ نسخة أو أكثر من البيانات المخزنة لاستخدامها في أغراض مختلفة مع بقاء النسخة الأصلية في وحدة التخزين.

د. **التحديث:** يقصد به عمليات تحديث البيانات لكي تعكس الأوضاع الحالية، حيث يتم تجهيزها وفقا لتغير الأحداث³⁷ كتحديث أرصدة العملاء بعد كل عملية أو مجموعة عمليات بيع تقوم بها المنظمة.

هـ. **الصيانة:** يقصد بها عمليات التغيير التي تجرى على الملفات التي تحوي البيانات المخزنة كإضافة سجل لعميل جديد أو حذف سجل عميل قديم لم تعد المؤسسة تتعامل معه.

رقابة وأمن البيانات: تتكون هذه الوظيفة في نظم المعلومات من جزئين هما: التغذية المرتجعة والرقابة. يقصد بالتغذية المرتجعة المعلومات المرسلة عكسيا من مستخدمي النظام إل القائمين عليه تعليقا على أنشطة المدخلات، التشغيل والمخرجات لنظام التشغيل. تتضمن التعليقات السابقة ملاحظات مستخدمي النظام على مخرجاته لكي تؤخذ في الحسبان في عمليات التشغيل الموالية. أما الرقابة فتعمل على تقييم معلومات التغذية العكسية لتحديد ما إذا كان النظام يعمل وفقا لإجراءات التشغيل المحددة ويولد معلومات بالخصائص المطلوبة³⁸. إذا لم تتوافر هذه الخصائص فلا بد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية وإحداث بعض التعديلات اللازمة على المدخلات وعمليات التشغيل حتى ينتج النظام معلومات بالجودة المطلوبة. نشير إلى أن هناك إجراءات أمن ورقابة للحماية هدفها اكتشاف أي فقد، سرقة، تزوير أو تغيير للبيانات أثناء عمليات التشغيل. تمتد هذه الإجراءات لتشمل كل العمليات والأنشطة، بداية من تجميع البيانات لغاية توصيلها للمستخدم النهائي.

توصيل المعلومات: الهدف الأساسي لهذه الوظيفة هو نقل المعلومات المنتجة إلى الأشخاص المصرح لهم بالحصول عليها أو توصيلها لنظام آخر من النظم الفرعية المكونة للمؤسسة، مع شرط أن يتفق توقيت، وسيلة التوصيل،

شكل أداة التوصيل، مضمون الرسالة وكيفية التعبير عنها مع رغبات واحتياجات مستقبلية المعلومات³⁹.

ثالثاً: المقاربة النظامية والعملية الاتصالية: يعد الاتصال تلك العملية الاجتماعية التي يتم بمقتضاها يتم تداول المعلومات والآراء والأفكار في رموز دالة، بين الأفراد أو الجماعات. يمكن استخدام المفاهيم النظامية المشار إليها سابقاً لدراسة العملية الاتصالية. حيث أنها تعد تشكيل لوحدات متداخلة، تعمل بشكل تفاعلي مع بعضها البعض، من مرسل ومستقبل ورسائل وتغذية عكسية وبيئة اتصالية، فإذا غابت بعض العناصر أولم تعمل بشكل جيد، فإن الاتصال يتعطل أو يصبح دون التأثير المطلوب أي لا يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله هذا النظام.


1. مفهوم الاتصال: إن كلمة اتصال (Communication) أصلها لاتيني من كلمة Communes، والتي تعني عام أو مشترك⁴⁰. يقوم الاتصال على عملية تناقل المعاني وتستخدم الكلمة بصيغة المفرد للإشارة إلى عملية يتم عن طريقها نقل معنى، أما صيغة الجمع فتشير إلى الرسائل نفسها أو مؤسسات الاتصال. وهي عملية تنتقل بها الأفكار والمعلومات بين الناس داخل نسق اجتماعي معين ويتم تبادل المفاهيم بين الأفراد باستخدام نظام من الرموز بقصد المشاركة، ولأنه عملية اجتماعية يعتبره ديفيد بيرلو (David Berlo)، بأنه سيروية تربط بين الأفراد وبيئتهم الاجتماعية، حيث يتبادل الإنسان من خلالها خبراته وتجاربه ويعبر عن مشاعره وأحاسيسه وأفكاره مع الآخرين. تجدر الإشارة إلى أن الاتصال يستعين باللغة اللفظية وغير اللفظية⁴¹.

2. سيروية عملية الاتصال: تعد عملية الاتصال في أبسط صورها، عملية نقل رسالة (فكرة أو معلومات ومعان) من مرسل إلى مستقبل عن طريق قناة اتصال وتختلف باختلاف المواقف. تنتقل الرسالة عبر قناة الاتصال على

شكل رموز مفهومة ومتفق عليها بين المرسل والمستقبل أو رموز شائعة في البيئة التي تتضمنها. نشير إلى أن الرسالة قد تصل سليمة ويفهمها المستقبل فهما صحيحا ويتقبلها ويتصرف حيالها حسب ما يتوقعه المرسل. وتعتبر عملية الاتصال في هذه الحالة ناجحة. وقد تصل الرسالة إلى المستقبل ولكنه لا يفهمها أولا يتقبلها ومن ثم لا يتصرف معها كما يرجو المرسل، وفي هذه الحالة فإن عملية الاتصال تعتبر غير ناجحة، وربما لا تصل الرسالة أصلا لسبب أو لآخر أو قد تصل مبتورة أو مشوشة. وهذه الاحتمالات ممكنة، ويرجع فضل عملية الاتصال إلى عنصر أو أكثر من عناصر عملية الاتصال. ولكن من الممكن أن يتحقق المرسل من نتيجة رسالته عن طريق التغذية العكسية، والمقصود بذلك أن يحاط المرسل علما بما يترتب على رسالته من آثار عند المستقبل، وإذا ما ضلت سبيلها لسبب أو لآخر ولم تصل إليه أووصلته ناقصة أو مشوشة. ويكون مسار إرجاع الأثر عكس مسار عملية الاتصال الأصلية، أي تكون من المستقبل إلى المرسل ووظيفتها تصحيح المفاهيم عند المستقبل أو إقناعه بها.

3. عناصر العملية الاتصالية: تطورت النماذج التي تشرح وتفسر عملية الاتصال بعناصره المختلفة، حيث ظهر في البداية النموذج الخطي أوالمباشر، الذي يرى أن تلك العناصر تتمثل في المرسل والرسالة والمستقبل، ولكن الدراسات التي أجريت منذ أربعينيات القرن الماضي أبانت مدى قصور تلك النماذج نظرا لتطور وسائل الاتصال، حيث ظهرت على إثرها نماذج أكثر تجاوبا مع الواقع ومنها النماذج التفاعلية ثنائية الاتجاه. عموما فقد شهدت نماذج الاتصال تطورا عبر الزمن مرورا من النموذج الثنائي إلى النماذج الدائرية، والتي على إثرها تشكلت عناصر العملية الاتصالية من مركباتها التالية: المرسل، الرسالة، الوسيلة، المستقبل، رد الفعل وأخيرا التأثير⁴²، كما يوضحه الشكل الموالي.

شكل رقم (01): عناصر العملية الاتصالية



المصدر: من إعداد فريق البحث

سنعمل على تقديم شرح موجز لكل عنصر من العناصر السابقة فيما يلي:

المرسل: هو الشخص الذي يبدأ الحوار بصياغة أفكاره في رموز تعبر عن المعنى الذي يقصده، حيث أنه إذا نجح المرسل في اختيار الرموز المناسبة للتعبير عن فكرة تعبيراً صحيحاً وديقاً وواضحاً، يكون بذلك قد وضع قدمه على الطريق الصحيح. أما إذا عجز عن صياغة أفكاره في رموز واضحة تعبر فعلاً عما يقصده انهارت عملية الاتصال في مراحلها الأولى⁴³.

الرسالة: هي الناتج الحقيقي لما أمكن ترجمته من أفكار ومعلومات خاصة بمصدر معين في شكل لغة يمكن تفهمها. والرسالة في هذه الحالة هي الهدف الحقيقي لمرسلها، والذي يتبلور أساساً في تحقيق الاتصال الفعال بجهات أو أفراد محددين في الهيكل التنظيمي.

الوسيلة: ترتبط الرسالة موضوع الاتصال مع الوسيلة المستخدمة في نقلها. ولذلك فإن القرار الخاص بتحديد محتويات الرسالة الاتصالية لا يمكن فصله عن القرار الخاص باختيار الوسيلة أو المنفذ الذي سيحمل هذه الرسالة من المرسل إلى المستقبل.

المستقبل: وهو الجمهور الذي يتلقى الرسالة الاتصالية أو الإعلامية ويتفاعل معها ويتأثر بها، وهو الهدف المقصود في عملية الاتصال، ولا شك أن فهم الجمهور وخصائصه وظروفه يلعب دورا مهما في إدراك معنى الرسالة ودرجة تأثيرها في عقلية ذلك الجمهور، ولا يمكن أن نتوقع أن الجمهور يصدق وينصاع تلقائيا للرسالة الإعلامية، فهو قد يرفضها أو يستجيب لها، إذا كانت تتفق مع ميوله واتجاهاته ورغباته، وقد يتخذ بعض الجمهور موقف اللامبالاة من الرسالة ولا يتفاعل معها. إن مستلم الرسالة عادة، هو شخص أو جماعة أو أي مركز آخر للاستلام يخضع لمؤثرات عديدة تؤثر على فهمه، وأهم هذه المؤثرات هو أن مستلم الرسالة يفسرها بأسلوب يعتمد على خبراته السابقة.

رد الفعل: تلعب عملية استرجاع الأثر الدور الأساسي في معرفة مرسل الرسالة، الأثر الذي نتج عنها لدى مستقبلها ومدى استجابته لها ومدى اتفاق ذلك مع الهدف الذي حدده المرسل أصلا.

التأثير: يتوقف كمال عملية الاتصال وتحقيق الغاية منها على مدى ارتباط محتويات الرسالة باهتمامات المرسل إليه. ويؤثر ذلك في الطريقة التي يمكن لمستقبل الرسالة أن ينظر بها إلى مدلولات محتوياتها وبالتالي طريقة تفهمه لها وبخبرته السابقة في التنظيم فضلا عن انطباعه الحالي عن مرسلها. وكلما كان تفهم المرسل إليه لمحتويات الرسالة موافقا لنوايا وأهداف المرسل، كلما انعكس ذلك على نجاح عملية الاتصال وإتمامها بدرجة مناسبة من الفاعلية.

التشويش: تؤثر على عملية الاتصال عوامل متعددة تؤدي إلى صعوبة وعدم وضوح في عملية الاتصال وهذه المؤثرات قد تحدث إما من المرسل، أو من خلال عملية الإرسال أو عند استلام الرسالة، وقد يحدث غموض وعدم فهم نتيجة استعمال كلمات أو رموز غير واضحة، فعمليات التشويش قد يكون سببها إما مؤثرات بيئية، كالأصوات والمسافة والوقت، أو مؤثرات إدراكية كالفهم والاتجاهات والميول، وكذا العوامل الحضارية بين المرسل والمستلم.

رابعا: القرآن الكريم والتوأمة بين المقاربة النظامية والعملية الاتصالية للمعلومات: بالرغم من قدم تداول المقاربة النظامية للمعلومات واستخداماتها الواسعة وانتشارها اللامحدود في مختلف جوانب الحياة المعاصرة. وكذا تطور البحوث النظرية والتطبيقية لنظرية الاتصالات، إلا أن أغلب الدراسات تشير لكلا النظريتين بشكل مستقل أي أنهما مفهومان مستقلان عن بعضهما، ولكن في القرآن الكريم وردت المقاربة النظامية للمعلومات وكذا العملية الاتصالية بشكل تزامني أي لا يمكن فهم أحدهما بمعزل عن الأخرى، حيث أنه يستلزم استخلاص المعلومات من البيانات التي يحصل مستقبل الرسالة أو النبا أو الخبر إلا بعد معرفة مصدر المعلومة، تشير الآياتان الكريمتان الواردتان أدناه على الترابط الوثيق بين المقاربة النظامية للمعلومات ونظرية الاتصال لأجل الفهم الجيد لسيرورتها. يتناول هذا الجزء من الدراسة استخدام محرك البحث في آيات القرآن الكريم، بداية للبحث عن المفردات التي سيتم استخدامها في الدراسة وهي بيانات، معلومات ثم محاولة كشف معنى المفردتين من خلال تقديم تفسير السياق الذي وردت فيها كل منهما.

1. محرك البحث في آيات القرآن الكريم: تم استخدام محرك البحث في آيات القرآن الكريم المتاح على الشبكة العنكبوتية من خلال الرابط التالي:

وذلك <http://www.alawfa.com/Go.aspx> للبحث عن مفردة بيانات. وذلك لأجل لتوضيح العلاقة الترابطية بين المقاربة النظامية وعملية اتصال المعلومات. كشف محرك البحث، بإدخال مفردة بيانات، حيث لم يرد ذكرها في القرآن الكريم. بل وردت بمعنى مرادف وهونياً، والذي يعني في العلم الوضعي بيانات، حيث وردت المفردة بصيغتي المفرد والجمع. في 35 موضعاً في القرآن الكريم. سنقتصر هنا على آيتين فقط لغرض التحليل وهما: الآية السادسة من سورة الحجرات والآية الثانية من سورة النبأ.

قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" الحجرات (6)

قال تعالى "عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ " النبأ (2)

2. تفسير الآيات: لأجل استيضاح معنى الآيات الكريمة والسياق الذي وردتا فيه، تم الاعتماد على عدة تفاسير القرآن الكريم متمثلة في كل من تفسير القرطبي، تفسير الجلالين وتفسير ابن كثير.

تفسير القرطبي للآية السادسة من سورة الحجرات: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط. وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مصدقاً إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم - في رواية: لإحنة كانت بينه وبينهم -، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام. فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونهم فلما جاءوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكره، فعاد إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فنزلت هذه الآية، فكان يقول نبي الله صلى الله عليه وسلم: [التأني من الله والعجلة من الشيطان]. وفي

رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى بني المصطلق بعد إسلامهم، فلما سمعوا به ركبوا إليه، فلما سمع بهم خافهم، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن القوم قد هموا بقتله، ومنعوا صدقاتهم. فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم، فبينما هم كذلك إذ قدم وفدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك فخرجنا إليه لنكرمه، ونؤدي إليه ما قبلنا من الصدقة، فاستمر راجعا، وبلغنا أنه يزعم لرسول الله أنا خرجنا لنقاتله، والله ما خرجنا لذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية⁴⁴.

تفسير الجلالين للآية السادسة من سورة الحجرات⁴⁵:

﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ﴾: خبر

﴿ف تبينوا﴾: صدقه من كذبه، وفي قراءة فتنبتوا من الثبات

﴿أن تصيبوا قوما﴾: مفعول له، أي خشية ذلك

﴿بجهالة﴾: حال من الفاعل، أي جاهلين

﴿فتصبحوا﴾: تصيروا

﴿على ما فعلتم﴾: من الخطأ بالقوم


﴿نادمين﴾ وأرسل صلى الله عليه وسلم إليهم بعد عودهم إلى بلادهم خالدا فلم يرَ فيهم إلا الطاعة والخير فأخبر النبي بذلك.

تفسير ابن كثير للآية الثانية من سورة النبأ: عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ وَهُوَ النَّبِيُّ الْعَظِيمُ يَعْنِي الْحَبْرَ الْهَائِلَ الْمَفْطَحَ الْبَاهِرَ، قَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ النَّبِيُّ الْعَظِيمُ الْبُعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُوَ الْقُرْآنُ⁴⁶.

3. تحليل واستنباط: بتطبيق المفاهيم المتعلقة بالمقاربة النظامية والعملية الاتصالية للمعلومات، يمكن تفكيك المصطلحات الواردة في الآيات الكريمة لأجل اثبات التلازم بين المقاربتين وفقا لما يلي:

بتفكيك معنى المصطلحات الواردة في الآية السادسة من سورة الحجرات من زاوية العملية الاتصالية. فإن مرسل البيانات يتمثل في شخص الفاسق أي الفرد الذي يحتمل في الرسالة التي يحملها. الصدق كما تحتمل الخطأ، أما المستقبل فيتمثل في جمهور المؤمنين والرسالة أي النبأ والذي يمثل المعلومات غير المؤكدة. أما من زاوية المقاربة النظامية فإن المدخلات متمثلة في البيانات أو الخبر الذي حمله الفاسق. أما المخرجات فتتمثل في نتيجة الحكم على الشخص الذي وردت في شأنه المعلومات للقوم والتي تمثلت في الندم نتيجة عدم التريث وحمل ما جاء به الفاسق على محمل الصدق، في حين أن المعالجة اشتملت على التريث والتأكد من خبر الفاسق والذي ستكون نتيجته وخيمة وهي الندم على إصدار الحكم حول الشخص أو القوم الذي وردت بشأنهم المعلومات المغلوطة. حيث أن الآية الكريمة كأن بها نقول" فإن لم تتريثوا أي إن لم تحللوا البيانات أو بشكل آخر إن لم تتأكدوا من صحة الخبر الذي حمله الفاسق فستقعون في الخطأ أو الندم". فالآية الكريمة تضمنت بتفصيل ما سمي بسيرورة النظام في أدبيات علم الإدارة والذي اقترن بالنظرية العامة للنظم التي ظهرت في أربعينات القرن الماضي، في حين أخبرنا القرآن عنها قبل ذلك بقرون. فمفردة بيان هنا تعني الخبر غير المؤكد بحكم حامله هو الفاسق، في حين أنه ورد بصيغة الخبر المؤكد أو المعلومة المؤكدة في الآية الثانية من سورة النبأ رغم استخدام نفس اللفظ وهو النبأ إذا تعلق الرسالة بجمهور المؤمنين الذين يعتقد فيهم تصديق كل ما يأتيهم من عند ربهم، أما بالنسبة للمشككين بيوم البعث، فإن ذلك يعني لهم خبراً يمكن تصديقه كما يمكن تكذيبه. تجدر الإشارة أن مفردة نبأ أو أنباء تحمل معنى المعلومة المؤكدة في كل الآيات التي حملت هذا المعنى إذا كان الله سبحانه وتعالى هو من أخبر بها عباده بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم. ويوضح الشكلين التخطيطيين المواليين المعاني الواردة في التحليل.

شكل رقم (02): تلازم المقاربة النظامية والعملية الاتصالية للمعلومات (النموذج الأول)



شكل رقم (03): تلازم المقاربة النظامية والعملية الاتصالية للمعلومات (النموذج الثاني)

--الرجاء مراسلة الباحث للحصول على الشكل --

المصدر: من إعداد فريق البحث

يلحظ من المخططين، أنه في النموذج الأول لما كان مصدر الخبر هو الفاسق، أي الكاذب. فدعت الآية الكريمة جمهور المؤمنين إلى التروي والتأكد من صحة الخبر لكي لا يقعوا في إصدار حكم خاطئ تكون نتيجته الندم تجاه الشخص أو الأشخاص الذي وردت أولادهم بالنبأ، أما

في الشكل الثاني فلكون مصدر النبأ هو الله سبحانه وتعالى، فإذا كانت الرسالة موجهة لجمهور المصدقين بيوم البعث فتعني الخبر المؤكد، وعليه فما عليهم إلا تصديق ما جاءهم وتنتفي هنا عملية التحليل في المقاربة النظامية ويحل محلها الاعتقاد بصحة ما يأتي من عند المولى عز وجل، أما بالنسبة للمشككين في خبر يوم البعث، فإنهم يتساءلون عن مدى صحة ذلك الخبر، حيث أن الآية الثالثة من نفس السورة تشير إلى الاختلاف بين مستقبلي الرسالة بين فريق مصدق أي المؤمنين وآخر مكذب بيوم البعث. وكخلاصة لما سبق، فإنه يتضح من النموذجين الواردين أعلاه، أنه لا يمكن فهم المقاربة النظامية في النموذجين إلا بعد معرفة مصدر المعلومة، وهذا يؤكد ضرورة تلازم العملية الاتصالية ونموذج المقاربة النظامية لكي يستقيم الفهم وتتضح الرؤية.

الخاتمة

مكنت الدراسة من التوصل لبعض النتائج التي نوردتها تباعا كما يلي:

- تعد نظم المعلومات والاتصال على درجة من الأهمية من خلال أثرها الفاعل في إيصال المعلومات وتسهيل الإلمام بمكونات الواقع وتفاعلاته وتأمين مقدرة اكتشاف الفجوات في النظام، لذا فإن القيام بعملية اتخاذ القرار في أي من المجالات دونما الارتكاز على المعلومات يفقد متخذ القرار الاستفادة من عامل حاسم لضمان تحقيق الهدف الذي يتطلع إليه بقراراته؛
- إن الهدف الأساسي لنظم المعلومات هو إنتاج وتجميع وتوصيل المعلومات المفيدة لمتخذي القرارات. وعليه تبدأ وظائف نظم المعلومات بتجميع البيانات وتنتهي بإنتاج وتوصيل المعلومات. يتم تحويل البيانات إلى معلومات من خلال دورة تشغيل البيانات وما يرافقها من عمليات؛
- اتصال المعلومات تعد تلك العملية التي يتم بمقتضاها يتم تداول المعلومات والآراء والأفكار في رموز ذات دلالة بين الأفراد أو الجماعات؛

- يمكن استخدام المفاهيم التنظيمية لدراسة العملية الاتصالية، فهي بذلك تعد تشكيل لوحات متداخلة، تعمل بشكل تفاعلي مع بعضها البعض، من مرسل ومستقبل ورسائل وتغذية عكسية وبيئة اتصالية، فإذا غابت بعض العناصر أولم تعمل بشكل جيد، فإن الاتصال يتعطل أو يصبح دون التأثير المطلوب أي لا يحقق الهدف الذي أنشئ من أجله هذا النظام؛

- لا يمكن إدراك مضمون المقاربة التنظيمية إلا بمعرفة مصدر المعلومة، وهذا ما يؤكد تلازم العملية الاتصالية ونموذج المقاربة التنظيمية للمعلومات وفقا للمنظور القرآني.

قائمة الهوامش والمراجع

BERNARD LAMIZET & AHMED SILEM , Dictionnaire (1) encyclopédique des sciences de l'information et de la communication, Ellipse édition, Paris, France, 1997, P : 539.

LUDWING VON BERTALANFFY, La théorie (2) générale des systèmes, traduit par : JEAN BENOIST CHABROL, Dunod, Paris, 1973, P: 02

(3) إبراهيم سلطان، نظم المعلومات الإدارية: مدخل إداري، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 17.

(4) سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص : 15.

PIERRE JOURDE & DIDIER KUEVIAKOE, Système (5)
d'information de gestion, ESKA édition, Paris, France,
2007, P : 09.

(6) سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص: 16.

Idem, PP: 30 – 31.(7)

BERNARD LAMIZET & AHMED SILEM, Op.cit, P: (8)
539.

DALILA TOUARI, Introduction aux systèmes (9)
d'informations, édition pages bleues, Bouira, Algérie,
1998, P : 10.

(10) سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، مرجع سابق، ص: 17.

PIERRE JOURDE & DIDIER KUEVIAKOE, Op.cit., (11)
P : 10.

(12) طارق حمادة، المعلومات وأثرها في زيادة الفعالية الإدارية، المنظمة
العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، عمان، الأردن، 1983،
ص:33.

CHRISTIANE VOLANT, Le management de (13)
l'information dans l'entreprise : vers une vision
systémique, ADBS éditions, Paris, France, 2001, P : 10.

PIERRE JOURDE & DIDIER KUEVIAKOE, Op.cit, (14)
P : 10.

HICKS. Jr. JAMES, Management information (15)
systems a user perspective, west publishing CO, U.S.A,
3rd edition, 1994, P: 30.

- (16) سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، مرجع سابق، ص: 20.
- (17) BEER.S, Cybernetics and management, JHON and WILLY and SONS publishing, New York, 1964, P: 09.
- (18) MOCKLER ROBERT, information systems for management, Bell and Howell, Ohio, U.S.A, 1974, P: 11.
- (19) أحمد ماهر وآخرون، الإدارة : المبادئ والمهارات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص : 71.
- (20) علي عبد الهادي مسلم، نظم المعلومات الإدارية: المبادئ والتطبيقات، مركز التنمية الإدارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1994، ص:55.
- (21) ANNELEISE COULEAU-DUPONT, Système d'information de gestion : Manuel & applications, Nathan, Paris, France, 2007. P : 23.
- (22) EFFY OZ, Management information systems, Thomson course technology, Canada, Fifth edition, 2006., PP: 07-08.
- (23) عبد الرزاق محمد قاسم، نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص ص : 14 . 15.
- (24) YVES- François LE COADIC, La science de l'information, Presses universitaires de France, Paris, France, 1994, PP : 07 – 08.
- (25) ANNELEISE COULEAU-DUPONT, Op.cit, P : 21.

(26) سونيا محمد البكري، نظم المعلومات الإدارية، دون دار وسنة نشر، ص:48.

(27) عبد الرزاق محمد قاسم، مرجع سابق، ص ص:15 .16.

(28) طه طارق، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية والحاسبات الآلية، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص ص: 47-48.

ARMAND DAYAN & Autres, système d'information (29) et d'organisation, Manuel de gestion, ellipses, Paris, 1990, P:949

PIERRE LAUZEL & ROBERT TELLER, Contrôle de gestion et budgets, édition Sirey, Paris, 1997, P P : 84 – 85.

(30) شارل بيرته، المساعد في المعلوماتية، ترجمة: عبد المحسن الحسيني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص ص: 05-06،

CORINE CAUVET & CAMILLE ROSENTHAL- (31) SABROUX, Ingénierie des systèmes d'information, Germes science publications, Paris, France, P : 25.

(32) طه طارق، مرجع سابق، ص:49.

(33) أحمد حسين علي حسين، تحليل وتصميم النظم، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص:53.

(34) أحمد حسين علي حسين، تحليل وتصميم النظم، مرجع سابق، ص:54.

(35) محمد الفيومي وأحمد حسين علي حسين، تصميم وتشغيل نظم المعلومات، قسم مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص: 20-21.

JEAN-LOUIS PEAUCELLE, Informatique pour (36)
gestionnaires, Vuibert, Paris, France, 1986..., P: 106.

Ibid. P : 155.(37)

JEAN-LOUIS PEAUCELLE, Op.cit.: P:216.(38)

A. DAVID & E. SUTTER, La gestion de (39)
l'information dans l'entreprise, Afnor gestion, Paris,
France, 1985., P: 93.

(40) د. بشير العلاق، نظريات الاتصال: مدخل متكامل، دار اليازوري
العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 13-14

(41) د. بدر ناصر حسين، مفهوم الاتصال: البعد النفسي والاجتماعي
أنموذجا، مجلة مركز بابل، العدد: 02، كانون الأول، 2011، ص: 193.

(42) د. منال هلال المزاهرة، نظريات الاتصال، دار الميسرة للنشر والتوزيع
والطباعة، عمان، الأردن، 2012، ص: 42.

(43) د. حسن عماد مكاوي ود. ليلي حسين السيد، الاتصال ونظرياته
المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص: 44.

(44) أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام
القرآن، الجزء السادس عشر، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية،
القاهرة، مصر، (1366 هـ . 1948هـ)، ص: 311.

(45) العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد
الرحمان بن أبي بكر السيوطي، القرآن الكريم بالرسم العثماني وبهامشه:

تفسير الامامين الجليلين، الطبعة الثالثة، دار الحديث، القاهرة، مصر،
(1422 هـ . 2001 م)، ص:685.

(46) الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،
تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الجزء الثامن،
الطبعة الثانية، (1420 هـ . 1999 م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،
المملكة العربية السعودية، ص:302

فض النزاعات في ظل قانون الوساطة المدنية الاردني رقم 25 لسنة 2017

الدكتور نصر محمد سعيد البلعاوي

جامعة جدارا. كلية القانون

المملكة الاردنية الهاشمية

nasir-balawi@hotmail.com

الملخص

صدر قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية عام 2006 وقد اتخذ الرقم 12 لسنة 2006 ونشر في الجريدة الرسمية برقم 4751 بتاريخ 2006/3/16 ليحل محل قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم 37 لسنة 2003 وكان يتكون من أربعة عشر مادة قانونية وسمي بقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 25 لسنة 2006 وفي عام 2017 جرى تعديل على القانون ليسمى قانون رقم 25 لسنة 2017 حيث جرى التعديل على نصوص ثلاث مواد من القانون.

وقد نظم هذا القانون الوساطة كوسيلة بديلة للدعوى من خلال الإدارة القضائية والتي تعمل من خلال المحاكم الابتدائية وتسمى إدارة الوساطة ويسمى فيها القضاة قضاة الوساطة.

وقد بين المشرع الأردني كيفية إحالة هذا النوع من النزاعات إلى هذا النوع من الوسطاء مع بيان صلاحيات الوسطاء في فض النزاع والهدف هو فض النزاعات بعيدا عن التقاضي وتعقيدهاته وما يترتب عليه من أثار عند إقامة الدعوى لدى المحاكم حيث تعتبر الوساطة من أهم بدائل الدعوى البديلة.

Abstract

The Law of Mediation for the Settlement of Civil Disputes was issued in 2006 and was adopted No. 12 of 2006 and published in the Official Gazette No. 4751 on 16/3/2006 to replace the Mediation Law for the Settlement of Temporary Civil Conflicts No. 37 of 2003. It was composed of fourteen legal articles, Civil Code No. 25 of 2006 and in 2017 the law was amended to be called Law No. 25 of 2017, where the amendment to the texts of three articles of the law.

The law regulates mediation as an alternative means of litigation through the judicial administration, which operates through the courts of first instance and is called the mediation department, in which judges are called mediation judges.

The Jordanian legislator pointed out how to refer this type of dispute to this type of mediator, with a statement of the powers of mediators in resolving the dispute. The aim is to resolve disputes away from litigation and its complications and the consequences of litigation in courts.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم نبينا محمد وعلى
اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

من المعلوم إن النزاع له ثلاث طرق للفصل به، وهي: الصلح والذي يكون
حل النزاع بين أطرافه بالتراضي خارج نطاق القضاء، والقضاء والذي هو
الحكم الصادر عن القاضي الملزم لأطراف النزاع؛ والتحكيم والذي هو تولية
الخصمين حاكما يحكم بينهما وبرضاهما.

والوساطة القضائية هي إجراء من إجراءات الصلح، ويبرز دور الوساطة
لحل النزاعات من حيث السرعة في قطع النزاعات وحسم الخلافات وإنهاء
الخصومة، وبالتالي توفير الوقت والجهد والمال التي قد تكون فيما إذا كان

حل النزاع عن طريق القضاء، كما أن للوساطة دورا كبيرا في إزالة الأحقاد التي قد تكون نتيجة الأحكام القضائية الملزمة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن العديد من الأسئلة ومنها:

- 1- ما مدى مسؤولية القاضي الوسيط؟
- 2- ما الفرق بين الوساطة وغيرها من وسائل فض النزاع؟
- 3- من هو الوسيط الاتفاقي؟
- 4- ما المقصود بالمسؤولية العقدية، و التقصيرية؟
- 5- وما هي وسائل الاتفاق في حلّ النزاعات؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- 1- بيان أهمية الوساطة، والفرق بينها، وبين الوسائل الأخرى.
- 2- بيان أهمية استحداث قانون الوساطة المشار إليه.

الدراسات السابقة:

في حدود علم الباحث لا توجد دراسة تحمل اسم " فض النزاعات في ظل قانون الوساطة المدنية الأردني رقم (25) لسنة 2017" ولكن هناك دراسات ذات صلة بالموضوع، منها:

- 1- الوسائل البديلة لحل النزاع في القانون الأردني، حازم سمير خرفان، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، 2008.
- 2- دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، رولى أبو رمان، مطبعة دار جمال، عمان، 2010.
- 3- الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، محمد أحمد القطاونه، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2008.

فقد تحدثت كل هذه الدراسات عن الوساطة في تسوية النزاعات المدنية. وجاءت دراسة الباحث مكملة لهذه الدراسات ، وموضحة لها.

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي ، والمنهج الاستدلالي. وجاءت خطة البحث على النحو الآتي:

الملخص:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية الوساطة وتطور قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الأردني

المطلب الأول: تطور قانون الوساطة الأردني لتسوية المنازعات المدنية الأردنية

المطلب الثاني: التعريف بالوساطة وأنواع الوطاء

الفرع الأول: تعريف الوساطة

الفرع الثاني: أنواع الوطاء .

المطلب الثالث: أهمية الوساطة، والفرق بينها وبين وسائل فضّ المنازعات الأخرى

الفرع الأول: أهمية الوساطة

الفرع الثاني: الفرق بين الوساطة ، وفض المنازعات الأخرى

المطلب الرابع: المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط

الفرع الأول: تعريف المسؤولية .

الفرع الثاني: مسؤولية القاضي الوسيط المدنية .

المبحث الثاني: وسائل ، وأنواع الوساطة ، وكيفية إحالة النزاع للوساطة في ظل قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الاردني رقم (25) لسنة

2017

المطلب الأول: وسائل الاتفاق في حل النزاعات .

الفرع الأول: بنود الاحتكام التجاري .

الفرع الثاني: الوساطة الاتفاقية.

الفرع الثالث: المصالحة.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة ، وكيفية إحالة النزاع للوساطة .

الفرع الأول: أنواع الوساطة.

الفرع الثاني: كيفية إحالة النزاع للوساطة .

الفرع الثالث: مسؤولية القاضي الوسيط .

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج ، والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الوساطة وتطور قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الأردنية:

يدور الحديث في هذا المبحث حول تطور قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الأردنية، و ماهية الوساطة، وعن المسؤولية المدنية، وأهمية الوساطة، والفرق بينهما وبين الطرق البديلة الأخرى لفض المنازعات. **المطلب الأول: تطور قانون الوساطة الأردني لتسوية المنازعات المدنية الأردنية.**

تعتبر الوساطة من الطرق الحديثة التي أخذ بها القضاء الأردني، وأثبتت جدوى كبيرة في معظم الدول التي أخذت بها، فعملت على تخفيف العبء عن المحاكم، ولذلك صدر لأول مرة قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم 37 لسنة 2003، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2003/4/30⁽¹⁾ ، وبتاريخ 2006/3/16 صدر قانون الوساطة ؛ لتسوية المنازعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 الذي يحل محل القانون المؤقت

(1) القاضي وليد كناكريه، الوساطة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات المنعقدة في عمان، كانون الأول من (5-6)، 2005.

رقم (37) لسنة 2003 ، ونشر في الجريدة الرسمية على الصفحة 738 عدد (4751) بتاريخ 2006/3/16، واشتمل على أربع عشرة مادة قانونية نظمت عمل الوساطة من خلال إدارة قضائية تنشأ في مقر المحكمة الابتدائية، و تسمى هذه الإدارة إدارة الوساطة ، وتتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون قضاة الوساطة، وفي عام 2017 جرى تعديل على قانون الوساطة المدنية الأردني لتسوية المنازعات ليسمى قانون رقم (25) لسنة 2017 حيث جرى التعديل على نصوص ثلاث مواد من القانون، وقد نظم هذا القانون الوساطة كوسيلة بديلة للدعوى من خلال الإدارة القضائية والتي تعمل من خلال المحاكم الابتدائية وتسمى إدارة الوساطة ويسمى فيها القضاة قضاة الوساطة.

وعليه فإن الوساطة في الأردن تعتبر حديثة من حيث التسمية، ولكنها غير حديثة في الواقع العملي، والقانوني. فقد وضع المشرع الأردني تنظيماً قانونياً مفصلاً، ومستقلاً لعملية الوساطة، وهو ما جاء في القانون المشار إليه سابقاً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التعريف بالوساطة وأنواع الوسطاء :

الفرع الأول: تعريف الوساطة:

الوساطة عند أهل اللغة من وسط: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف⁽²⁾. و قالوا: الوسط: المعتدل: فيقال: شيء وسط أي بين الجيد والرديء⁽³⁾، وفي التنزيل قال الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) (المائدة: 89) أي بمعنى المتوسط؛ وقوله تعالى (وكذلك جعلناكم

(1) بكر السرحان، الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية والأهمية والإجراءات، دراسة تقييمية في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، نيسان 2009، صفحة 58.

(2) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر، ط1، 1979م، 6/ 108.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 10 / 340.

أمة وسطا) (البقرة: 143) أي عدلا وخيارا، ومن الآية السابقة يقال من أوسط قومه: أي من خيارهم⁽¹⁾، ومن ذلك التوسط في الحق والعدل⁽²⁾، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين للتوصل إلى الحق والعدل⁽³⁾. وتعرف الوساطة عند أهل القانون: بأنها وسيلة للتفاعل بهدف الوصول إلى حل انتقائي⁽⁴⁾، وتعرف أيضاً بأنها آلية لحل المنازعات المدنية بين فريقين، أو أكثر بمعاونة شخص ثالث يوجه عملية المفاوضات، ويقرب وجهات النظر بين الخصوم، ويساعد على صياغة حلول مناسبة للنزاع⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أنواع الوسطاء:

من خلال النظر بنص القانون رقم (25) لسنة 2017 يتبين أن الوسطاء ثلاثة أنواع (القاضي الوسيط، الوسيط الخاص، الوسيط الانتقائي).

أولاً: القاضي الوسيط:

وقد نص على ذلك القانون في الفقرة (أ) من المادة (3)، وقد وردت تسمية القاضي الوسيط على سبيل الحصر في قانون الوساطة، ويقوم القاضي الوسيط بعملية الوساطة وبالتالي يمكن القول: إن القاضي الوسيط في القانون الأردني هو قاضي الوساطة في ظل القانون، وقاضي الصلح في ظل قانون محاكم الصلح⁽⁶⁾، والقاضي الوسيط في ظل قانون الوساطة الأردني هو من قضاة محاكم الصلح، أو المحاكم الابتدائية الذين يتم اختيارهم من قبل رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها سنداً لنص المادة

(1) الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405، 118/4.

(2) الفيومي، المصباح المنير، 2/ 659.

(3) الزبيدي، تاج العروس، 20/ 173، باب وسط.

(4) علاء بريان، الوسائل البديلة لحل النزاع، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص64، 65.

(5) حازم سمير خرفان، الوسائل البديلة لحل النزاع في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، 2008، ص138.

(6) علي مصطفى بني مصطفى، المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 2011، ص13.

(2) من القانون. وعليه وسنداً للقانون يتضح أن القاضي الوسيط ، أو قضاة الوساطة مسمى يطلق على القضاة المزاولين ، أو الذين ما زالوا يزاولون القضاء ؛ لأن المشرع ضم القضاة غير المزاولين أي المتقاعدين إلى الوسطاء الخصوصيين كما جاء في نص المادة (2) من القانون.

ثانياً: الوسيط الخاص:

ويراد به الشخص الذي يحال إليه النزاع، ليتولى التفاوض بين طرفي النزاع للتوصل لحله، وعرض الحلول التي يمكن أن تساعد في حسم النزاع؛ والوصول إلى حل يرضي طرفي النزاع، لفض الخصومة بينهما بالصلح النابع عن رضا المدعي والمدعى عليه.

وقد يكون من يتولى التوسط بلا صلح متعدداً، فيجوز أن يتولى الوساطة وسيطان أو أكثر؛ لكن لا بد من أن يتوصلوا من خلال التفاوض لنتيجة واحدة وهي إما الاتفاق على الصلح أو عدمه، ولا أثر لاختلاف وجهات نظر الوسطاء في عملية التفاوض، المؤدية لإبرام عقد الصلح في حال تعددهم⁽¹⁾، وعُرف الوسيط بالمنازعات المدنية بأنه (شخص محايد أجنبي عن النزاع يختاره المتنازعان؛ لإيجاد حل للنزاع من خلال توصية يصدرها بعد البحث، والتحقيق بناء على ما يقدمه له الطرفان من بيانات، ومعلومات، وبعد محاولة تقريب وجهات نظر كل منهما وحملهما على إبرام اتفاق يضع حداً لحالة النزاع بينهما)⁽²⁾. وقد نص المشرع الأردني إلى الوسيط الخاص في الفقرة (ب) من المادة (9) إذ نص على ذلك بالقول: (إذا توصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع كلياً فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها، ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على أن لا يقل في

(1) بكر السرحان، مرجع سابق، ص56.

(2) عيد نايل، تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 2005، ص32 (الدورة التدريبية حول إجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية).

حده الأدنى عن (300) ثلاث مائة دينار أردني، وإذا قل عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بأن يدفعوا للوسيط بالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ ، والحد الأدنى المقرر، وإذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار يلتزم المدعي بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى⁽¹⁾.

ثالثاً: الوسط الاتفاقي:

لقد تحدثنا سابقاً عن الوسيط بشكل عام ، وتعريف الوسيط. فقد أشار المشرع الأردني إلى الوسيط الاتفاقي في الفقرة (ب) من نص المادة (3) . إذ يتم اختيار الوسيط الاتفاقي من قبل أطراف الخصومة ، ويشترط في الوسيط الاتفاقي ألا يكون من بين الوسطاء الخصوصيين ، أو قضاة الوساطة ، وعليه يكون لأطراف النزاع الحق في اختيار القاضي الوسيط كقاعدة عامة إذ أن الاتفاق من أهم المبادئ التي تقوم عليها الوساطة للوصول إلى حل يقبله الطرفان⁽²⁾.

المطلب الثالث: أهمية الوساطة، والفرق بينها وبين وسائل فض المنازعات الأخرى:

الفرع الأول: أهمية الوساطة:

تبرز أهمية الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة في فض المنازعات المدنية؛ نظراً لأهميتها التي تكمن في إصلاح ، وتنظيم العلاقات بين أطراف النزاع في الإطار المدني ، وهي تتوجه إلى السكان في خلافاتهم بحثاً عن التماسك الذي يجب أن يبقى بينهم⁽³⁾ . كما تعمل الوساطة على البحث عن

(1) قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، قانون رقم (12) لسنة 2006،

الجريدة الرسمية العدد 4751، تاريخ 2006/3/16، صفحة 738.

(2) علي بني مصطفى، مرجع سابق، ص6.

(3) القاضي سولانج مورتشيل ليجرا، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني، والقاضي فرانسواز أليوت تيينو، ندوة بدائل الدعوى

الإنصاف الذي يسعى إليه أطراف الخصومة ،أضف إلى ذلك السرية التامة التي تتمتع بها الوساطة التي تعد من أهم مزاياها كوسيلة لفض المنازعات ، كما تعمل الوساطة على توفير الوقت ،والجهد ، والمال بالنسبة للدولة، والخصوم على حد سواء ، فهي تعمل على تخفيف العبء الواقع على المحاكم ، كما لها ميزة توفير الوقت، والجهد، والمال كما هو معلوم فإن التقاضي بالوسائل التقليدية المعروفة مرهق مالياً لأطراف النزاع ؛ وذلك لأنّ التقاضي في الأردن - وكما هو معلوم - لا يمتاز بالمجانبة، بالإضافة إلى الأتعاب التي يتقاضها المحامي. كما إن الوساطة تسعى إلى التوفيق بين مصالح أطراف النزاع؛ للوصول إلى حل يرتضيه الفرقاء⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الوساطة تعمل على المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم ، وتسعى إلى تخفيض حجم المنازعات بين الأطراف، وتبتعد عن جانب الشكلية، أو الرسمية، كما إنها تمكن أطراف الخصومة من الحديث مباشرة في نزاعاتهم . ففيها أي - الوساطة للخصوم - مطلق الحرية في الحديث حول نزاعاتهم.

وفي النهاية فإن الوسيط يسعى جاهداً من خلال البحث عن نقاط الاتفاق بين الأطراف، فهو يعمل على إبراز أهمية الوساطة؛ لتحقيق المصالح المشتركة بين أطراف النزاع ؛ لدفعهم على تقبل الحلول المطروحة فيما بينهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين الوساطة ووسائل فض المنازعات الأخرى:

المدنية في تسوية النزاعات، عمان، 5-6 كانون الأول 2005 الجزء الثاني.

(1) بكر السرحان، مرجع سابق، ص58-60.

(2) علي مصطفى بني مصطفى، مرجع سابق، ص1.

تعتبر الوساطة وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات، فإنها ليست الوسيلة الوحيدة لذلك في الأردن فهناك طرق أخرى لفض المنازعات منها: التقاضي أولاً، والتحكيم ثانياً، والصلح ثالثاً.

وتشترك الوساطة مع هذه الطرق في حل، وإنهاء خلافات الخصوم في أنها غالباً ما تتم بعد فشل أطراف النزاع في التوصل إلى اتفاق؛ لحل نزاعاتهم من خلال التفاوض، والاتصال المباشر، ودون تدخل أطراف أخرى، أو جهات خارجي، فغالباً ما يتم السعي إلى فض النزاع على يد أطراف خارجين عن نطاق الخصومة. وعند تسمية الوساطة، وأخذها لصفة الطريق البديل لفض النزاعات، فالمقصود هنا أنها طريق بديل لعملية التقاضي، والسبب في إصباح هذه الصفة عليها يكمن وفقاً لمنطق الأمور في فكرة مفادها إن عملية فض النزاعات منوطة بالدولة، فأمر إرساء قواعد العدل، والاستقرار من واجبات الدولة⁽¹⁾.

وعلى أية حال فلا بد من بيان أوجه الاختلاف بين الوساطة من جهة، وغيرها من وسائل فض النزاعات من جهة أخرى.

أولاً: الفرق بين الوساطة والتقاضي⁽²⁾:

- أ- أن الوسيط بعملية الوساطة ملزم من خلال عمله بالاهتمام، وبذل الجهد؛ لتحقيق الغاية، إذ أن عمل الوسيط قد ينتهي والخصومة باقية. أما في التقاضي فلا بد للقاضي أن يصل إلى حكم في هذا النزاع فينهي الخصومة، ويصدر الحكم.
- ب- الوسيط يتقاضى أجراً مالياً على عمله يقدره أطراف النزاع في حين أن هذا غير موجود في عملية التقاضي.

(1) بكر السرحان، مرجع سابق، ص 59.

(2) المرجع السابق، ص 62 – 64.

- ج- على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه في حين أن عملية التقاضي قد تنتهي قبل ذلك ، وقد تمتد إلى ما بعد ذلك.
- د- يُشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع ، أو حضور الوكلاء القانونيين في حين أن هذا لا يشترط في عملية التقاضي حيث يمكن محاكمة أحد أطراف النزاع غيابياً.
- هـ- من حيث النفقات كأصل عام فإن الذي يتحمل نفقات التقاضي هو الخصم الخاسر في الدعوى أما تكاليف الوساطة فإنها تقع ضمن الاتفاق بين الأطراف.
- و- أما من حيث طبيعة المهمة فالقاضي في عملية التقاضي ينصب جل اهتمامه على إنهاء النزاع وفق أحكام القانون في حين أن الوسيط يسعى لتقريب وجهات النظر بين الخصوم للوصول إلى حل.

ثانياً: الفرق بين الوساطة، والتحكيم:

تفترق الوساطة عن التحكيم بفروق أساسية وجوهرية تتمثل بالآتي:

1. إن الوساطة تتم بين الخصوم ذاتهم أو بين من ينوب عنهم، وذلك بموجب توكيل من أطراف النزاع بهدف التوصل لحل ودي يصوغه الأطراف أنفسهم، بتدخل طرف ثالث وهو الوسيط لإتمام الصلح وفض النزاع؛ في حين أن التحكيم يقوم فيه الحكم بمهمة القاضي، وذلك بأنه يقوم بالاجتماع مع طرفي النزاع، ويقوم بإصدار حكمه وفرضه على أطراف النزاع والذي يفصل فيه النزاع سواء رضي الخصم أو لم يرض

حتى ولو أن اختيار هذا الحكم أو اختيار طريق التحكيم كان رضائياً"⁽¹⁾.

2. يتعين على القاضي عرض الوساطة للصلح في بداية السير في فصل الخصومة، أما التحكيم فلا يصار له إلا في مرحلة معينة من مراحل الدعوى.

3. يحيل القاضي موضوع النزاع إلى الوسيط بناء على طلب أطراف النزاع، أو بعد عرض الصلح وساطة وبموافقتهم على إجراء الوساطة.

4. الوساطة قد تتناول كامل موضوع النزاع المتوسط فيه بشكل كلي أو جزء منه وهذا ما جاء بنص قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني⁽²⁾.

5. قد لا تتم الوساطة لتسوية النزاع بين أطراف النزاع، لعدم تمكن الوسيط من تقريب وجهات النظر بينهما، أو عدم رضا أحد الطرفين بعرض الوسيط، وهنا على قاضي الوساطة أن يعيد الدعوى إلى قاضي الموضوع للبت به قضاء؛ وعلى فرض نجاح عملية الوساطة، فإن القرار الصادر عن الوسيط، لا يحوز حجية الأمر المقضي به، إلا بعد مصادقة قاضي الموضوع على قرار الوسيط، وهذا ما نص عليه قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني⁽³⁾؛ وبحال فشل جهود الحل وساطة، يلجأ المدعي لتحريك الدعوى أمام القضاء المختص⁽¹⁾.

(1) الدوري، قحطان عبد الرحمن ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي، ط.1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م، ص32.

(2) نصت الفقرة ب من المادة 7 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (252) لسنة 2017 على ما يلي: " إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً..."

(3) وهذا نص المادة 7 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (25) لسنة 2017، فنصت المادة على: "على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه، ونصت الفقرة (ب) على: إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع، يقدم إلى

أما التحكيم فهو إجراء يتفق الطرفان بمقتضاه، على عرض منازعاتهما على محكم في مرحلة من مراحل التقاضي أو قبله، ويتعهدان بموجبه بقبول قرار التحكيم فيصبح ملزما لهما، فليس لأي من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين، خصوصا إذا كان موافقا لأصوله المشروعة⁽²⁾. ويحوز الحكم الصادر عن المحكم حجية الأمر المقضي به، ويكون الحكم واجب النفاذ وغير قابل للطعن، إلا في حالة مخالفة قرار المحكمين للأصول المرعية قانوناً؛ كأن يعتري قرار المحكمين جهالة فاحشة لا يمكن معها تصور نتيجة الحكم.

ومع ذلك فإن الطعن لا يتوجه إلى سلطة حكم المحكمين في حسم النزاع، وإنما يتوجه الطعن للحكم المخالف للأصول المشروعة⁽³⁾.

ثالثاً: الفرق بين الوساطة والصلح:

تفترق الوساطة عن الصلح في الآتي⁽⁴⁾:

قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريراً بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها... ونصت الفقرة (ج) على: إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية.

(1) الرواشدة، محمد نصر، إدارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دار لثقافة، عمان، 2010م، ص130.

(2) وهذا نص المادة (1848) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على: "... كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم..، فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة باز، شرح المجلة، ص 1024.

(3) القطاونة، محمد أحمد، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2008م، ص 28.

(4) بني سلامة، محمد خلف، الوساطة وسيلة لتسوية النزاعات الأسرية دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 71، 2017، ص15-16.

- 1- أن الوساطة تتطلب عرض النزاع على الوسيط وهو جوهر عقد الوساطة، في حين أن عرض النزاع على طرف ثالث في المصالحة مسألة اختيارية، إذ أن أطراف النزاع لهما حق التصالح دون تدخل طرف ثالث.
- 2- من حق الخصوم في الوساطة المشاركة في المداولة مع الوسيط ووضع الحلول المناسبة، في حين يختلف الأمر في المصالحة إذ أن الخصوم يكونون تحت ضغط القاضي وقد لا يقبل إي من أطراف النزاع في المصالحة بالحلول المطروحة.
- 3- في الوساطة يكون الخصوم في راحة تامة ويقولون كل ما لديهم في حين قد لا يتوفر هذا الأمر بالمصالحة.
- 4- يجب على القاضي في الوساطة القيام بها في الجلسة الأولى في حين يكون الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- 5- الوساطة مقيدة بمدة معينة في حين أن الصلح غير مقيد بمدة معينة.
- 6- الاختلاف في بعض الشروط الشكلية مثل الكتابة والتي تعد شرطاً للانعقاد في الوساطة في حين تعتبر شرطاً للإثبات في الصلح.

المطلب الرابع: المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط:

إن الحديث عن المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط يتطلب منا بالبداية التعريف بالمسؤولية ، ثم الحديث عن المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية:

أولاً: المسؤولية في اللغة: من سأل يسأل سؤالاً وسأله ومسألة وتسألأ وسائله⁽¹⁾، ومنها قوله تعالى: "كان على ربك وعدا مسؤولاً" [الفرقان، آية 16].

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة سأل، دار الفكر، بيروت، 318/11.

والسؤال استدعاء معرفة ، أو ما يؤدي إلى المعرفة ، أو استدعاء مال ، أو ما يؤدي إلى مال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان ، واليد خليفة له بالكتابة ، أو بالإشارة⁽¹⁾.

ثانياً: المسؤولية بالاصطلاح: المسؤولية بمعناها العام قد تكون قانونية لها جزاء قانوني ، وقد تكون أخلاقية لها جزاء أخلاقي فقط يتمثل في لوم النفس⁽²⁾.

والمسؤولية المدنية هي جزاء آخر بشخص معين ، وهي تنقسم إلى قسمين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية⁽³⁾ .

ثالثاً: القاضي الوسيط:

ورد بالفقرة (أ) المادة (2) من قانون الوساطة رقم (12) لسنة 2006 الحديث عن القاضي الوسيط الذي يكون من بين قضاة الصلح ، والبداية يتم اختياره من قبل رئيس محكمة البداية ، وعندما يعمل كوسيط تنتهي مهمته كقاضي بالفصل بالمنازعات، وقد وردت تسمية القاضي الوسيط على سبيل الحصر في قانون الوساطة ، وعليه يمكن القول بأن القاضي الوسيط نوعان في القانون الأردني هما: قاضي الوساطة حسب قانون الوساطة ، وقاضي الصلح في ظل قانون محاكم الصلح⁽⁴⁾.

رابعاً: الطبيعة القانونية للقاضي الوسيط:

إن العلاقة التي تربط القاضي الوسيط بأطراف النزاع يجب ألا تقوم على الإكراه من أجل حل النزاع، وهذا من أساس عمل القاضي الوسيط، وعليه

(1) الفراء، معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، 263/2.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، 1964، 744-743/1.

(3) بكر بن عبد اللطيف الهوب، المسؤولية العقدية، مجلة القضائية، العدد

الثالث، محرم 1433 هجري، ص281-282.

(4) بني مصطفى، مرجع سابق، ص12 وما بعدها.

فإن التزامات القاضي الوسيط في ظل القانون الأردني واضحة بينها المشرع في القانون المشار إليه سابقاً.

ويتضح من نص الفقرة (أ) المادة (2) بأن القاضي الوسيط الذي يعمل تحت هذا المسمى، وتحت ظل قانون الوساطة لا يبقى له من كلمة قاضي من حيث المهمة إلا الاسم إذ تنقلب مهمته من قاضي يعمل على حسن النزاع يأمره إلى شخص يسعى إلى حسن النزاع بموافقة الخصوم⁽¹⁾، ومن أهم التزامات القاضي الوسيط التي نص عليها المشرع الأردني في قانون الوساطة هي التزامات القاضي الوسيط بتحقيق نتيجة في ظل قانون الوساطة ، وبذل عناية في ظل القانون أيضاً.

وعلى القاضي الوسيط أن يقدم تقريراً يرفق معه اتفاقية التسوية إلى القاضي المحيل في حال التوصل إلى تسوية جزئية ، أو كلية ، ويقدم تقريراً في حال فشل عملية الوساطة، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (7) على (إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كلياً، أو جزئياً يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح تقريراً بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي)⁽²⁾.

ونصت الفقرة (ج) من المادة (7) على (إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزاماتهم ، ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة)⁽³⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية القاضي الوسيط المدنية:

- (1) المرجع السابق نفسه، ص28.
- (2) الفقرة (ب) من المادة (7) من قانون الوساطة الأردني رقم 12 لسنة 2006.
- (3) الفقرة (ج) من المادة (7) من قانون الوساطة الأردني رقم 12 لسنة 2006.

تستمد المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط أهميتها من مركز أطراف النزاع ، وتكون ناشئة، إما عن نص تشريعي، أو عقد مبرم بين أطراف النزاع ، والقاضي الوسيط ، وتترتب المسؤولية المدنية على الضرر المترتب على الإخلال بالتزامات معينة ، وتنقسم المسؤولية المدنية هنا إلى مسؤولية عقدية ، ومسؤولية تقصيرية⁽¹⁾.

أولاً: المسؤولية العقدية:

المسؤولية - كما ذكرنا - هي جزاء الإخلال بالتزامات الناشئة عن العقد، ولكي تقوم هذه المسؤولية لا بد من توفر أركانها، وهذه الأركان هي: (الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر)⁽²⁾.

الركن الأول: الخطأ العقدي:

عُرف الخطأ النقدي على أنه انحراف بالسلوك بحيث لا يقدم عليه الفطن، إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول⁽³⁾ . وأنواع الالتزام العقدي نوعان: فهناك التزام لا يكون إلا بتحقيق غاية معينة هي محل الالتزام، وهذا النوع من الالتزام أساس في الفقه الإسلامي، والنوع الثاني هو التزام ببذل الجهد للوصول إلى تحقيق هذا الغرض، وإذا لم يتحقق فهو التزام بعمل ، وهو بذل الجهد إلا أنه عمل لا تُضمن نتائجه ، وهذا الالتزام ليس غريباً أيضاً على الفقه الإسلامي⁽⁴⁾، أما فيما يتعلق بإثبات الخطأ العقدي فقد تبين أن الفقه الإسلامي بيّن و، وضح مسألة عبء الإثبات ، وقد فرق بين يد المدين إذا كانت يده أمانة، أو يد ضمان فيقع عليه الإثبات أنه قام بالتزامه ، وهو التزام بتحقيق غاية⁽⁵⁾، ويتم تحديد معيار العناية

(1) بني مصطفى، مرجع سابق، ص61-62.

(2) بكر عبد اللطيف الهبوب، مرجع سابق، ص286.

(3) الوسيط للسنيهوري، مرجع سابق، 1/784.

(4) بكر عبد اللطيف الهبوب، مرجع سابق، ص292-293.

(5) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان،

دمشق، 1402هـ، ص672.

بتصرف الشخص العادي أي معيار الرجل المعتاد ، أو معيار الرجل العام⁽¹⁾ ، وعليه يتضح أن المسؤولية نتيجة الخطأ الذي يرتكبه المدين في عدم تنفيذ التزامه ، ولا ينفي ذلك إلا إذا أثبت الدائن تقصير المدين⁽²⁾.

الركن الثاني: الضرر:

والضرر هو كل ما كان سوء حال، وفقر، وشدة في بدن فهو ضرر بالضم ، وما كان ضد النفع فهو بفتحها⁽³⁾.

والضرر اصطلاحاً هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً⁽⁴⁾ في حين عرف رجال القانون الضرر بأنه ما يصيب الشخص بحق من حقوقه ، أو بمصلحة مشروعة له⁽⁵⁾.

شروط الضرر: لحصول الضرر لا بد من توفر شروط ثلاثة هي:

أولاً: أن يكون محل الضرر مالاً متقوماً له قيمة بالشرع مملوكاً⁽⁶⁾.

ثانياً: أن يكون الضرر محقق أي وقع فعلاً إذ أن الضرر سبب التعويض ، ولا يتقدم المسبب على سببه⁽⁷⁾ (فالفقه الإسلامي يأبى التعويض عن الضرر المحتمل ، أو الضرر المستقبلي لأن القول به يؤدي إلى عدم العدالة إذ أنه يتوقف على أمر لم تعرف حقيقة بعد ، ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة)⁽⁸⁾.

ثالثاً: أن يكون الضرر مباشراً ، وشخصياً بمعنى أن الضرر نتيجة طبيعية مباشرة بفعل التعدي الواقع عن المسؤول.

(1) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص235.

(2) بني مصطفى، مرجع سابق، ص64.

(3) المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

(4) ابن حجر الهيتمي، فتح المبين بشرح الأربعة، دار إحياء الكتب العربية، 1352هـ، ص237.

(5) مصادر الالتزام ، عبد المنعم الصده، دار النهضة العربية 1998.

(6) المبسوط، السرخسي شمس الدين، دار المعرفة، بيروت، 1989.

(7) بدائع الصنائع، علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاكساني الحنفي، دار الكتب العلمية، 1986.

(8) حق التعويض المدني، محمد فتح الله النشار، المكتب الجامعي الحديث، 1998.

أنواع الضرر⁽¹⁾:

- تتنوع أنواع الضرر بحسب العديد من الاعتبارات ، ومنها:
- أولاً: باعتبار الضرر القولي ، أو الضرر الفعلي.
- ثانياً: باعتبار الضرر الإيجابي ، والضرر السلبي.
- ثالثاً: الضرر إلحاق، والضرر اللاحق.
- رابعاً: الضرر بإتلاف المال ، وتقويت المنفعة ، أو تقويت الفرصة.
- خامساً: الضرر المعنوي ، أو الأدبي.

الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ العقدي ، والضرر حتى تقوم المسؤولية العقدية لا بد أن يكون هناك إخلال بالتزام تعاقدي. ولا بد من وجود عقد صحيح بين الوسيط ، وأطراف الخصومة على اعتبار أن الإخلال بالتزام التعدي منصوص عليه بالعقد⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بعبء إثبات الضرر فإنه يقع على الدائن فعليه أن يثبت قيام الدليل على الضرر الذي لحق به من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه⁽³⁾، إذ أن البينة كما هو معلوم تكون على مدعي خلاف الظاهر ، وهذا ما قرره مبادئ الشريعة.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية:

وتعرف المسؤولية التقصيرية بأنها: (تحمل الشخص لنتائج ، وعواقب التقصير الصادر عنه ، أو عمن يتولى رقبته ، والإشراف عليه)⁽⁴⁾. وفي القانون المدني ينبغي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير ، وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المتضرر وفقاً للطريقة ، والحجم الذين

(1) بكر عبد اللطيف الهبوب، مرجع سابق، ص300 وما بعدها.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص821.

(3) المرجع السابق نفسه، ص925.

(4) المرجع السابق نفسه، 925.

يحددتهما القانون ، ويجب أن تتوفر في المسؤولية التقصيرية ثلاثة عناصر: (الخطأ ، والضرر ، والعلاقة السببية بينهما).

أما أركانها فقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن كل إضرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر⁽¹⁾، فيتضح من ذلك أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: الفعل الضار:

وهذا الفعل يستند على عمل غير مشروع كالإهمال مثلاً وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين فعندها يلتزم الشخص المتسبب بالضرر بالتعويض⁽²⁾.

الركن الثاني: الضرر:

والمقصود بالضرر هنا الأذى الذي يصيب المضرور في حق ، أو في مصلحة مشروعة سواء أنصب هذا الضرر على حياته ، أو ماله ، أو شعوره⁽³⁾، وقد يكون الضرر مادياً ، وقد يكون معنوياً، والضرر هنا ناشئ عن إخلال بالتزام قانوني بخلاف الضرر في المسؤولية العقدية الذي يكون ناشئاً عن إخلال بالتزام عقدي⁽⁴⁾.

الركن الثالث: علاقة السببية:

وهي التي تربط بين الفعل الضار والضرر، فقد نصت المادة (261) من القانون المدني الأردني على (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل

(1) المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(2) د. يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط1، دار المسيرة، عمان، 1909، ص219.

(3) سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام السامة (أركان المسؤولية العدد والخطأ والسبب) 1971، ص127.

(4) بني مصطفى، مرجع سابق، ص68.

الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك⁽¹⁾.

المبحث الثاني: وسائل ، وأنواع الوساطة ، وكيفية إحالة النزاع للوساطة في ظل قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (25) لسنة 2017:
المطلب الأول: وسائل الاتفاق في حل النزاعات:

إن الرجوع إلى الوسائل البديلة في حل النزاعات له أثر في تخفيف العبء عن القضاء، كما يظهر بالواقع الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي، فهو يعمل على نقلنا قانوني مفروض إلى قانوني قابل للمفاوضة، وعليه لا بد من الحديث عن وسائل الاتفاق في حل النزاعات التي تكمن في:

أولاً: بنود الأحكام التجاري.

ثانياً: الوساطة الاتفاقية.

ثالثاً: المصالحة.

الفرع الأول: بنود الاحتكام التجاري:

هناك الكثير من العملاء ، والتجار الذين لهم في عالم الأعمال من يفضلون البحث عن الاتفاقات بالتراضي، ولذلك فإن الوسائل البديلة – وعلى قمة هرمها الوساطة – تلعب دوراً بارزاً في تسوية النزاعات في دنيا المال والأعمال، فمن مصلحة الجميع ممن هم في هذا العالم البحث دائماً عن حل وسط من خلال طرق الاتفاق المختلفة، وتعتبر الوسيلة الأفضل من الرجوع إلى الحاكم ، فالرغبة الأكيدة بالمحافظة على علاقات أكثر ودية بين العملاء، وتفادي الخسارة المالية ، وعدم هدر الوقت كل هذا يبرر البحث عن حلول قابلة للتفاوض.

(1) المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

ولذلك فإن الكثير من المؤسسات التجارية الكبرى تسعى لتطبيق هذه الوسيلة ؛ لتسوية الخلافات كبديل عن استخدام العدالة التقليدية ، إذ أن الطابع العام للقضايا أمام المحاكم أخذ يشكل سداً أمام الخصوم الذين يسعون إلى عدم إظهار خلافاتهم أمام المنافس ، والمورد ، والزيون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الوساطة الاتفاقية:

يأتي الأصل العام لهذا المفهوم نتيجة رغبة الخصوم سواء أكانوا متحدين ، أو منفصلين، وبمبادرة منهم بدعوة وسيط ، وهو ما يعرف بالفريق الثالث؛ لإيجاد حل لخلافهم ، وذلك كبديل عن مؤسسات القضاء، أو المراكز الأمنية، وتسمى هذه الوساطة بهذا الاسم بسبب إسناد هذه المهمة من قبل الخصوم إلى وسيط من خارج الإطار ، أو من خارج المحيط القضائي⁽²⁾. وفيما يتعلق بأحكام الوساطة تنطبق هنا قواعد الحرية التعاقدية بحيث يبقى الفرقاء أحراراً بتعيين الوسيط الذي يختارونه ، ومع إمكانية هذا الاتفاق الذي تم بين الخصوم اتفاق تعاقدي إلا إنهم يستطيعون إعطائه طابعاً قانونياً عن طريق التسوية بالمحاكم إذا رغبوا بذلك.

الفرع الثالث: المصالحة:

وهي اتفاق بين شخصين ، أو أكثر مختلفون عن بعضهم بحيث يتم وضع حد لهذا الاختلاف عن طريق الاتفاق ، أو التخلي عن الادعاء خارج المحكمة من خلال المحكم ، وأصبحت المصالحة هدف القاضي الأسمى؛ إذ يستطيع هؤلاء المصالحة في كل مراحل الدعوى.

ويعتبر استخدام المصالحة أمراً جيداً في فرنسا في مجالات متعددة منها: (تسديد الديون، المشاكل بين الجيران، العلاقة بين المالكين، والمستأجرين،

(1) الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني: القاضي سولانج مورتشيل ليجرا، مرجع سابق، الجزء الأول.

(2) المرجع السابق نفسه.

العلاقة بين التجار ، والمستهلكين)، وقد تأخذ المصالحة القضائية المنفذة من قبل القاضي طابع إلزامي بالحالات التالية⁽¹⁾:

- 1- المصالحة المسبقة أمام محكمة العمل بالنسبة للخلافات المتعلقة بحقوق العمال.
- 2- المصالحة أمام اللجان الإدارية.
- 3- الوساطات القضائية.
- 4- الوساطات المدنية.
- 5- المصالحة قبل البدء بإجراءات الطلاق.
- 6- الوساطات العائلية القضائية.
- 7- الوساطات الجزائية.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة ، وكيفية إحالة النزاع للوساطة:

الفرع الأول: أنواع الوساطة:

للساطة ثلاثة أنواع هي⁽²⁾:

- 1- الوساطة القضائية: والتي تتم من خلال قضاة البداية ، والصلح ، والذين يتم اختيارهم بموجب قانون الوساطة من قبل رئيس محكمة البداية لهذه المهمة، وهؤلاء يطلق عليهم اسم قضاة الوساطة.
- 2- الوساطة الخاصة: والتي تتم سنداً لنص قانون الوساطة حيث يتم اختيار الوسطاء هنا من بين القضاة المتقاعدين ، والمهنيين ، والمحامين ، وأصحاب الخبرة الذين يُشهد لهم بالنزاهة ، والحيادية، وهؤلاء يتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس القضائي بتسيب من وزير العدل، وذلك سنداً لنص القانون، ويسمى هؤلاء وسطاء خصوصيين.

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، القاضي وليد كناكريه، مرجع سابق.

3- الوساطة الاتفاقية: والتي تتم من خلال وسيط يتفق عليه أطراف الخصومة.

الفرع الثاني: كيفية إحالة النزاع للوساطة:

لا بد من الحديث هنا عن نوعين من القضايا التي تحال للوساطة: القضايا البدائية ، والقضايا الصلحية.

أولاً: إحالة النزاع للوساطة في القضايا البدائية. يتم إحالة النزاع في هذا النوع من القضايا من قبل قاضي إدارة الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بعد اجتماعه بالوكلاء القانونيين للخصوم ، أو بناء على طلب أطراف النزاع ، أو بعد موافقتهم ، وذلك سناً لنص المادة (3) من القانون ، وإذا أحال قاضي إدارة الدعوى هذا النزاع من تلقاء نفسه يكون ذلك بعد أن تتضح له طبيعة هذا النزاع هل تقتضي ذلك أم لا ؟

ثانياً: إحالة النزاع في القضايا الصلحية للوساطة، ويتم ذلك من خلال قاضي الصلح من تلقاء نفسه وبناء على طبيعة النزاع ، أو بناء على طلب أطراف النزاع سناً للقانون ، وهنا يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع ، وإذا ما تم تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم التي دفعها. وفيما يتعلق بشروط الوساطة فإن من أهم هذه الشروط⁽¹⁾:

1- حضور أطراف النزاع لجلسات الوساطة.

2- السرية.

3- مدة الوساطة ينبغي ألا تزيد عن ثلاثة أشهر (كما لا يجوز

لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وإن أحيلت إليه للوساطة)⁽²⁾.

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) المادة 10 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006.

وفيما يتعلق بإجراءات الوساطة ينبغي عند إحالة الدعوى لقاضي الوساطة أن يحال إليه الملف بالكامل ومن حقه تكليف أطراف النزاع بتقديم أقوالهم ، أو مذكرات بأقوالهم ، وأن يرفقوا بها أهم البيانات التي سوف يستندون إليها . أما في حالة إحالة النزاع لوسيط خصوصي فلا يحال ملف الدعوى ، وإنما يعمل كل طرف من أطراف النزاع على تقديم مذكرة موجزة بأقواله ، ويرفق بها أهم البيانات التي سوف يستند إليها ثم يتم تعيين جلسة ، وتبليغ أطراف الخصومة ، أو الوكلاء ، وعند حضور هؤلاء لجلسات الوساطة يتم التداول معهم بموضوع النزاع ، وطلبات كل فريق منهم ، وللوسيط الحق بالانفراد بكل طرف ، وله الحق أيضاً باتخاذ ما يراه مناسباً ؛ لتقريب وجهات النظر، ومن حقه أن يبدي رأيه ، ويقدم الأدلة ، وغيرها مما يسهل إجراءات كل الوساطة ، وقد تكون أهم الأنماط الوساطية (المساومة المبنية على الحقوق، أو المساومة التوفيقية ، أو المتكاملة)⁽¹⁾.

وتمر عملية الوساطة بالمراحل الآتية⁽²⁾:

1- مرحلة الجلسة المشتركة.

2- مرحلة الاجتماعات المغلقة.

3- مرحلة تبادل العروض ، والمطالب.

4- مرحلة الاجتماعات الأخيرة.

وسنبدأ لنص القانون فإن هذه الوساطة يترتب عليها نتائج معينة ، وكما جاء في نص المادة (9) إما نجاح الوساطة ، وإما فشلها .

الفرع الثالث: مسؤولية القاضي الوسيط:

(إن الحديث عن مسؤولية القاضي الوسيط لا بد من بيان نوعها هل هي مسؤولية تقصيرية أم عقدية؟ فالقاضي الوسيط يُسأل عن تصرفاته بحال

(1) القاضي وليد كناكريه، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق نفسه.

إخلاله بالتزاماته المدنية نتيجة توليه مهمته في عملية الوساطة ، ويُسأل في حال خروجه عن القواعد القانونية التي تحكم طبيعة عمله كقاضي وسيط . والقاعدة تقول بأن القاضي الوسيط إذا أهمل ، وخالف وظائف الأحكام الواردة بقانون الوساطة يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن إهماله، وسوء تدبيره في إدارة النزاع للوصول إلى حل مرضي للطرفين، وعليه فمسؤوليته هي مسؤولية تقصيرية⁽¹⁾، وتكمن شروط قيام المسؤولية المدنية على القاضي الوسيط في⁽²⁾:

1- يجب أن يكون مرتكب الفعل الضار القاضي الوسيط.

2- أن يرتكب الفعل أثناء تأديته لوظيفته ، أو واجبه.

3- إذا تجاوز الحدود المرسومة له بالفعل الصادر عنه.

وأخيراً تنتقى مسؤولية القاضي الوسيط المدنية لانقطاع علاقة السببية كأن يثبت أن الضرر ناتج عن المتضرر ، أو أثبت أن الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر⁽³⁾.

الخاتمة والتوصيات:

الحمد رب العالمين.

بعد هذا العرض عن موضوع الوساطة كوسيلة بديلة للدعوى في تسوية النزاعات المدنية دراسة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (25) لسنة 2017 الأردني فقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج منها:

1- إن الوساطة وسيلة بديلة عن التقاضي.

2- أن الوساطة فض الخصومة بين أهلها من خلال وسيط بينهما.

(1) بني مصطفى، مرجع سابق، ص69-72.

(2) المرجع السابق نفسه، ص73-74.

(3) المرجع السابق نفسه، ص75

- 3- أن الوساطة إجراء من إجراءات عقد الصلح، فالصلح لا يخلو إما أن يكون بين المدعي والمدعى عليه.
 - 4- تتمتع الوساطة بالعديد من المزايا مما يجعلها من أفضل الطرق البديلة لحل المنازعات.
 - 5- إن مسؤولية القاضي الوسيط مسؤولية تقصيرية.
- أما التوصيات فيوصي الباحث بما يلي:

- 1- إعداد الدورات الخاصة بتدريب الوسطاء على آلية الوساطة وكيفيةها.
- 2- التعاون مع الدول السبّاقة في هذا الموضوع للاستفادة من تجربتها.

المراجع:

1. ابن منظور, (م). (1986). لسان العرب, دار صادر, بيروت, مادة سأل, 318/11.
2. بريان, (ع). (2008). الوسائل البديلة لحل النزاع, دراسة مقارنة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, صص 64-75.
3. بني مصطفى, (ع). (2011). المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط, رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك, صص 1-74.
4. خرفان, (ح). (2008). الوسائل البديلة لحل النزاع في القانون الاردني, مجلة نقابة المحامين, ملحق الابحاث, صص 138.
5. الزحيلي, (م). (1402هـ). وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية, مكتبة دار البيان, دمشق, صص 672.
6. السرحان, (ب). (2009). الوسائل على يد القاضي الوسيط: الماهية والاهمية والاجراءات, دراسة تقييمية في القانون الاردني, المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية, المجلد 1, العدد 1, صص 56-68.
7. السرخسي, (م). (1989). المبسوط, دار المعرفة, بيروت, 3/157.
8. سلطان, (أ). (2005). مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني, دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, ط1, دار الثقافة, عمان, 235.
9. السنهوري, (ع). (1964). الوسيط في شرح القانون المدني, دار احياء التراث العربي, بيروت, 1/743-784.
10. الصده, (ع). (1998). مصادر الالتزام, دار النهضة العربية, صص 67.

11. عبيدات, (ي). (2009). مصادر الالتزام في القانون المدني-دراسة مقارنة ط1, دار المسيرة, عمان, ص219.
12. الفراء, (أ). (1983). معاني القرآن ط3, عالم الكتب, بيروت, 263/2.
13. الفيومي, (أ). (1985). المصباح المنير, المكتبة العلمية, بيروت, 177/2.
14. الكاساني, (ع). (1986). بدائع الصنائع, دار المعرفة, بيروت, 265/3.
15. كناكرية, (و). (2005). الوساطة لتسوية النزاعات في القانون الاردني, ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات المنعقدة في عمان, كانون الاول من (5-6), ص17-33.
16. ليجرا, (س). (2005). الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني, ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات, عمان, 5-6 كانون الاول 2005 الجزء الاول والجزء الثاني 67-75.
17. مرقص, (س). (1971). المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية, القسم الاول, الاحكام السامة (اركان المسؤولية), ص127.
18. نايل, (ع). (2003). تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل, مركز الدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة عين شمس, 2005, ص32 (الدورة التدريبية حول اجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية).
19. النشار, (م). (1998). حق التعويض المدني, المكتب الجامعي الحديث, ص176.
20. الهبوب, (ب). (1433هـ). المسؤولية العقدية, مجلة القضائية, العدد الثالث, ص286.
21. الهيتمي, (أ). (1352). الفتح المبين بشرح الاربعين النووي, دار احياء الكتب العربية, 23.
22. الجريدة الرسمية الاردنية, العدد 4751, تاريخ 2006/3/16.

حماية المال العام في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة

د. محمد مقبل العندلي

أستاذ القانون الإداري المساعد

كلية الحقوق - جامعة الزرقاء

الأردن

Mohtal63@yahoo.com

ملخص

تأتي هذه الدراسة للتعرف على حماية المال العام في القانون الأردني مقارنةً بالشريعة الإسلامية، ويركز هذا البحث على مدى تبني المشرع الأردني نظرية المال العام، ومنح الإدارة الوسائل اللازمة لحمايته والتي من شأنها منح المصلحة العامة الأفضلية على المصلحة الخاصة.

وقد تطرقت في هذا البحث إلى ماهية المال العام من خلال بيان مفهومه، معيار تمييزه عن الأموال الأخرى، تعريف المال العام وأصنافه، وبيان حق الدولة عليه فيما إذا كان حق ملكية أم أن للدولة حق الإشراف والرقابة على هذا المال.

وقد تطرقنا أيضاً إلى حماية المال العام في القوانين الوضعية ومنها القانون الأردني، وإلى هذه الحماية في الفقه الإسلامي وبيان مدى حرص الشريعة على حماية هذا المال، وإنها وضعت الضوابط الكفيلة بعدم الإعتداء عليه.

وتكونت هذه الدراسة من ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول ماهية المال العام وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول معايير تمييز الأموال العامة في القانون الوضعي، ثم في المطلب الثاني معايير تمييز

المال العام عن الخاص في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثالث تعريف المال العام وأصنافه، وطبيعة حق الدولة عليه. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حماية المال العام في القانون الوضعي من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الأول الحماية المدنية للمال العام في القانون الأردني، وفي المطلب الثاني تناولنا الحماية الجنائية فيه. أما المبحث الثالث والأخير فقد تطرقنا فيه إلى حماية المال في الفقه الإسلامي ومن خلال مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني مفهوم المال الخاص في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثالث الحماية المقررة للأموال العامة في الفقه الإسلامي

Abstract

This study focuses on the extent to which the Jordanian legislator adopts the theory of public money and gives the administration the necessary means to protect it, which will give the public interest a preference over the private interest.

In this paper, it discusses the nature of public money through the definition of its concept, the criterion of distinguishing it from other funds, the definition of public money and its items, and the statement of the right of the state to ownership or ownership of the property.

We have also addressed the protection of public money in the laws of the situation, including Jordanian law and this protection in the Islamic jurisprudence and the extent of the keenness of the Sharia to protect this money, and it has established controls to ensure not to attack him.

This study consists of three topics, which included the first part of the study of public money, and it was divided into three demands. In the first requirement, we dealt with the criteria for distinguishing public funds in positive law. The second requirement is the criteria for distinguishing public money from private in Islamic jurisprudence. And the nature of the right of the state.

The second topic dealt with the protection of public money in positive law through two requirements dealt with the first demand civil protection of public money in Jordanian law, and in the second demand we dealt with the protection of criminal in it.

As for the third and final topic, we discussed the protection of money in the Islamic jurisprudence and through the two requirements we dealt with the first demand the concept of public money in Islamic

jurisprudence and in the second demand the concept of private money in Islamic jurisprudence. The third requirement is the protection prescribed for public funds in Islamic jurisprudence.

مقدمة

قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)¹ صدق الله العظيم يتمتع موضوع حماية المال العام سواءً أكان ذلك جنائياً أم مدنياً أم في الفقه الإسلامي بأهمية كبيرة لما لذلك من أثر كبير على إقتصاد كل دولة من الدول.

وتحتاج الإدارة حتى تستطيع أن تمارس نشاطها وتلبي احتياجات المواطنين أن تكون لديها وسائل مادية تتمثل في الأموال العامة. حيث يعتبر المال العام عصب النشاط الإداري والمحور الأساسي الذي يرتكز عليه هذا النشاط وذلك نظراً لتغير دور الدولة الحديثة عن دور الدولة في الماضي حيث أصبحت دولة متدخلة بدلاً من الدولة الحارسة، وأصبحت مسؤولة عن إدارة المرافق العامة وضمان حسن سيرها بانتظام واطراد، والمساهمة في النشاط الإقتصادي، وكذلك مشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط بأوجه عديده ومختلفه، كل ذلك يتطلب من الدولة وجود الوسائل المادية للقيام بهذا الواجب ومنها الأموال العامة.

وقد نصت معظم تشريعات الدول على قواعد تكفل حماية للمال العام، وهذه الحماية ذو فعالية وسرعة في التطور، وإمكانية لتعديلها من وقت إلى آخر حسب المستجدات والظروف.

1 سورة البقرة، الآية 188

ويعتبر المال العام وسيلة الإدارة المادية للقيام بنشاطاتها، وترجع فكرة تمييز المال العام عن المال الخاص إلى الشرائع القانونية القديمة، فقد ميز القانون الروماني بين الأشياء العامة التي يستعملها الناس، وبين الأموال المملوكة للخزانة العامة، وترتب على هذا التمييز حماية خاصة للأشياء العامة تمثلت بعدم جواز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم، ومن بعد ذلك تطرق القانون الفرنسي القديم إلى هذه التفرقة.

ومع توسع دور الدولة في نشاطاتها المختلفة الإقتصادية منها والتجارية والعمرائية إزدادت أهمية هذا النوع من الأموال، وازدادت معها أهمية وضع الوسائل الضرورية لحفظ هذه الأموال.

وفي الشريعة الإسلامية يعتبر المال أحدى الأركان الخمسة، الدين، النفس، المال، العقل، النسل، وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، هذه المقاصد منها الضرورية، الحاجية والتحسينية، والضرورية هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وإن حماية المال العام واقع في مرتبة الضروريات وهي أعلى مقاصد الشريعة، وإن الدين قد أمر بالمحافظة على هذه الأموال، من أجل ذلك شرعت الأحكام، وفرضت العقوبات من أجل المحافظة عليها.

وقد أقر الإسلام الملكية الجماعية واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة، وقد أقرت الشريعة مبدأ المساواة بين الناس في الإنتفاع بالأموال العامة.

وقد أفرد المشرع الأردني نصوصاً تبين جرائم الإعتداء على المال العام وماهيتها، وصورها، وعقوباتها، فهذه الجرائم من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وقد خصص لها المشرع الأردني الباب الثالث من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 باعتبارها من الجرائم التي تقع على الإدارة

العامة، حيث أدرجها في الفصل الأول منه بعنوان (الجرائم التي تقع على الإدارة العامة).

ولقد اجتهدت الشرائع والنظم الوضعية في تصنيف هذه الجرائم وتحديدها بدقة وتحديد العقوبات اللازمة لها.

مشكلة الدراسة

نظراً لتعدد صور وأشكال المال العام خاصة في هذا الزمن والذي ظهرت فيه أنماط وأشكال منها التجارة الإلكترونية مما يسهل امتداد يد العابثين إلى هذه الأموال بصورها المختلفة، واستناداً لما تقدم فإن مشكلة الدراسة في تحديد ماهية المال العام ووسائل حمايته وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- هل جميع الأموال المملوكة للدولة أموالاً عامة وبالتالي ينطبق عليها نظام الحماية الخاصة التي تتمتع به هذه الأموال؟
- ما طبيعة حق الإدارة على هذه الأموال أهو حق إدارة وإشراف أم حق ملكية، وما نوع هذه الملكية إن وجدت؟
- هل يوجد تمييز واضح بين أموال الدولة العامة منها أو الخاصة؟
- هل هناك رؤية واضحة للمشرع الأردني بشأن مفهوم أموال الدولة والحماية المقررة لها.
- ما المقصود بالأموال العامة في الفقه الإسلامي؟
- ماهي صور الإعتداء على المال العام؟
- ماهي أنواع الحماية الموضوعية والإجرائية التي نظمها المشرع الوضعي من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة للمال العام؟
- هل العقوبات المفروضة سواءً في القانون الوضعي أم الشريعة الإسلامية كافية لحماية المال العام؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذا الموضوع كون المال نعمه من نعم الله على عباده، والمال العام منفعة عامة لكل الناس، ومهما تعددت صورته وأشكاله فهو ملك للجميع تحت رعاية الدولة حتى لا يمسه أو يعتدي عليه أحد سواءً كان موظفاً عاماً أو فرداً عادياً، خاصة في هذا العصر المعتمد على الأموال.

إن موضوع الأموال العامة وما له من أهمية في تسيير أعمال الإدارة المادية، وإدارة المرافق العامة يعتبر موضوع مهم وضروري، فالمال العام يستعمل من جميع المقيمين على أرض الدولة سواءً أكانوا مواطنين أم لا، من خلال استخدام مرفق من المرافق العامة التي تديرها الدولة والتي تعتمد بشكل رئيسي على الأموال العامة من أجل استمرار تقديم الخدمة العامة وحسب نوع هذا المرفق، وهذا يتطلب ضرورة وجود نظام حماية فعال يشمل جميع الأموال التي تملكها الدولة والتي تحتاجها لتقديم الخدمة العامة.

منهج الدراسة

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن ومن خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع الحماية القانونية للمال العام، كما سنتناول هذه الحماية في الفقه الإسلامي من خلال المقارنة بينها وبين القانون الوضعي، وسنشير إلى أحكام بعض القوانين المقارنة بالقدر الذي تتطلبه الضرورة.

خطة الدراسة

سنتناول موضوع البحث "حماية المال العام في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية" من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:
المبحث الأول: ماهية المال العام

المطلب الأول: معايير تمييز الأموال العامة في التشريع الوضعي.
المطلب الثاني: معايير تمييز المال العام عن الخاص في الفقه الإسلامي
المطلب الثالث: تعريف المال العام وأصنافه، طبيعة حق الدولة عليه.
الفرع الأول: تعريف المال العام
الفرع الثاني: أصناف المال العام
الفرع الثالث: طبيعة حق الدولة على المال العام
المبحث الثاني: حماية المال العام في التشريع الوضعي
المطلب الأول: الحماية المدنية
المطلب الثاني: الحماية الجنائية
المبحث الثالث: حماية المال العام في الفقه الإسلامي
المطلب الأول: مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي
المطلب الثاني: مفهوم المال الخاص في الفقه الإسلامي
المطلب الثالث: الحماية المقررة للمال العام في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية المال العام

يقصد بالأموال العامة كل ما تملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية العامة فيها، سواءً أكانت هيئات مركزية أم لا مركزية، وسواءً أكان المال عقاراً أم منقولاً، شريطة أن يكون مخصصاً للمنفعة العامة.⁽¹⁾ ومن أمثلة الأموال العقارية المملوكة للدولة والمخصصة للنفع العام الشوارع والطرق والميادين العامة ومباني الوزارات والمصالح الحكومية والأراضي والمباني التي تُجرها الدولة.... الخ. ومن أمثلة الأموال المنقولة التي تملكها الدولة والمخصصة للمنفعة العامة أيضاً أثاث المرافق العامة وأدواتها المكتبية وكتب المكتبات العامة وسيارات الدولة ونقودها وأوراقها المالية المودعة بالبنوك... الخ.

(1) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 583.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه ليس كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية العامة فيها هو مال عام، وإنما يوجد نوعين من الأموال التي تملكها الدولة وهي الأموال الخاصة والتي لا تختلف ملكية الدولة لها عن ملكية الأفراد لأموالهم وتخضع كقاعدة عامة لنفس الأحكام القانونية التي تخضع لها وهي قواعد القانون المدني ويختص بنظر المنازعات المتصلة بها القضاء العادي، وأموال الدولة العامة والمخصصة للمنفعة العامة ولاستعمال الجمهور والتي تخضع للقضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج.

وكما تم تعريف الأموال العامة بأنها جميع الإيرادات العامة للدولة الإسلامية وكذلك نفقاتها العامة.⁽¹⁾

المطلب الأول: معايير تمييز الأموال العامة في القانون الوضعي

هنالك العديد من المعايير التي وجدت لتمييز المال العام عن المال الخاص ومنها معيار الطبيعة الذاتية للمال، معيار تخصيص المال لمرفق عام، ومعيار التخصيص لمنفعة عامة.

الفرع الأول: معيار الطبيعة الذاتية للمال

ومن أنصار هذا الإتجاه في الفقه الفرنسي (برتملي وديكرو)، ويعتبر هذا المعيار من أقدم المعايير التي وجدت للتمييز بين المال العام والخاص، واستناداً لهذا المعيار يكون المال مالاً عاماً أو خاصاً بالنظر إلى طبيعة المال الذاتية، وفيما إذا كان هذا المال قابلاً للملك مثل المال الخاص أم لا؟ واستناداً إلى ذلك يعتبر المال مالاً عاماً إذا كان بطبيعته غير قابل لأن يكون محلاً للملكية الخاصة لأنه مخصص لاستعمال الجمهور وأياً كانت طريقة الإستعمال، وبغض النظر عن كونها مجاناً أو بمقابل، بإذن سابق أو

(1) ابراهيم قطب، السياسة المالية للرسول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984، ص227.

بدون إذن، حيث تعتبر الطرق العامة والأنهار وشواطئ البحار وأرصفة الموانئ أموالاً عامة نظراً لتخصيصها لاستعمال الجمهور.⁽¹⁾

وقد تعرض هذا المعيار للنقد وذلك وكون القول بأن المال العام هو ما كان بطبيعته غير قابل للتملك قول يتنافى مع تعريف المال بصفه عامة باعتباره شيئاً قابلاً بطبيعته للتملك، ومن ثم لا يوجد مال عاماً كان أم خاصاً غير قابل بطبيعته لأن يكون محلاً للملكية، فيكون هذا المعيار قد ضيق كثيراً من فكرة المال العام، والتي ازدادت اتساعاً في الوقت الحاضر وأصبحت مشموله بحماية خاصة ومميزة، فإذا كان المال العام غير قابل بطبيعته لأن يكون محلاً للملكية فهذا ليس لأنه بطبيعته غير قابل لهذه الملكية وإنما لأن نظامه القانوني يستبعده من أن يكون محلاً لها، حيث يوجد شركات في بعض البلدان مثل أمريكا وأوروبا تملك سككاً حديدية أو مجاري مائية معينه.

وكذلك يضيق هذا المعيار من نطاق الأموال العامة، فهناك أموال عامة ليست مخصصة لاستعمال الجمهور بشكل مباشر مثل التحصينات العسكرية مع انها وبدون شك أنها أموال عامة وبلا منازعة، وتحتاج إلى نظام قانوني خاص بها يختلف عن النظام القانوني للأموال الخاصة.⁽²⁾

ونظراً للانتقادات السابقة على معيار الطبيعة الذاتية للمال ذهب الفقه إلى معيار آخر وهو معيار التخصيص للمرافق العامة.

ثانياً: معيار التخصيص للمرافق العامة

يرى فقهاء مدرسة المرفق العام ومنهم ديجي وجيز أن فكرة المرفق العام تصلح أساساً لكافة مبادئ ونظريات القانون الإداري ومن بينها نظرية الأموال العامة، حيث يعتبرون أن المال العام أيّاً كانت قيمته مالاً عاماً طالما كان مخصصاً لإدارة وتسيير مرفق عام مثل أدوات المكاتب والأقلام

(1) د. رمضان بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 662.

(2) د. رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص 663

وغيرها ومعنى ذلك أنها تخضع للنظام القانوني المقرر للأموال العامة برغم ضآلة قيمتها كونها مخصصة لمرفق عام، في حين أنهم لا يعتبرون الطرق العامة والشوارع وشواطئ البحار أموالاً عامة لعدم تخصيصها بطريق مباشر لخدمة مرفق عام من مرافق الدولة.

ويؤخذ على هذا المعيار أنه غير دقيق كونه يخضع أشياء تافهة القيمة للنظام القانوني للأموال العامة بكل ما تنطوي عليه من حماية مدنية وجنائية لهذه الأموال وهي لا تستوجب مثل هذه الحماية، مما يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة بدون مبرر، وكذلك يضيق هذا المعيار من هذه الدائرة باستبعاده لكثير من الأموال من عداد الأموال العامة رغم أهميتها وحاجتها لأن تخضع للنظام القانوني الاستثنائي المقرر لهذه الأموال، كما هو الحال بالنسبة للطرق العامة والشوارع وشواطئ البحار.⁽¹⁾

وقد حاول أنصار هذا المعيار نقادي الانتقادات التي وجهت له فقاموا بوضع قيوداً وضوابط إضافية بحيث لا يعتبر المال مالاً عاماً حتى لو كان مخصصاً لمرفق عام إلا إذا كان هذا المرفق من المرافق الأساسية، وأن يلعب هذا المال دوراً جوهرياً في تسيير وإدارة هذه المرافق، ومع ذلك بقي هذا المعيار عرضه للنقد، كونه لا يزال وبالرغم من القيود الإضافية يؤدي إلى التضيق من دائرة الأموال العامة وبالتالي إبعاد الحماية القانونية المقررة لهذه الأموال، كما أن الضوابط التي اضيفت إليه ليست واضحة، فمتى يعتبر المرفق العام مرفقاً أساسياً أو رئيسياً ومتى لا يعتبر كذلك؟ ومتى يلعب المال دوراً جوهرياً في إدارة المرافق ومتى لا يلعب مثل هذا الدور.⁽²⁾ ونتيجةً لهذه الانتقادات، ونظراً لقصور كل من المعايير السابقة كأساس لتمييز الأموال العامة عن الخاصة فقد اتجه الرأي في الفقه والقضاء إلى

(1) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، القاهرة، 1970، ص 352

(2) د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002،

دمج المعيارين معاً واستخلاص معيار جديد يتفادى هذه الانتقادات ويجمع في ذات الوقت المزايا المترتبة عليهما، وهو معيار التخصيص للمنفعة العامة.

ثالثاً: معيار التخصيص للمنفعة العامة

يقيم هذا المعيار التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة للإدارة على أساس أن الأموال العامة تكون مخصصة للمنفعة العامة بالمفهوم الواسع مثل الأموال المعدة لاستعمال الجمهور مباشرةً، كالطرق العامة والشوارع والحدايق العامة والأموال المخصصة لخدمة وتسيير المرافق العامة والتي يستفيد منها الجمهور بطريق غير مباشر، وذلك بغض النظر عن أسلوب إدارة المرفق العام، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال عقارية كالطرق والمباني أم منقولة كالأدوات المكتبية أو أسلحة الجيش.⁽¹⁾

أما عن موقف المشرع الأردني من هذه المعايير فقد تبنى وبشكل واضح معيار التخصيص للمنفعة العامة كأساس لتميز المال العام، وهذا يتماشى مع ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين في هذا المجال، فقد جاء في المادة 1/60 من القانون المدني الأردني أنه: "تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الحكومية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام."

ويتبين من خلال هذا النص أن الشروط الواجب توافرها في المال حتى يمكن اعتباره مالاً عاماً وفقاً للمشرع الأردني هي أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة وأن يكون مخصصاً لتحقيق النفع العام.

وعندما يشترط المشرع الأردني في المال العام أن يكون مملوكاً للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة فيها فمعنى ذلك أنه يخرج من نطاق الاموال العامة الأموال المملوكة للأفراد حتى ولو كانت مخصصة للنفع العام

(1) د.نواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري، الكتاب الثاني، مجموعة الأفاق المشرقة، 2011، ص 384.

والأموال المملوكة للشركات الخاصة حتى ولو ساهمت الحكومة برأس مالها، كما يخرج من نطاق الأموال العامة الأموال المملوكة للمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة تسويق المنتجات الزراعية وسوق عمان المالي.

وقد اعتبر المشرع الأردني البلديات من اشخاص القانون العام وتتمتع بامتيازات السلطة العامة وتعمل للمصلحة العامة واعتبار أموالها أموالاً عامة، قد تقرر ذلك وفي أكثر من مناسبة ومنها القرار رقم (3) لسنة 1988 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والذي جاء فيه "وبما أن أموال البلدية ترصد لإنفاقها في سبيل الصالح العام والمتمثل بتأمين الخدمات المكلفة بها وللقيام بالصلاحيات المخولة لها بمقتضى المادة 41 من قانون البلديات ولما كانت جميع هذه الأمور ليست شخصية بل هي عامة فتكون أموال البلدية أموالاً عامة...".

أما اشتراط تخصيص المال للمنفعة العامة كشرط لاكتسابه الصفة العمومية - وهو ما أشارت إليه المادة 60 من القانون المدني بشكل صريح- فإنه يتحقق بتخصيص المال لخدمة الجمهور بشكل مباشر أو بتخصيصه لخدمة المرافق العامة التي تقدم بدورها الخدمات للأفراد. وكذلك فإن تخصيص المال للمنفعة العامة يمكن أن يكون تخصيصاً فعلياً (عندما يكون المال مخصصاً بطبيعته للمنفعة العامة ودون تدخل من المشرع أو الإدارة) ويمكن أن يكون بحكم القانون، وغالباً من خلال نظام يصدر عن مجلس الوزراء وذلك بالإستناد إلى المادة 114 من الدستور الأردني والتي تنص على أن "لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة".

المطلب الثاني: معايير تمييز الأموال العامة في الشريعة الإسلامية

لقد نشأ التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة مع نشأة الدولة الإسلامية حيث أبرز التشريع الإسلامي صوراً للأموال العامة متمثلة في الآتي:-

1. المرافق العامة

وهي أموال ذات نفع عام، كالطرق والشوارع والأنهار، والمسلمين جميعاً شركاء فيها.⁽¹⁾

2. الحمى

هو عبارة عن تخصيص جزءاً من الأرض الموات التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة. وهو أن يحمي موضعاً لا يقع به التضيق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك.⁽²⁾

3. الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين:

كالنصف الذي رصده رسول الله (ص) من أرض خيبر لنوآبه وحاجاته وأرض السواد بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.⁽³⁾

4. الصوافي: وهي ما أصفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس فيأخذه باستحلق أهله له، وإما أن يصطفه باستنابة نفوس الغانمين عنه.⁽⁴⁾

وقد توصل الفقهاء في الإسلام من خلال النصوص أو الدلالة على بعض العناصر التي تميز المال العام عن الخاص وهي:

(1) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، القاهرة، مطبعة السلفية، 1396هـ، ص 105
(2) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى، مصر، مطبعة العادة، 1332 هـ، ص 376
3 أخرج أبو داود في سننه، (142، 143/2) كتاب الإمارة والفيء والخراج، باب حكم أرض خيبر، قال الشيخ الألباني حسن صحيح.
(4) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ، ص 192

1. إن مرافق المجتمع أموال عامة غير قابلة للتملك، لأنها تعتبر شرعاً من مصالح الكافة، وذلك كالأنهار الكبيرة، والطرق العامة، والجسور، ويلحق بها المدارس والمستشفيات وسكك الحديد وغيرها.
 2. إن منافع بعض الأموال العامة التي في متناول الجميع لكنها لا تتناسب مع الجهد المبذول في تحصيلها، منع الشرع تملكها، حمايةً لمصلحة الأمة فيها، ودفعاً للضرر عنها.
 3. إن منافع هذه الأموال العامة على درجتين من الأهمية :
 - أ. منافع ضرورية منزله منزلة المباحات العامة التي وردت بالنص وهي الماء، والكلأ، والنار، والملح، وكانت المقومات الضرورية للحياة في الصدر الأول.
 - ب. منافع حاجية، لو تملك مرافقها، لوقع أهلها في الضيق والحر، وهذا الذي دل عليه حديث أبيض بن حمال، وذلك حين سأل الرسول (صلى الله عليه وسلم) عما يحمى من الأراك؟ قال: (ما لم تتله خفاف الإبل) والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى، وما في معناها من الضعاف، التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى.⁽¹⁾
- وتأسيساً على هذه النتائج يمكن تحديد المعيار المميز للأموال العامة عن الأموال الخاصة في الفقه الإسلامي وذلك بأن الأموال العامة (هي المخصصة بطبيعتها أو بقرار من ولي الأمر، للمنفعة العامة ضرورية كانت أو حاجية، غير المتناسبة مع الجهد المبذول في تحصيلها).

المطلب الثالث: تعريف المال العام وأصنافه، وطبيعة حق الدولة عليه.

1 أبو العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، مكتبة ابن تيمية، ط3، القاهرة، 1407هـ، ص 634-635

الفرع الأول: تعريف المال العام

لكي تكون الصورة عن مفهوم المال واضحة لا بد لنا من بيان معنى المال لغةً واصطلاحاً

أولاً: المعنى اللغوي للمال

المال هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، ويقال رجل مال: ذو مال والميل كثير المال، الميله: ذات المال.⁽¹⁾

والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.⁽²⁾

ثانياً: المعنى الإصطلاحي للمال

لقد انقسم فقهاء القانون عند تعريفهم للمال إلى ثلاثة أقسام:-

1. الفريق الأول اعتمد على عنصر المنفعة العامة فعرّفه بأنه (كل شيء يحقق للإنسان منفعة ما، ويكون قابلاً للتملك الخاص).
2. الفريق الثاني اعتمد عنصر الملكية فعرّفه بأنه:(كل شيء يصلح قي ذاته لأن يكون محلاً لحق مالي يدخل في تقدير ذمة شخص طبيعي أو معنوي).
3. الفريق الثالث اعتمد فكرة الذمة المالية، فعرّفه بأنه سائر العناصر الإيجابية للذمة المالية⁽³⁾

(1) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا، 1989، ص 892
 (2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، ص 935
 (3) د. محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للمال العام في القانون السوري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، العدد الثالث، 1994، ص 224

وقد عرف الفقه الإسلامي منهجين رئيسيين في تعريف المال مثل الأول مدرسة الحنفية، ومثل الثاني مدرسة الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة).

وسأورد تعريف كل من المنهجين، ثم أختار التعريف الراجح، وذلك على النحو التالي:

1. تعريف المال عند الحنفية

قال الحنفية: المال هو (إسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز).⁽¹⁾

وقالوا في تعريفه كذلك: هو (ما من شأنه أن يدخر للإنتفاع به وقت الحاجة).⁽²⁾

وقيل هو (ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة).⁽³⁾ والذي استقرت عليه مجلة الأحكام العدلية هو التعريف الأخير مع بعض الزيادة فقالت: (ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أم غير منقول).⁽⁴⁾

2. تعريف المال عند الجمهور

عرف المالكية المال بأنه : كل ما تمول، وتملك)⁽⁵⁾ ثم قيده بالشرع فقالوا (هو كل ما يملك شرعاً ولو قل).⁽⁶⁾ وعرفته الشافعية (تعريف الزركشي) بأنه (ما كان منتفعاً به).¹

1 السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، 2ط، بيروت، ص 79
2 سعد الدين بن مسعود بن عمر النقتاراني، التلويح على التوضيح، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص 171.
3 محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1407
4 مجلة الأحكام العدلية، م (126).
5 أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، التمهيد، مطبعة فضاله، المحمدية، مصور عن طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ص 25،
6 أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، الفواكة الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، 3ط، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، 1374 هـ، ص 330

وعرفته الحنابلة بأنه (هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة)⁽²⁾ وبعد عرض التعاريف السابقة للمنهجين يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1. هناك فرق جوهري ميز بين المنهجين ، تمثل في عد المنافع أموالاً عند الجمهور، وهي ليست كذلك عند الحنفية.
2. إن أساس المالية في المنهجين كون الشيء ذا قيمة مادية، وهي محددة باعتبار صلاحيتها للإنتفاع المشروع، إلا أنهما قد يختلفان في المشروعية.
3. إن مسلك الجمهور في بناء مالية الشيء على كونه منتفعاً به إنتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس، يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العصر ليشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق، ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، مثل الأشياء المعنوية كحق الإبتكار.

أما التعريف المختار فهو (كل ما تمول وتملك شرعاً بلا حاجة). وقد عرف القانون المدني الأردني لسنة 1976، وفي المادة 53 منه المال بأنه: (هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل). وكما نصت المادة 54 من نفس القانون على أن (كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والإنتفاع به إنتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية).

الفرع الثاني: أصناف المال العام

1 ابو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير محمود، ط1، مطبعة مؤسسة الخليج، الكويت، 1402هـ، منشورات وزارة الأوقاف، ص 222
2 موفق الدين أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامه، المقنع، مطبعة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ، ص 5

ليس هناك اعتبار واحد معتمد لتصنيف المال العام، حيث اعتمد الفقه إعتبرات عديدة في تصنيف المال العام، ويبقى التصنيف الذي يعتمد النوع من أكثر التقسيمات شمولاً لأنواع المال العام وأفضلها، حيث تقسم الأموال العامة إلى أموال برية وبحرية ونهرية وجوية.

1. الأموال العامة البرية :

وتشمل نوعين من الأموال، أموالاً عامة مدنية، وأموالاً عامة عسكرية، والأعمال العامة المدنية تضم مرافق النقل البري كالطرق البرية العامة وخطوط السكك الحديدية ومنشآتها وملحقاتها كافة التي تقع على الطرق، وتشمل كذلك الأموال العقارية والمنقولة المخصصة للنفع العام كالمباني الحكومية والمتاحف والمدارس.⁽¹⁾

أما الأموال العامة العسكرية فتشمل كل الأموال التي تستخدم لأغراض الدفاع، وتشمل المنشآت الحربية كافة بما تحويه من تجهيزات وملحقات.⁽²⁾

2. الأموال العامة البحرية

يشمل هذا النوع من الأموال العامة شواطئ البحار والبحيرات والجرف القاري والمنشآت اللازمة للملاحة البحرية والموانئ وما يتبع لها.

3. الأموال العامة النهرية

وتشمل الأنهار وما يتفرع عنها، وكل المجاري القابلة للملاحة وكل الأراضي والجزر التي تظهر في مجرى الأنهر تعد جزءاً منه، وتعد القنوات العامة والجسور التي تقام على الأنهر من الأموال العامة.⁽³⁾

4. الأموال العامة الجوية

(1) د. محمد عبدالحميد أبو زيد، حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 68
(2) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 119
(3) عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 119

يضم هذا النوع من الأموال كل ما هو ضروري لحركة الملاحة الجوية من مطارات وتوابعها، وكذلك كل ما يعلو أرض الإقليم من فضاء جوي وللمدى الذي تصل إليه الوسائل الدفاعية الجوية للدولة المعنية.

الفرع الثالث: طبيعة حق الدولة على المال العام

لا يختلف حق الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام على أموالها الخاصة عن حق الأفراد على أموالهم من حيث إمكانية الاستعمال والإستغلال والتصرف، لكن الأمر يختلف إذا ما كنا أمام حق الدولة على الأموال العامة والمخصص للمنفعة العامة، حيث ثار خلاف كبير في هذا السياق بين فقهاء القانون الإداري حيث أنكر جانب كبير منهم ملكية الدولة لهذا الأموال لاختلاف الأحكام التي تخضع لها هذه الملكية عن أحكام الملكية في القانون المدني. وقد إعترف جانب آخر منهم بملكية الدولة لأموالها العامة.⁽¹⁾

ويرى الجانب المنكر لحق الدولة على هذه الأموال أن حق الدولة يقتصر على مجرد الإشراف والرقابة على هذه الأموال لضمان خدمة الأهداف المخصصة لها.

ويرى غالبية الفقه الإداري الحديث في فرنسا ومصر بأن حق الدولة على المال العام هو حق ملكية لا يختلف عن حق ملكية الأفراد لأموالهم أو حق الدولة على أموالها الخاصة، إلا أن هذه الاموال العامة تخضع لاحكام القانون العام التي تتميز عن أحكام القانون الخاص سواءً من حيث وسائل

(1) د. عبدالمنعم فرج الصده، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1979، ص 470 وما بعدها، د. ابراهيم عبدالعزيز شيخا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 368 وما بعدها، د. حمدي قبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 174-176.

إكتسابه أو طرق إستعماله أو الحماية الخاصة التي يتمتع بها مدنياً وجنائياً.

ويرى أنصار هذا الرأي أن حق الدولة على المال العام يتضمن كافة عناصر الملكية الفردية، فالحق في استعمال المال العام يبدو واضحاً بالنسبة للأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة كالأبنية الحكومية، وحق الدولة في استغلال الأموال العامة يظهر من خلال تملكها هذه الاموال سواءً أكانت ثماراً طبيعية كنتاج الحدائق العامة أم مدنية كالدخل الذي تحققة الدولة مقابل إنتفاع الأفراد بالأموال العامة او استعمالهم له، وأما حق الدولة بالتصرف في المال العام فيظهر بوضوح بعد انتهاء تخصيص المال للمنفعة العامة وتحويلها إلى أموال خاصة وما تتمتع به الإدارة من سلطات تقديرية واسعة إزاء ذلك.فما كان معطلاً بالنسبة للإدارة هو فقط عدم إمكانية التصرف في المال العام مراعاة لمقتضيات المنفعة العامة التي كانت وقت تخصيصها لها متعلقة به وليس مسألة تملك الدولة أو الشخص المعنوي العام لهذا المال.

ويضيف أنصار هذا الرأي أن فرض قيود معينة على استعمال المال والتصرف به ليس كافياً للقول بأن الدولة ليس لها حق ملكية على هذا المال، فالمال الخاص يخضع في كثير من الأحيان لقيود تتعلق بفكرة الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية، فالحق بالتملك لم يعد يوماً حقاً مطلقاً كما كان في الماضي وأصبح في التشريعات الحديثة حقاً ذو وظيفة اجتماعية، يجب أن تمارس دون تعسف وفي إطار القيود التي تفرضها التشريعات ذات العلاقة من أجل حماية المصلحة العامة ومنها نص المادة 66 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والتي نصت على " 1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع 2. ويكون استعمال الحق غير مشروع:

أ. إذا توفر قصد التعدي.

ب. إذا كانت المصلحة المرجوه من الفعل غير مشروعة.

ت. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

ث. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمال العام

الأموال العامة كما سبق القول أموال مخصصة للمنفعة العامة وتخصيصها لهذا الغرض يقتضي إفرادها بأحكام خاصة تكفل حمايتها من كل اعتداء قانوني أو مادي يمكن أن يعطل تحقيق الغرض منها. ويضفي المشرع في مختلف دول العالم حماية خاصة للأموال العامة نظرا لكونها تعم لنفع المجتمع كله ويتوقف على حمايتها وصيانتها استمرار عمل المرافق العامة بشكل منتظم لخدمة جمهور المواطنين. وتعدد صور الحماية فمنها ماورد في القانون المدني ومنها ما تضمنه قانون العقوبات ومنها ماورد في صلب الدستور، وهذا ما جاء به المشرع الأردني حيث جعل الحماية واجبة على الدولة وأفراد الشعب وسوف نبين هذه الحماية في ثلاث مطالب أولها الحماية الدستورية للأموال العامة والمطلب الثاني الحماية المدنية والمطلب الثالث سوف يخصص عن الحماية الجنائية أو الجزائية للمال العام موضحين موقف المشرع الأردني من صور الحماية الثلاث.

المطلب الأول: الحماية الدستورية للأموال العامة

لقد أدى تزايد إقدام الدولة على ممارسة النشاط الاقتصادي إلى اتجاه أغلب الدساتير المعاصرة نحو تخصيص فصل خاص على التنظيم الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ويحتوي هذا التنظيم على القواعد التي تنظم الأموال العامة من حيث أنواعها وأهدافها وسبل حمايتها، وأصبح من المألوف أن تدون الدساتير الحديثة في ديباجتها أو في صلب نصوصها المبادئ التي

يقوم عليها إقتصاد الدولة، ولما ظهرت النظم الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي سابقاً وغيره من البلدان الاشتراكية ظهر الاهتمام بالأموال العامة باعتبارها القاعدة الأساسية من النظام الاقتصادي لتلك الدولة. ومن الأمثلة على ذلك في الدستور الأردني المادة 114 منه والتي تمت الإشارة إليها سابقاً وتنص على أن "لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة".

المطلب الثاني: الحماية المدنية للأموال العامة

القانون المدني باعتباره أحد المصادر التي يستقي منها القانون الإداري، وإن الأموال العامة هي أموال تؤدي بالوظيفة الأساسية للإدارة وهو تحقيق المنفعة العامة من خلال المرافق العامة الإدارية التي يتم تمويلها الأساسي من الأموال العامة.

وان الإدارة أو السلطة التنفيذية تقوم بأعمالها في الإدارة الذي يتعلق بالأعمال الإدارية، وهي التي تتعلق بإدارة المرافق العامة في الدولة وان السلطة التنفيذية من متعلقاتها الوظيفية الإدارية هو الجزء الذي يتعلق بالأموال العامة للدولة وكذلك الأموال المملوكة لها ملكية خاصة وان القانون المدني يبين النظام القانوني الذي تخضع له هذه الأموال سواء من حيث التملك أو الانتفاع.

أي أن القانون الإداري يبين الأموال العامة والنظام القانوني لها وكيفية إدارتها والانتفاع بها إلى غير ذلك، ويستقي القانون الإداري تلك الحماية والنظام القانوني للأموال العامة من القانون المدني باعتباره أحد مصادر القانون الإداري.

ولاً: عدم جواز التصرف في المال العام

من أهم مظاهر حماية الأموال العامة عدم جواز التصرف فيها، وهذه الميزة في المال العام نتيجة حتمية لازمة للقول بتخصيصه للمنفعة العامة، إذ بدونها لا يتحقق الإنتفاع العام بالأموال العامة مايجب له من الثبات والإستمرار، فيمتنع تبعاً لذلك على جهة الإدارة أن تنقل مالاَ عاماً إلى ذمة أحد الأفراد أو إلى أشخاص القانون الخاص بشكل عام، سواءً ببدل أو بدونه إلا بعد أن تجرده من صفته العامة.

ويعتبر هذا المبدأ في الواقع قيداً وارداً على حق الإدارة في التصرف في المال العام، ابتغى المشرع فيه أن يكفل الإنتفاع العام بالأموال العامة ويضمن له نوعاً من الثبات والإستقرار، وهي وسيلة وقائية تحول دون التعدي على المال العام.

ويعتبر هذا المبدأ في فرنسا من خلق الفقه والقضاء، حيث لم يشر المشرع إليه فهو لذلك يجري مجرى المبادئ العامة التي تحكم الأموال العامة، ويقصد بهذا إخراج المال العام عن دائرة التعامل القانوني بحكم القانون، ومن ثم لا يجوز للشخص الإداري نقل ملكية المال العام إلى أحد الأفراد أو إحدى الهيئات وإلا كان تصرفه باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام. وقد نصت المادة (87) في الفقرة الثانية من القانون المدني المصري على هذا المبدأ ضمن مبادئه أو مظاهر الحماية المدنية للأموال العامة. وقد أقر القضاء الإداري في مصر حق الإدارة في التصرف بالمال العام إذا انطوى تصرفها على نية تجريده من صفة العمومية.

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني فقد نص صراحةً على هذا المبدأ في المادة 60 منه (وهذه الأموال لايجوز التصرف بها) والنص على هذا المبدأ هو ضمان بقاء هذه الأموال في حوزة الإدارة وعدم خروجها من ذمتها إلى ذمة الأفراد أو أشخاص القانون الخاص تحقيقاً لأوجه المنفعة العامة المخصصة لهذا المال العام، لذلك فإن كل ما يؤدي إلى خروج المال العام

من ذمة الإدارة الى ذمة الأفراد يؤدي إلى تعطيل أوجة الانتفاع بالمال العام ويعرض المصلحة العامة للخطر.

ولكن إذ ما أرادت الإدارة التصرف في المال العام أو إجراء بعض التصرفات عليه ينبغي لها أن تسلك إحدى الحالات التالية:

1. لجوء الإدارة إلى التصرف بالأموال العامة عن طريق تجريدها من صفة العمومية وإنهاء تخصيص المال العام للنفع العام إما عن طريق القانون أو بالفعل وهذا ما أشارت إليه المادة 60 من القانون المدني الأردني.

2. أن تقوم السلطة الإدارية بإجراء تصرفات إدارية على الأموال العامة، كأن تتنازل إحدى السلطات الإدارية المركزية بمقابل أو بغير مقابل عن مال عام إلى إحدى السلطات اللامركزية المحلية أو المرفقية، ولها أن تضعه تحت يد ملتزم في أحد عقود الإمتياز، كما يجوز للإدارة أن ترخص لبعض الأفراد استعمال المال العام متى كان ذلك يحقق المصلحة العامة لأن الترخيص يجوز سحبه في أي وقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ومن ثم فهو لا يمثل قيلاً على المال العام، فهذه التصرفات الإدارية بمختلف صورها تختلف عن التصرفات المدنية في أنها لا تخرج المال العام عن إطار تخصيصه للمنفعة العامة.⁽¹⁾

ثانياً: عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

عدم جواز الحجز على المال العام يراد به منع اتخاذ طرق التنفيذ الجبري بجميع صورة على هذه الأموال، فالهدف من الحجز على المال هو تمكين الدائن من استيفاء ما له بذمة المالك من دين بعد بيع مال المدين جبراً إذا امتنع هذا الأخير عن الوفاء.

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية للمبدأ السابق، فمتى تقدر أنة لايجوز التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة وجب

1 د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 499.

القول كذلك بأنه لا يجوز الحجز على المال العام أو اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عليها لأن الهدف النهائي من الحجز على الأموال العامة هو استيفاء حق الدائن من ثمنها بعد بيعها في حالة عدم الوفاء.⁽¹⁾

ثالثاً: عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم

يراد بهذا المبدأ أن الاستناد إلى وضع اليد على الأموال العامة مهما طالمت مدته لا يجدي في الادعاء باكتساب ملكيتها لأن ذلك يتعارض مع تخصيصها للمال العام، ويلاحظ أن هذا المبدأ يكون مقصوراً على الإدارة وحدها فلا يجوز لغيرها التمسك به لأنه لا يشرع إلا لمصلحة الإدارة وحدها، فلا يجوز لغيرها الإحتجاج به من أجل تمكينها باعتبارها صاحبة الولاية على المال العام من صيانة تخصيص هذه الأموال للنفع العام. وسيتبع ذلك أن حيازة المال العام لاتصلح سبباً لقبول دعوى وضع اليد في نظر القانون لأنها ليست إلا حيازة عارضة لا تحميها دعاوي وضع اليد، كما أن إكمال هذا المبدأ موقوف بتخصيص المال للمنفعة العامة.

ومن ثم، لا يجوز تملك هذا المال العام بالتقادم إلا إذا أزال تخصيصه للنفع العام، إذ بانتهاء هذا التخصيص، يدخل في نطاق المال الخاص ويأخذ بالتالي حكمة، وعندئذ يجوز تملكه بالتقادم المكسب للملكية متى توافرت شرائطه القانونية.

وهذه القاعدة تعد أهم وسيلة مقررة لحماية المال العام لأنها تضع علاجاً ناجحاً ضد أي إعتداء محتمل على المال العام. فلإدارة استرداد المال العام من يد الفرد مهما طالمت مدة وضع يده عليه وليس له الإحتجاج على الإدارة بدعوى تملكه للمال العام بالتقادم المكسب للملكية بموجب قواعد القانون المدني، أو بدعوى الحيازة في المنقول سند الملكية إذا كان المال من الأموال المنقولة. ويعتبر هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ عدم جواز التصرف،

1 د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل، عمان، ط1، ص754.

فما دامت الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها إلى الغير، فأنه لا يجوز كذلك ومن باب أولى اكتساب ملكيتها بالتقادم. وقد أكد هذا المبدأ القانون المدني الأردني في المادة 1183 منه والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها وكذلك أموال وعقارات الأوقاف الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية أو كسب حق عليها بمرور الزمن".

والواقع أن التوسع الحاصل في نطاق الملكية العامة يستلزم جعل خطر التملك بالتقادم شاملاً لجميع أموال الدولة، وأموال القطاع الاشتراكي ما دخل منها في الدومين الخاص، مما يقتضي ضرورة كفالة قدر مناسب من الحماية لهذه الأموال من خطر تملكها بالتقادم من أجل تمكنها من أداء وظيفتها الاقتصادية.

وقد أشار إلى ذلك المشرع المصري حيث جعل هذا المبدأ شاملاً في التطبيق على جميع أموال الدولة العامة منها والخاصة وخول الوزير المختص حق إزاله التعدي الواقع بشأنها إدارياً، أي بطريقة التنفيذ المباشر دون حاجة للإلتجاء إلى القضاء.

ويرى الباحث أن حماية أموال الدولة تقتضي الأخذ بهذا الحكم، وبمقتضاه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة وسواءً كانت أموالها العامة أو الخاصة، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأموال العامة

يقصد بحماية المال العام عن طريق التشريع الجنائي، تلك التي تقرها التشريعات الجنائية ضد التعدي المادي من جانب الأفراد على المال العام، وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات جنائية في حالة وقوع التعدي.

وقد تناولت التشريعات المختلفة موضوع الحماية الجنائية في قوانينها المتعددة وذلك لضرورة حماية الأموال العامة جنائياً، ولوضع عقوبات جزائية على الأفراد الذين يقومون بهذا الاعتداء.

لم يتبع المشرع الأردني في قانون العقوبات خطة واضحة فيما يتعلق بالمال العام، ولكنه جرم في مواقع مختلفه من هذا القانون أفعالاً قد ترتكب من الموظفين أو من الأفراد العاديين وتشكل اعتداء على المال العام، ومن قبيل ذلك:

- المادة 174 التي تتعلق بجريمة اختلاس المال العام وقد جاء فيها:
 1. كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار.
 2. إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الإختلاس، عوقب بالأشغال المؤقتة أو الإعتقال المؤقت.
- المادة 443 التي تتعلق بجريمة تخريب الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعده لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقولاً أو غير منقول له قيمة تاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاثة سنوات وبالعرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.
- المواد (455-458) والتي تجرم الإعتداء على المياه باعتبارها عنصراً مهماً من عناصر المال العام وشريان الحياة الذي لا يمكن

الاستغناء عنه، ومن أهم أفعال الإعتداء التي جرمها المشرع القيام بأعمال التتقيب عن المياه الكائنه تحت الأرض أو المتفجرة أو حفر الآبار الجوفية دون ترخيص أو منع جري المياه العمومية جرياً حراً أو تخريبها أو تخريب إنشاءاتها وغير ذلك من صور الإعتداء.

• المادة 376 التي تجرم تخريب الطرق العامة والتي جاء فيها أنه "من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق ضرراً عن قصد عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين".

وإلى جانب قانون العقوبات فإن هناك العديد من التشريعات الأخرى التي تضمنت نصوصاً تجرم الإعتداء على المال العام، ومنها - على سبيل المثال- قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 والذي نص على تجريم الإعتداء على الآثار لما لها من أهمية للوطن كله. ومن مظاهر هذا الإعتداء التتقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بذلك (المادة 26 من القانون)،الاتجاه بالآثار (المادة 23 من القانون)،تزوير أي أثر أو الشروع في تزيفه أو اكتشاف أو العثور على أي أثر أو العلم باكتشافه أو العثور عليه وعدم التبليغ عنه أو الإمتناع عن تسليم الآثار التي تم اكتشافها لدائرة الآثار العامة أو إتلاف الآثار أو تشويهها (المادة 27 من القانون).

ومن هذه التشريعات أيضاً قانون الطرق رقم 24 لسنة 1986 والذي يفرض في المادة 31 منه عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على أربعة أشهر أو غرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلا العقوبتين كل من ألحق أي إتلاف أو ضرر في الطريق بأية صورة من الصور أو أقدم على أي عمل من شأنه جعل الطريق غير صالحه او نزع أية علامات أو إشارات موجودة على جوانب الطرق أو أتلفها.

ومن هذه التشريعات قانون صيانة أموال الدولة رقم 20 لسنة 1966 والذي نص في المادة الرابعة منه على أنه إذا أدين موظف بتهمة سرقة واختلاس أموال عائدة للدولة فإن جميع الأموال غير المنقولة التي سجلت بإسمه أو أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوانه منذ التحاقه بالخدمة المدنية تعتبر من أموال الدولة إلا إذا أثبت الشخص المسجلة بإسمه تلك الأموال عكس ذلك.

المبحث الثالث: حماية المال العام في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي

الأموال العامة هي أموال مخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة، كالطرق والانهار ونحوها، أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون، أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها.

ومن ثم لا فلا يجوز تملكها ولا تملكها ما دامت هذه الأشياء على حالتها، منتقياً بها الانتفاع الذي أعدت له، فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة، أو جماعة منها، ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها. (1)

المطلب الثاني: مفهوم المال الخاص في الفقه الإسلامي

المال الخاص هو ما كان لصاحب خاص واحداً كان ام متعدداً، له استثماره، والتصرف فيه. (2)

فيدخل بموجب هذا التعريف، الأموال الخاصة التي يمتلكها الأفراد، ملكاً خاصاً، كل على حدة، او باعتبارهم شركة يمتلك كل واحد سهماً معيناً، بالإضافة إلى الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، وتتصرف بها بمقتضى المصلحة العامة.

المطلب الثالث: الحماية المقررة للأموال العامة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تطور الحماية في الدولة الإسلامية

1 احمد ابراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، مطبعة الفنية، القاهرة، 1355هـ، ص9.
2 علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ط1، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت، 1990، ص75.

أولاً: في عهد الرسول-صلى الله عليه وسلم- قال الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) ¹

وأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة المحافظة على أموال الناس والمال العام داخل في أموال الناس؛ لأن المال العام لمنفعتهم وهذا الربط بين المال العام والمال الخاص لا نظير له في فلسفة من الفلسفات الوظيفية. ولم يكن في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- معايير للتمييز بين ما يعد مالاً عاماً ومالاً خاصاً، وبالتالي لم يكن هناك أنظمة محددة لحماية بيت المسلمين فكان-صلى الله عليه وسلم- يقوم بتطبيق شرع الله على ما يعرض عليه من أفضيته، على أن هذا لا يمنع القول بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وضع القواعد والأسس لهذه الحماية فيما بعد فكان يحدد إيرادات الدولة الجديدة من الغنائم والزكاة وغيرها ثم يقوم بتحديد أوجه إنفاقها، وكان الرسول-صلى الله عليه وسلم- يعين الولاة والعمال لجباية أموال الدولة، ويقوم بحاسبة هؤلاء الولاة على هذه الأموال وأوجه صرفها، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رجلاً على صدقات بني سلم يدعي ابن اللثية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا ما لكم وهذا أهدي لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيتك هديتك، إن كنت صادقاً).

ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فأني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأني فيقول: هذا ما لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير وجه حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل

بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة يثغر)، ثم رفع يديه حتى رئي

بياض أبطه يقول (اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني).¹

ثانياً: في عهد الخلفاء الراشدين:

أ. في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

كان الصديق أول الخلفاء الراشدين، سائراً على نهج رفيقه وحبيبه محمد - صلى الله عليه وسلم- رغم ما عرف عنه من رحمة ولين، إلا أنه قاتل الممتنعين عن الزكاة.²

وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لومنعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلهم على منعها.³ فنجد أن الصديق كان حريصاً على بيت مال المسلمين حينما قرر مقاتلة مانعي الزكاة، لأنها حق في المال فرضه الله فكان لها عمال يحبونها وينفقونها في مصارفها ومن قصر في عمله حاسبه على تقصيره لأن عمله تتعلق به مصلحة الأمة.

ب. في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

يعتبر الفاروق أول من وضع أسس حماية المال العام، وهذا راجع لتوسع رقعة الدولة الإسلامية في عهده، وكان أول من أدخل نظام بيت المال وكان الغرض من إنشائه ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على أمور هذه الاموال، وقد كان له فروع في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية، وكان عمر رضي الله عنه يحاسب ولاته حيث كان يحصي أموالهم قبل وبعد ولايتهم ويشاطرهم أموالهم كما فعل مع أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص

1 أخرج البخاري محمد بن إسماعيل في صحيحه، دمشق، بيروت، ط دار ابن كثير، الجزء الرابع، 1990م، كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدي له. (رقم 6578)، (تحقيق مصطفى ديب البغاء).

2 ابو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، 1988، ص24.

3 أخرج البخاري، محمد بن اسماعيل، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ج2، ص506

وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهم كثير رضي الله عنهم
أجمعين.⁽¹⁾

ج. الحماية في عهد الدولتين الأموية والعباسية
استمرت حماية المال العام في عهد الدولة الأموية كما كانت في عهد
الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وإن كانت هذه الحماية اتسعت
بإدخال نظام التظلمات بتخصيص يوم لسماع تظلمات الرعية مع ظهور
نظام البوادر الأولى لنظام الحسبة في الإسلام، واستمر الحال كذلك في
عهد الدولة العباسية.⁽²⁾

الفرع الثاني: القائمون على الأموال العامة(الموظف العام)
قال تعالى (والعاملين عليها) فهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي
صفه كان.⁽³⁾والموظف عند الفقهاء لم يكن مسمى مشهوراً وإذا ما استعمل
فإنه ينصرف للدلالة على المقادير المالية، ويقضي ذلك ضرورة توافر
شروط معينه فيمن يشغل هذه الوظائف، ومعلوم أن هذه الوظائف العامة
من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتساوى فيها جميع الأفراد إذا توافرت
فيهم الشروط اللازمة لتولي هذه الوظائف ومنها عنصر القوة، أي الكفاءة
على إنجاز العمل المراد القيام به.⁽⁴⁾
ويمكننا القول بأن القوة شرط من شروط التوظيف، تكون بالمهارة والخبرة
ومعرفة العمل معرفة جيدة حتى يكون في أحسن حالاته، كذلك القوة البدنية.

1 أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص282.
2 الكفراوي، عوض محمود، الرقابة المالية في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب
الجامعة، ص15
3 ابن قدامه، المغني، المجلد الثاني، دار عالم الكتب، الرياض، 2010، ص 654.
4 أحمد فؤاد عبدالمنعم، مبادئ الإدارة العامة والتظلم الإداري في الإسلام، مؤسسة شباب
الجامعة، الإسكندرية، 1411هـ، ص60

ومن هذه الشروط الأمانة وتشمل أمانة المال والجهد والوقت والفكر والسلوك.⁽¹⁾ وعلى ذلك فالأمانة هي مادة الإيمان، وهي المسؤولية العظمى التي حملها الإنسان حتى يكون خليفة الله في الأرض، وهي من الصفات الكريمة التي يجب توافرها في الموظف العام حتى يكون أميناً في أعمال وظيفته، وأميناً على ما يودع لديه سواءً كان مالاً مادياً أو معنوياً.⁽²⁾ وهذه الصفات كانت لصيقة بالموظف العام في الدولة الإسلامية.

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا البحث (حماية المال العام في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية) تبين لنا أهمية هذه الدراسة ولا سيما بعد التطور الواسع في وظيفة الدولة الإقتصادية. وكذلك بالنسبة لوسائل الحماية القانونية للأموال العامة فقد وجدنا أن التطور في وظيفة الدولة أدى إلى الإرتقاء في حماية المال العام إلى مرتبة النص عليها في الدستور فأصبحت نتيجة لذلك مبدأً دستورياً تبنته الكثير من التشريعات والدساتير المعاصرة، وذلك يعكس الأهمية الكبيرة والدور الخطير للأموال العامة، باعتبارها أداة الدولة ووسيلتها الأساسية في مباشرة نشاطاتها الإقتصادية، وقد أدى ذلك إلى التشديد في بعض مواد القوانين التي تنص على الحماية الجنائية للأموال العامة نظراً لخطورة هذا التعدي على الأموال العامة ومساسها بكيان الدولة، وكذلك اعتبار جميع أموال الدولة العامة والخاصة خاضعة لهذه الحماية، ولأن الأموال العامة تحمل من الضرورات والمميزات التي تستحق من أجلها أن يتم وضع قانون خاص لحماية الأموال العامة والوقاية من الإعتداء عليها.

1 أحمد فواد عبدالمنعم، مبادئ الإدارة العامة والتظلم الإداري، مرجع سابق، ص 60
2 الشباني، محمد عبدالله، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، عالم الكتب العلمية، 1390هـ، ص 43

النتائج

1. إن حماية المال من الناحية القانونية فيها وجهان: الأول حماية مدنية يحكمها القانون المدني، والثاني حماية جنائية يحكمها قانون العقوبات.
2. إن للمال العام معايير معتمده فقهاً لتمييزه عن المال الخاص.
3. إن المال العام يقسم إلى أصناف، ولهذه الأصناف جميعاً حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن وهذا ما اقره الدستور الأردني ومعظم القوانين الأردنية المختلفة.
4. إن الفقه الإسلامي سبق القوانين الوضعية في التفريق بين المال العام والخاص.
5. إن تشديد العقاب على مرتكبي جرائم الفساد لم يؤدي إلى تقليل هذه الجرائم مما يعني أنه ليس من خلال تشديد العقوبة فقط يمكن السيطرة على العبث والإعتداء على المال العام.

التوصيات

1. إن حل إشكالات الفساد الإداري والمالي ليس فقط من خلال العقوبات المفروضة على جرائم سرقة المال العام واختلاسه وتبديده، وإنما يتم أيضاً من خلال التوعية الدينية والتنقيفية ورفع مستوى الرواتب والأجور.
2. للحد من الفساد المالي والإداري لابد من اعتماد آليات صحيحة وفعالة في إعمال الرقابة العامة والإستماع إلى شكاوى الآخرين، وقيام المسؤولين بالجولات التفتيشية.
3. ضرورة الإرتقاء بأساليب تحت الفرد على الإستقامة وتفعيل القيم السماوية، والإستمرار بالتذكير بما هو حرام وحلال، وصولاً إلى إيجاد

- قناعة شخصية لدى أفراد المجتمع بوجوب حماية المال العام وأهمية حرمة، وغرس المفاهيم الدينية والأخلاقية التي تربي فيهم الحرص على الأمانة، والنصح لأفراده وفقاً لما جاءت به الأوامر الشرعية.
4. ضرورة توسيع رقعة الديمقراطية والمساءلة، أي توسيع دائرة الرقابة في جانب المجالس التشريعية أو النيابة والأجهزة الرقابية ومؤسسات المجتمع المدني.
5. الإهتمام بإصلاح الجهاز الإداري واختيار الموظفين الأمناء والأكفاء، وبالخصوص في الأماكن التي لها تماس مباشر بالمال العام، مع التركيز والإهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة من خلال تنمية الوازع الذاتي لدى الموظفين.
6. ضرورة استئصال العوامل الأساسية للفساد، أي القيام بإجراءات وقائية لمنع الإعتداء على المال العام والوقاية منه قبل استفحاله وذلك يعتبرالعلاج الصحيح حتى لا نضطر للبحث عن الدواء والذي قد نجده أو لا نجده.
7. نوصي أن يقوم المشرع الأردني بسن تشريع خاص يبين من خلاله ماهية أموال الدولة ، وفيما إذا كان يتبنى نظرية المال العام التي تميزه عن المال الخاص، وكذلك بيان الأحوال التي يجوز التصرف بها بأموال الدولة وحمايتها واستعمالها.
8. نقترح تعديل مصطلح الأموال العامة بمصطلح أموال الدولة أينما وردت في القوانين التي تتناول حماية هذه الأموال وذلك للدلالة على حماية أموال الدولة العامة والخاصة على حدٍ سواء، وكذلك منع أي تأويل من شأنه أن يضيق نطاق أموال الدولة الخاضعة للحماية.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابراهيم عبدالعزيز شيخا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
3. ابراهيم قطب، السياسة المالية للرسول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984.
4. ابراهيم مصطفى، أحمد حسن، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، 1989.
5. ابن قدامه، المغني، المجلد الثاني، دار عالم الكتب، الرياض، 2010.
6. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956.
7. أبو العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، مكتبة ابن تيمية، ط3، القاهرة، 1407.
8. أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال.
9. ابو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، 1988.
10. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، التمهيد، مطبعة فضاله، المحمدية، مصور عن طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.
11. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، القاهرة، مطبعة السلفية، 1396.

12. ابو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير محمود، ط1، مطبعة مؤسسة الخليج، الكويت، 1402هـ، منشورات وزارة الأوقاف، >
13. احمد ابراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، مطبعة الفنية، القاهرة، 1355هـ.
14. أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، الفواكة الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ط3، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، 1374 هـ.
15. أحمد فؤاد عبدالمنعم، مبادئ الإدارة العامة والتنظم الإداري في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1411هـ.
16. أحمد فؤاد عبدالمنعم، مبادئ الإدارة العامة والتنظم الإداري.
17. أخرجه أبو داود في سننه، (142، 143/2) كتاب الإمارة والفيء والخراج، باب حكم أرض خيبر، قال الشيخ الألباني حسن صحيح.
18. أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل في صحيحه، دمشق، بيروت، ط دار ابن كثير، الجزء الرابع، 1990م، كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدى له. (رقم 6578)، (تحقيق مصطفى ديب البغاء).
19. أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ج2.
20. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى، مصر، مطبعة العادة، 1332 .
21. رمضان بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
22. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، بيروت.
23. سعد الدين بن مسعود بن عمر نفتاراني، التلويح على التوضيح، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

24. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
25. الشباني، محمد عبدالله، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، عالم الكتب العلمية، 1390 هـ.
26. طعيمه الجرف، القانون الإداري، القاهرة، 1970.
27. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967 .
28. عبدالغني بسيوني عبدالله ، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
29. عبدالمنعم فرج الصده، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1979.
30. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ط1، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت، 1990.
31. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل ، عمان، ط1.
32. الكفراوي، عوض محمود، الرقابة المالية في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
33. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1398.
34. مجلة الأحكام العدلية.
35. محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1407 هـ.
36. محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للمال العام في القانون السوري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، العدد الثالث، 1994.

37. محمد عبدالحميد أبو زيد، حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
38. موفق الدين أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامه، المقنع، مطبعة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ.
39. نواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري، الكتاب الثاني، مجموعة الآفاق المشرقة، 2011.

Contents

أثر برنامج تحدي القراءة العربي في تحسين اتجاهات طالبات المرحلة
الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة 150
المعاملات التجارية المعاصرة بمعايير لا تصادم الشريعة الإسلامية:
Error! طرق الدعاية التسويقية مثالا

Bookmark not defined.

Error! اثر سعر الفائدة - الربا- على سعر الصرف: دراسة قياسية

Bookmark not defined.

Error! أخلاقيات رجال التسويق والمسؤولية الاجتماعية

Bookmark not defined.

الحوكمة وأخلاقيات الإسلاميه للاعمال بخصوص الفساد المالي
Error! والإداري

Bookmark not defined.

Error! التسويق الإسلامي والعلامات التجارية في أوروبا

Bookmark not defined.

فعالية الذكاء الأخلاقي الإسلامي في تسويق خدمات الشرطة الجوية

Error!

Bookmark not defined.

المقاصد العالية ودورها في تحقيق التغيير الحضاري: والنمو الاقتصادي

Error! " العدل " انموذجا

Bookmark not defined.

أثر القرآن والسنة في إبراز معالم الوسطية الإسلامية وأهميتها في حماية

Error! المجتمعات من تغول الفساد الاستهلاكي: دراسة تحليلية

Bookmark not defined.

Error! دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة

Bookmark not defined.

Error! دور وسائل التواصل الإجتماعي في بناء العلامة التجارية

Bookmark not defined.

زيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية من خلال التسويق المصرفي

Error!

Bookmark not defined.

أثر وسائل التسويق المباشر لجذب السائحين إلى الأردن: دراسة ميدانية

Error! على عينة من المواقع السياحية في شمال الاردن

Bookmark not defined.

الضمان في البيوع وحماية المستهلك في القانون والفقہ الإسلامي

Error!

Bookmark not defined.

مدى تبني تجارة التجزئة في فلسطين لأخلاقيات العمل الاسلامي من

Error! وجهة نظر عملائهم

Bookmark not defined.

177 التسويق الأخضر مبادئ وفرص من الفكر الإسلامي

أثر برنامج تحدي القراءة العربي في تحسين اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة

د. سماهر السرحان

وزارة التربية والتعليم

المخلص: هدفت الدراسة على التعرف على أثر برنامج تحدي القراءة العربي في تحسين اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة. اتبعت الدراسة منهجية وصفية مسحية من خلال تطبيق استبانة مكون من (30) فقرة على عينة من مكونة من (50) طالبة من طالبات الصفوف السادس، والسابع، والثامن. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات الطالبات نحو القراءة قد تراوحت ما بين (2.69-3.70) بدرجة تقدير متوسطة، حيث جاء المحور المعرفي في المرتبة الأولى، بينما جاء المحور التطبيقي في المرتبة الأخيرة، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين الصف السادس والصف الثامن وجاءت الفروق لصالح الصف الثامن في المحور المعرفي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين الصف الثامن من جهة وكل من الصف السادس والصف السابع من جهة أخرى وجاءت الفروق لصالح الصف الثامن. وفي ضوء النتائج أوصت الباحثة بضرورة زيادة وعي الطلاب والطالبات بأهمية برامج القراءة ومنها برنامج تحدي القراءة العربي في تنمية حب القراءة والمطالعة لديهم.

الكلمات المفتاحية: برنامج القراءة العربي. الاتجاهات. القراءة. ماركا. المرحلة الأساسية.

Abstract: The purpose of this study is to investigate the effect of Arabic Reading Challenge Program in improving basic stage students in Marka Educational Directorate attitudes towards reading. The study adopted a descriptive survey approach through a questionnaire of (30) items administrated on (50) female students from sixth to eighth grade. The findings of the study showed that the means of student' attitudes towards reading ranged between (2.69- 3.70) in an average degree, as the cognitive domain came first, while; the applied domain came in the last rank. Moreover, There are significant statistical differences at the level of ($\alpha = 0,05$) between eighth grade and sixth in the cognitive domain in favor of the eighth grade. There are significant statistical differences at the level of ($\alpha = 0,05$) between eighth grade and sixth as well as seventh grades in favor of the eighth grade. Based on the findings the study recommended the need of educating students about the importance of the program in improving their attitudes and interest in reading.

Key words: Arabic Reading Challenge Program. Attitudes. Reading. Marka. Basic Stage.

مقدمة

يُعدّ مفهوم القراءة اليوم منظومة متكاملة، أبعادها تشمل عمليات النطق، والفهم، والنقد، والتحليل، وحل المشكلات، والاستمتاع والترويح عن النفس، وبهذا تصبح القراءة أداة لربط الإنسان بالعالم في تغييره وتطوره وفي مشكلاته وقضاياها ووسائله تسليته.

ويرى عطا (2006) أن القراءة من أهم المهارات التي يجب أن يكتسبها الفرد، ويعمل على تنميتها؛ إذ هي من وسائل الاتصال التي لا يمكن الاستغناء عنها، ومن خلالها يتعرف الإنسان مختلف المعارف والثقافات وهي وسيلة التعلم وأداته في الدرس والتحصيل. ويؤكد عبد اللاه (2007) ذلك بالإشارة إلى أن القراءة تفيد الفرد بشغل أوقات فراغه، وتدريبه على تعلم مختلف جوانب المحتوى التعليمي المختلفة، كونها عملية عقلية تشمل تفسير الرموز التي يتلقاها القارئ عن طريق عينيه.

وفي ذات السياق أشارت العديد من الدراسات (Owusu-Ache, 2014; Pablo, Vera & Sotomayor, 2015; سيد، 2017) إلى أن القراءة عملية لغوية ونفسية، تهدف لبناء المعنى، كونها عملية ذهنية فعالة ونشطة تتضمن إسهام القارئ نفسه في صياغة المعاني، وتقييمها، وعليه فلم تعد القراءة عملية فك رموز؛ لأنها في هذه الحالة تخلو من التفكير، فبالقراءة ينمو فكر الإنسان، وتتهدب انفعالاته، ويكتشف العالم بما فيه.

وبالنظر إلى الأدب التربوي يلاحظ وجود علاقة موجبة بين اتجاهات الطلاب نحو القراءة وبين الأساليب والطرق التي يتعلمون بها القراءة ويقبلون عليها (طعمة والشعبي، 2006؛ Senturk, 2015). بل إن بعض الدراسات عدت الاتجاهات كأهم مطلب لتعلم القراءة واعتبرتها المؤثر الأساس في الأداء القرائي (إسماعيل، 2008).

والاتجاه نحو القراءة هو نظام من الانفعالات نحو القراءة، تجعل القارئ يُقبل على الموقف القرائي أو ينفرد منه (زايد، 2007). ويمكن تعريف الاتجاه نحو القراءة بأنه " مدى تقدير الفرد لأهمية القراءة، ومدى نزوعه لممارستها ومدى استمتاعه بها ضمن ثلاثة جوانب أساسية هي: الجانب المعرفي، والجانب الانفعالي والجانب التطبيقي".

ويرى كولاك (Kulac, 2011) أن الاتجاه نحو القراءة سمة نفسية لا تقاس بشكل مباشر، وإنما يستدل عليها من السلوك الذي يظهره الطالب عن استجابته لإحدى طرائق قياس الاتجاهات التي يخطط لها الباحثون الذين يختارون عينة ممثلة من سلوكيات المفحوصين للدلالة على اتجاهاتهم نحو القراءة.

ويرتبط الحديث عن أهمية القراءة بالحديث عن تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو القراءة، حيث يقع عبء تكوين هذه الاتجاهات على كل من البيت والمدرسة، فعلى المدرسة أن توفر للطلبة طرائق تدريس فعالة تحفزهم

لممارسة القراءة. ومن جهة أخرى، فإن الاتجاه الإيجابي نحو ممارسة عملية القراءة هو أحد العوامل المهمة التي تساعد القارئ على الفهم، وتدفعه إلى الاطلاع، وصحبة الكتاب، والبحث عن المعرفة، وقد أصبح موضوع تنمية اتجاهات إيجابية نحو استراتيجيات التدريس يحظى باهتمام التربويين في هذا القرن، حتى صار من أولويات الإجراءات التربوية في مجال المناهج والتدريس (القضاة والترتوري، 2006). من هنا ظهرت العديد من المبادرات والمسابقات التي اهتمت بتنمية مهارة القراءة والاتجاهات نحوها لدى الطلبة. وفي ضوء أهمية القراءة لدى المتعلم العربي وبخاصة طلاب المرحلة الأساسية، برز مشروع تحدي القراءة العربي كأكبر مشروع عربي أطلقه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، لتشجيع القراءة لدى الطلاب في العالم العربي عبر التزام أكثر من مليون طالب بالمشاركة بقراءة خمسين مليون كتاب خلال كل عام دراسي (تحدي القراءة العربي، 2017). ويهدف برنامج تحدي القراءة العربي إلى تنمية حب القراءة لدى جيل الأطفال والشباب في العالم العربي، غرسها كعادة متأصلة في حياتهم تبرز ملكة الفضول وشغف المعرفة لديهم، وتوسع مداركهم. كما أن القراءة تؤدي إلى تنمية مهارات الطلاب في التفكير التحليلي والنقد والتعبير، وتعزيز قيم التسامح والانفتاح الفكري والثقافي لديهم من خلال تعريفهم بأفكار الكتاب والمفكرين والفلاسفة بخلفياتهم المتنوعة وتجاربهم الواسعة في نطاقات ثقافية متعددة (إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة، 2016).

ويأخذ التحدي شكل منافسة للقراءة باللغة العربية يشارك فيها الطلبة من الصف الأول الابتدائي وحتى الصف الثاني عشر من المدارس المشاركة عبر العالم العربي، تبدأ من شهر سبتمبر/أيلول كل عام حتى نهاية شهر مارس/ آذار من العام التالي، يتدرج خلالها الطلاب المشاركون عبر خمس

مراحل تتضمن كل مرحلة قراءة عشرة كتب وتلخيصها في جوازات التحدي. بعد الانتهاء من القراءة والتلخيص، تبدأ مراحل التصنيفات وفق معايير معتمدة، وتتم على مستوى المدارس والمناطق التعليمية ثم مستوى الأقطار العربية وصولاً للتصنيفات النهائية والتي تُعقد في دبي سنوياً في شهر أكتوبر (تحدي القراءة العربي، 2017).

وفي سياق الاتجاهات نحو القراءة، بينت دراسة إسماعيل (2008) التي أجريت بهدف تعرف الاتجاهات نحو القراءة لدى طلاب الحلقة الثانية من المرحلة الابتدائية بمملكة البحرين وعلاقتها بمتغيرات الجنس والصف الدراسي والحالة التعليمية، حيث كشفت الدراسة عن وجود اتجاهات إيجابية نحو القراءة وكانت اتجاهات الإناث أعلى من اتجاهات الذكور، كما أن اتجاهات الصفين الرابع والخامس أعلى من الصف السادس في حين أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلاب تبعاً لاختلاف الحالة التعليمية.

وبينت دراسة النصار والمجيدل (2010) التي أجريت على عينة من طلاب المرحلة الأساسية التحقوا ببرنامج للقراءة لمدة (6) أسابيع، أن تطبيق البرنامج كان ذا أثر كبير في تنمية اتجاهات الطلاب نحو القراءة بعد الانتهاء منه. أما دراسة إسماعيل وعبد العزيز ورحيمي وفيصل (2012) التي أجريت على (201) طالباً فقد بينت أن اتجاهات الطلاب نحو القراءة أصبحت أكثر إيجابية بعد تطبيق برنامج القراءة عليهم لمدة شهرين، وأصبحت رغبتهم في القراءة أكبر. كما بينت دراسة المطيري (2015) التي أجريت على عينة عشوائية بلغ قوامها (30) متعلماً من المتعلمين المدرجين بأحد فصول تعليم الكبار بالرياض، أن هناك تأثير دال إحصائياً لاستراتيجيه قراءة الكتب والقصص باستخدام استراتيجيه DRTA في تنمية مهارات الفهم

القرائي محل الدراسة والاتجاه نحو القراءة، مما أشار إلي فاعلية البرنامج التدريبي المقترح في تحقيق أهدافه.

أما نتائج دراسة باس (Bas, 2012) فقد بينت أن اتجاهات طلبة المدارس التركية نحو القراءة تتأثر بشكل كبير بمقدار التعرض لنصوص قرائية، وعدد الكتب التي يقرأها الطالب خلال العام الدراسي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاتجاه نحو القراءة تعزى لمتغير الصف لصالح الطلاب في الصفوف الأعلى. وفي ذات السياق توصلت دراسة كارا وانيسين Kara & Unisen, 2015) التي أجريت في تركيا على عينة من (89) طالباً وطالبة أن اعتياد الطلاب على قراءة الكتب زاد من اتجاهاتهم ودافعيتهم نحو القراءة، وتكونت لديهم عادة القراءة حتى بعد انتهاء برنامج القراءة.

كما أشارت نتائج دراسة تشيثام وهاربر وإيلليوت Chetham, Harper & Elliott, 2016) أن طلاب مدارس جمهورية جنوب إفريقيا المشاركين في برنامج القراءة المتدرجة المدرسي زاد من دافعية الطلاب الداخلية للقراءة، والتمكن من النصوص المدرسية. كما بينت نتائج مقابلات أجريت مع (11) طالب وطالبة أن البرنامج مكنهم من التفاعل الإيجابي في حصص اللغة مع المعلمين والزملاء وزاد رغبتهم بالقراءة.

في ضوء ما تقدم تأتي الدراسة الحالية بغية التعرف على أثر برنامج تحدي القراءة العربي في تحسين اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تعد القراءة من أبرز وسائل الاتصال اللغوي لدى الإنسان، لذلك حظيت دون غيرها من الفروع اللغوية بنصيب وافر من الدراسات والأبحاث، فقد أجريت في المملكة الهاشمية الأردنية العديد من الدراسات حول تحسين مهارة القراءة وطرائق تدريسها؛ فمنها ما تناول تحسين مهارة القراءة وتقويمها واقترح

أساليب جديدة لطرائق تدريسها مثل دراسات (الديبسية، 2012؛ مهيدات، 2013؛ عياصرة، 2015)، ومنها ما تناول اتجاهات الطلاب نحو القراءة في ضوء استراتيجيات تدريسية مثل دراسة (السعود، 2016)، إلا أن هذه الدراسات لم تتناول المبادرات العربية التي تناولت تحسين مهارة القراءة وتنمية الاتجاهات نحوها، كما هو الحال بالنسبة لبرنامج تحدي القراءة العربي.

وانطلاقاً من توصيات الدراسات السابقة ارتأت الباحثة القيام بالدراسة الحالية للتعرف على أثر برنامج تحدي القراءة العربي في تحسين اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة. وتحديداً تسعى الدراسة الحالية إلى الإجابة عن الأسئلة البحثية الآتية:

(1) ما اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية-عينة الدراسة- في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي؟.

(2) هل يوجد فرق ذي دلالة إحصائية اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية-عينة الدراسة- في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي تعزى لمتغير الصف (السادس، السابع، الثامن)؟.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية المشاركات في برنامج تحدي القراءة العربي نحو القراءة بعد مشاركتهن بالبرنامج وإذا ما كان هناك فروق في هذه الاتجاهات تبعاً لمتغير المرحلة الدراسية.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال النقاط الآتية:

تعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات التي تناولت برنامج تحدي القراءة العربي، والاتجاهات المتحصلة عند المشاركين نحو القراءة بعد المشاركة في هذا البرنامج.

لفت نظر المعلمين والمشرفين لأهمية برنامج تحدي القراءة العربي بوصفه أحد الأساليب التربوية الحديثة في تنمية اتجاهات طلاب المرحلة الأساسية نحو القراءة.

يمكن أن يفيد المعلمين بما يحتويه من معلومات ونتائج حول كيفية تنمية اتجاهات طلابهم نحو القراءة.

قد تفتح نتائج هذه الدراسة المجال أمام باحثين آخرين لإجراء مزيد من الدراسات حول برنامج تحدي القراءة العربي، وحول الاتجاهات نحو القراءة والمهارات اللغوية الأخرى.

التعريفات الاصطلاحية والإجرائية

القراءة: تعرف التيمسدورت (Altmisdort, 2016: 30) القراءة بأنها " عملية عقلية تشمل تغيير الرموز التي يتلقاها القارئ من خلال حواسه المختلفة، وتتطلب الربط بين الخبرات الشخصية وبين هذه الرموز، بهدف فهم النص وإعادة بناء المعنى".

الاتجاه نحو القراءة: تعرف الشويحات (2016: 216) الاتجاه نحو القراءة بأنه "حالة استعداد أنساني عقلي وعصبي، يوجه استجابات الفرد نحو القراءة متأثرًا بمعارفه وخبراته السابقة، مضيئًا إليها قيمة إيجابية أو سلبية بالانجذاب والنفور". إجرائياً يقاس الاتجاه نحو القراءة في هذه الدراسة: على أنه محصلة استجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات استبانة الدراسة الحالية والمتمثلة في اختياراتهم، بما يتفق ودرجة موافقتهم على فقرات أداة الدراسة.

برنامج تحدي القراءة العربي: مبادرة عربية لتشجيع القراءة في العالم العربي من خلال التزام أكثر من مليون طالب عربي بتحقيق الهدف المنشود، وهو

قراءة خمسين مليون كتاب خلال كل عام دراسي، وكان قد أطلق هذا المشروع الضخم بتكلفة تبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي، Wikipedia, (2016).

حدود الدراسة ومحدداتها

تقتصر هذه الدراسة على:

1. عينة من طالبات مديرية التربية والتعليم للواء ماركا، وتم اختيارهن قصدًا من مدرسة خولة بنت الازور من الصفوف السادس والسابع والثامن المشاركين في برنامج تحدي القراءة العربي.
 2. أداة الدراسة هي مقياس اتجاهات نحو القراءة، لذا فإن تعميم النتائج مرتبط بمدى صدق هذه الأدوات وثباتها.
- تم تطبيق الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2018/2017م.

الطريقة والإجراءات

يتناول هذا الجزء من الدراسة وصفاً لمجتمع الدراسة وعينتها، وطريقة اختيارها، والإجراءات التي تم استخدامها من قبل الباحثة لتحقيق أهداف الدراسة، بالإضافة إلى أداة الدراسة، والإجراءات التي تم إتباعها للتأكد من صدقها، وثباتها، وإجراءات التطبيق، والطرق الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات وتحليلها.

منهجية الدراسة:

نظراً لطبيعة الدراسة، اتبعت الباحثة المنهج الوصفي المسحي لجمع المعلومات من الطالبات المشاركات في برنامج تحدي القراءة للإجابة عن أسئلة الدراسة.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من جميع طالبات الصفوف السادس، والسابع، والثامن في مدرسة خولة بنت الازور من الصفوف السادس والسابع والثامن المشاركين في برنامج تحدي القراءة العربي في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2018/2017. أما عينة الدراسة فقد تم اختيارها قسدياً من الطالبات المشاركات في برنامج تحدي القراءة العربي، وقد بلغ عددهن (50) طالبة. ويبين الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الصف.

الجدول(1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الصف.

32.0	16	السادس	الصف
38.0	19	السابع	
30.0	15	الثامن	
100.0	50	المجموع	

أداة الدراسة:

تم الرجوع إلى الأدب النظري، وعدد من الدراسات السابقة، التي تناولت الاتجاهات نحو القراءة مثل دراسات (إسماعيل، 2008، النصار والمجيدل، 2010؛ Bas, 2012)، تكونت بصورتها الأولية من (31) فقرة موزعة على المجالات التالية: المعرفي، والانفعالي والتطبيقي، وقد تم استخدام مقياس متدرج من (1-5) درجات بعبارات (أوافق بشدة، أوافق، لا ادري، أعارض، أعارض بشدة).

صدق الأداة

تم توزيع الاستبانة على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص في كليات التربية في الجامعات الأردنية، ومشرفي اللغة العربية، ومعلميها وقد تم تعديل الفقرات حسب ما توافق عليه أعضاء لجنة التحكيم بنسبة (80%)، حيث استقرت الاستبانة على (30) فقرة موزعة على النحو الآتي:

المعرفي " 1 12 5 16 20 27 30 9 18 24

الانفعالي: 25 29 22 10 15 19 23 28 13 3

التطبيقي: 2 4 6 7 8 11 14 17 21 26

ثبات أداة الدراسة

للتأكد من ثبات أداة الدراسة، فقد تم التحقق بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار (test-retest) بتطبيق المقياس، وإعادة تطبيقه بعد أسبوعين على مجموعة من عينة الدراسة مكونة من (20) طالبة، ومن ثم تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين تقديراتهم في المرتين.

وتم أيضاً حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي حسب معادلة كرونباخ ألفا، والجدول رقم (2) يبين معامل الاتساق الداخلي وفق معادلة كرونباخ ألفا وثبات الإعادة للمحاور والأداة ككل واعتبرت هذه القيم ملائمة لغايات هذه الدراسة.

الجدول (2): معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا وثبات الإعادة للمحاور

والدرجة الكلية

المحور	ثبات الإعادة	الاتساق الداخلي
المعرفي	0.81	0.71
الانفعالي	0.84	0.73
التطبيقي	0.86	0.79
الدرجة الكلية	0.90	0.88

المعيار الإحصائي:

تم اعتماد سلم ليكرت الخماسي لتصحيح أدوات الدراسة، بإعطاء كل فقرة من فقراته درجة واحدة من بين درجاته الخمس (أوافق بشدة، أوافق، لا ادري، أعارض، أعارض بشدة) وهي تمثل رقمياً (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب، وقد تم اعتماد المقياس التالي لأغراض تحليل النتائج:

من 1.00 - 2.33 قليلة

من 2.34 - 3.67 متوسطة

من 3.68 - 5.00 كبيرة

وهكذا..... وقد تم احتساب المقياس من خلال استخدام المعادلة التالية:

الحد الأعلى للمقياس (5) - الحد الأدنى للمقياس (1)
عدد الفئات المطلوبة (3)

إجراءات الدراسة

تم تنفيذ إجراءات الدراسة وفق الخطوات الآتية:

الاطلاع على الأدب التربوي السابق، والدراسات السابقة لإعداد الدراسة.
تم تحديد عدد أفراد مجتمع الدراسة وعينتها، والحصول على الموافقات الرسمية من المدرسة ووزارة التربية والتعليم لتطبيق الدراسة.
الاجتماع بالطالبات المشاركات وشرح هدف الدراسة لهن وحثهن على الإجابة على الأداة

تم جمع الاستبانات، وتدقيقها، ومعالجتها إحصائياً، للإجابة على أسئلة الدراسة، والخروج بالتوصيات المناسبة في ضوء النتائج.
نتائج الدراسة ومناقشتها

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول ومناقشتها: ما اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية-عينة الدراسة- في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي؟..

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات طالبات المرحلة الأساسية-عينة الدراسة- في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي، والجدول أدناه يوضح ذلك.

الجدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات طالبات المرحلة الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد

المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

المرتبة	الرقم	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	1	المعرفي	3.70	.510	مرتفع
2	2	الانفعالي	3.24	.594	متوسط
3	3	التطبيقي	2.69	.910	متوسط
		الدرجة الكلية	3.21	.531	متوسط

يبين الجدول (3) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (2.69-3.70) بدرجة تقدير متوسطة، حيث جاء المحور المعرفي في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (3.70)، بينما جاء المحور التطبيقي في المرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.69)، وبلغ المتوسط الحسابي للأداة ككل (3.21). وتدلل هذه النتيجة على قدر برنامج تحدي القراءة العربي في زيادة معارف الطالبات، وحبهن للقراءة، ومن ثم انتقال هذا الاتجاه الإيجابي نحو القراءة معهن للغرفة الصفية، حيث ازدادت رغبتهن أكثر في القراءة، وقد لاحظت الباحثة ذلك من خلال طلبات الطالبات المتكررة في قراءة المزيد من النصوص والقصص وتلخيصها، كما تشير هذه النتيجة إلى أن اتجاهات الطالبات الإيجابية نحو القراءة قد نمت حيث إن من أهداف البرنامج زيادة الوعي بأهمية القراءة لدى الطلبة في العالم العربي.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج عدد من الدراسات السابقة، فعلى سبيل المثال: بينت دراسة النصار والمجيدل (2010) أن تطبيق البرنامج كان ذا أثر كبير في تنمية اتجاهات الطلاب نحو القراءة بعد الانتهاء منه. أما دراسة إسماعيل وعبد العزيز ورحيمي وفيصل (2012) التي أجريت على (201) طالباً فقد بينت أن اتجاهات الطلاب نحو القراءة أصبحت أكثر إيجابية بعد تطبيق برنامج القراءة عليهم لمدة شهرين، وأصبحت رغبتهم في القراءة أكبر.

وقد تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات كل محور على حدة، حيث كانت على النحو التالي:

المحور الأول: المعرفي

الجدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالمحور المعرفي مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

المرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	12	اعتقد أن المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي تتيح لي التعمق في مضامين النص المقروء	3.98	.685	مرتفع
2	1	اعتقد أن برنامج تحدي القراءة العربي سيزيد من تفاعلي مع المعلمات في الحصص الصفية	3.96	.807	مرتفع
3	5	أرى أن بعض كتب برنامج تحدي القراءة العربي طويلة ومملة.	3.94	.913	مرتفع
4	16	تؤدي التدريبات المرافقة لبرنامج تحدي القراءة العربي في تحسين أدائي في القراءة	3.68	1.186	مرتفع
5	20	ساعدتني كتب برنامج تحدي القراءة العربي على فهم مشاعر الآخرين	3.66	1.099	متوسط
6	27	أعتقد أن معلمة اللغة العربية يمكن أن تنمي لدي الاستيعاب القرآني دون الحاجة وهكذا برنامج	3.64	.985	متوسط
7	30	أعتقد أن برنامج تحدي اللغة العربي سيكسبني معارف لغوية أخرى كمهارات التلخيص والتفكير	3.62	.987	متوسط
8	9	أعتقد أن برنامج تحدي القراءة العربي يؤدي دور أساسي في التعلم ذي المعنى.	3.54	1.147	متوسط
9	18	أرى أن برنامج تحدي القراءة العربي مناسب للطلبة على اختلاف مستوياتهم اللغوي	3.52	1.054	متوسط
10	24	اعتقد أن المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي يعمق لدى	3.50	.953	متوسط

المرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
		وعياً بأنظمة اللغة واستخداماتها			
		المعرفي	3.70	.510	مرتفع

يبين

الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.50-3.98)، حيث جاءت الفقرة رقم (12) والتي تنص على "اعتقد أن المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي تتيح لي التعمق في مضامين النص المقروء" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (3.98)، بينما جاءت الفقرة رقم (24) ونصها "اعتقد أن المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي يعمق لدى وعياً بأنظمة اللغة واستخداماتها" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.50). وبلغ المتوسط الحسابي للمحور المعرفي ككل (3.70) وبدرجة تقدير مرتفعة.

يتضح من هذه النتيجة أن الطالبات من خلال مشاركتهن في برنامج القراءة العربي، أصبحت القراءة لديهن عادة وسلوك وممارسة، تتأصل في نفوسهن بفعل قراءة الكثير من الكتب والقصص والتعود على القراءة، وبدا أنهم أدركن دور القارئ في فهم النصوص القرائية والتعمق في مضامينها، وبالطبع ينعكس ذلك على قدرتهن المعرفية ونمو مهارات التعلم الذاتي والتفكير التحليلي الناقد وتوسيع المدارك، وتحسن قدرتهن على التعبير، واتساع آفاق التفكير لديهن. ولا بد هنا أن نذكر أن من أهداف البرنامج تنمية الاتجاهات نحو القراءة، وتكوين شبكة من القراء العرب الناشئين وتفعيل التواصل المعرفي والفكري بينهم.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة إسماعيل (2008) التي بينت وجود اتجاهات إيجابية نحو القراءة لدى الطالبات. كما تتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة باس (Bas, 2012) التي بينت أن اتجاهات طلبة المدارس التركية نحو القراءة تتأثر بشكل كبير بمقدار التعرض لنصوص قرائية، وعدد

الكتب التي يقرأها الطالب خلال العام الدراسي، حيث خلصت الدراسة إلى أن اعتياد الطلاب على قراءة الكتب زاد من اتجاهاتهم ودافعيتهم نحو القراءة، وتكونت لديهم عادة القراءة حتى بعد انتهاء برنامج القراءة.

المحور الثاني: الانفعالي

الجدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة

بالمحور الانفعالي مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

المرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	22	أرى أن بعض كتب برنامج تحدي القراءة العربي ذات صلة بالمحتوى المدرسي	3.48	1.054	متوسط
2	25	أشعر أن المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي يفيدني في التواصل اللغوي والاجتماعي مع زملائي	3.44	.972	متوسط
3	29	أشعر أن برنامج تحدي القراءة العربي يجمع بين المعرفة العلمية والمعرفة اللغوية والتطبيقية	3.42	1.071	متوسط
4	15	زاد برنامج تحدي القراءة العربي من رغبتني في اقتناء المزيد من الكتب	3.36	1.045	متوسط
5	10	زاد برنامج تحدي القراءة العربي من دافعتني نحو تعلم المواد الدراسية المختلفة.	3.34	1.002	متوسط
6	19	أشعر أنني أحب القراءة	3.24	1.098	متوسط
7	23	أشعر بالرضا عن مشاركتني في برنامج تحدي القراءة العربي	3.22	.954	متوسط
8	13	زاد برنامج تحدي القراءة العربي من ارتيادي للمكتبات العامة.	2.98	1.220	متوسط
8	28	أشعر أن برنامج تحدي القراءة العربي سيفيدني في دراستي مستقبلاً	2.98	1.317	متوسط
10	3	أشعر أن برنامج تحدي القراءة العربي سيكسبني مهارات الحوار والإقناع.	2.96	1.177	متوسط
		الانفعالي	3.24	.594	متوسط

يبين الجدول (5) أن المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (2.96-3.48)، حيث جاءت الفقرة رقم (22) والتي تنص على "أرى أن بعض كتب برنامج تحدي القراءة العربي ذات صلة بالمحتوى المدرسي" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (3.48) بدرجة تقدير متوسطة، بينما جاءت الفقرة رقم (3) ونصها "أشعر أن برنامج تحدي القراءة العربي سيكسبني مهارات الحوار والإقناع" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.96) بدرجة تقدير متوسطة. وبلغ المتوسط الحسابي للمحور الانفعالي ككل (3.24) بدرجة تقدير متوسطة.

وترى الباحثة أن نمو الاتجاه الانفعالي نحو القراءة لدى الطالبات مرده أن الكتب والقصص التي تقدم للطالبات تتناسب مع نموهن العمري والعقلي، وبالتالي كان إقبالهن على القراءة أكبر، إضافة إلى ما سبق يمكن القول أن برنامج تحدي القراءة العربي استثار دافعية الطالبات للقراءة وبخاصة النصوص الواردة في كتبهن المدرسية.

وفي هذا السياق أشارت نتائج دراسة تشيثام وهاربر وإيلليوت، Chetham, (Harper & Elliott, 2016) أن طلاب مدارس جمهورية جنوب إفريقيا المشاركين في برنامج القراءة المتدرجة المدرسي زاد من دافعية الطلاب الداخلية للقراءة، وللتمكن من النصوص المدرسية. كما بينت نتائج مقابلات أجريت مع (11) طالب وطالبة أن البرنامج مكّنهم من التفاعل الإيجابي في حصص اللغة مع المعلمين والزلاء وزاد رغبتهم بالقراءة.

المحور الثالث: التطبيقي

الجدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لل فقرات المتعلقة

بالمحور التطبيقي مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

المرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	7	تتيح لي محتويات برنامج تحدي القراءة العربي ممارسة النقد	2.96	1.142	متوسط

المرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
		والتفوييم .			
2	2	يعمل برنامج تحدي القراءة العربي على تنشيط معارف اللغوية السابقة مما يؤدي إلى تحسين الاستيعاب القرائي	2.92	1.243	متوسط
3	4	يمكنني برنامج تحدي القراءة العربي من تنمية مهارتي المختلفة في القراءة.	2.84	1.184	متوسط
4	6	يؤدي برنامج تحدي القراءة العربي إلى التكمال بين تعلم اللغة و تعلم المعارف الأخرى في المدرسة.	2.74	1.192	متوسط
4	8	يساعدني برنامج تحدي القراءة العربي في توظيف مهارات اللغة العربية في حل المشكلات والقضايا المتعلقة بالمواد الدراسية الأخرى.	2.74	1.242	متوسط
6	11	تتيح لي محتويات برنامج تحدي القراءة العربي مزيداً من القراءات الخارجية .	2.58	1.372	متوسط
6	14	زاد برنامج تحدي القراءة العربي من رغبتي في اقتناء المزيد من الكتب	2.58	1.012	متوسط
8	21	أوظف محاور برنامج تحدي القراءة العربي في فهم النصوص المختلفة وتفسيرها	2.56	1.264	متوسط
9	17	ينمي برنامج تحدي القراءة العربي لدي أنماط التفكير المختلفة	2.54	1.054	متوسط
10	26	يتيح لي برنامج تحدي القراءة العربي فرصة العمل بروح الفريق في الغرفة الصفية	2.48	1.233	متوسط
		التطبيقي	2.69	.910	متوسط

يبين الجدول (6) ان المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (2.48- 2.96) بدرجة تقدير متوسطة، حيث جاءت الفقرة رقم (7) والتي تنص على "تتيح لي محتويات برنامج تحدي القراءة العربي ممارسة النقد والتفوييم" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (2.96) بدرجة تقدير متوسطة ، بينما جاءت الفقرة رقم (26) ونصها "يتيح لي برنامج تحدي القراءة العربي فرصة

العمل بروح الفريق في الغرفة الصفية" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.48) بدرجة تقدير متوسطة. وبلغ المتوسط الحسابي للمحور التطبيقي ككل (2.69) بدرجة تقدير متوسطة. وتبدو هذه النتيجة مبررة فبرنامج تحدي القراءة العربي أسهم بشكل واضح في إثارة تفكير الطالبات ودافعيتهم للتعلم، حيث إن طريقة البرنامج ونوعية التحدي الذي يطرحه حالة جديدة تعترض الطالبات، وبالتالي يقبلن على القراءة بتمعن، ومن ثم تقويم المقروء ونقده، وإعادة تلخيصه، زيادة على أن مهارات القراءة المضمنة في البرنامج اتسمت بأنها شيء جديد بالنسبة للطالبات مما حفزهن على الإقبال على البرنامج، وبالتالي زادت اتجاهاتهن الايجابية نحو مهارة القراءة.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة النصار والمجيدل (2010) التي بينت أن اتجاهات الطلاب نحو القراءة أصبحت أكثر إيجابية بعد تطبيق برنامج القراءة عليهم لمدة شهرين، وأصبحت رغبتهم في القراءة أكبر.

وتتفق النتيجة مع نتيجة دراسة إسماعيل وعبد العزيز ورحيمي وفيصل (2012) التي أجريت على (201) طالباً وبينت أن اتجاهات الطلاب نحو القراءة أصبحت أكثر إيجابية بعد تطبيق برنامج القراءة عليهم لمدة شهرين، وأصبحت رغبتهم في القراءة أكبر

كما تتفق النتيجة مع نتيجة دراسة المطيري (2015) التي أجريت على عينة عشوائية بلغ قوامها (30) متعلماً من المتعلمين المدرجين بأحد فصول تعليم الكبار بالرياض، أن هناك تأثير دال إحصائياً لاستراتيجيه قراءة الكتب والقصص باستخدام استراتيجيه DRTA في تنمية مهارات الفهم القرائي محل الدراسة والاتجاه نحو القراءة، مما أشار إلي فاعلية البرنامج التدريبي المقترح في تحقيق أهدافه.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني ومناقشتها: هل يوجد فرق ذي دلالة إحصائية اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية-عينة الدراسة- في مديرية

التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي تعزى لمتغير الصف (السادس، السابع، الثامن)؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات طالبات المرحلة الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي حسب متغير الصف (السادس، السابع، الثامن)، والجدول أدناه يوضح ذلك.

الجدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات طالبات المرحلة الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي حسب متغير الصف

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	الفئات	
.537	3.41	16	السادس	المعرفي
.396	3.74	19	السابع	
.463	3.98	15	الثامن	
.510	3.70	50	المجموع	
.381	2.97	16	السادس	الانفعالي
.597	3.07	19	السابع	
.463	3.75	15	الثامن	
.594	3.24	50	المجموع	
.500	2.32	16	السادس	التطبيقي
.758	2.44	19	السابع	
1.037	3.42	15	الثامن	
.910	2.69	50	المجموع	
.315	2.90	16	السادس	الدرجة الكلية
.417	3.08	19	السابع	
.498	3.72	15	الثامن	
.531	3.21	50	المجموع	

يبين

الجدول (7) تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات طالبات المرحلة الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي بسبب اختلاف

فئات متغير الصف (السادس، السابع، الثامن)، ولييان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين الأحادي حسب الجدول (8).

الجدول (8): تحليل التباين الأحادي لأثر الصف على اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
المعرفي	2.582	2	1.291	5.973	.005
داخل المجموعات	10.158	47	.216		
الكلية	12.739	49			
الانفعالي	5.689	2	2.845	11.532	.000
داخل المجموعات	11.593	47	.247		
الكلية	17.282	49			
التطبيقي	11.416	2	5.708	9.202	.000
داخل المجموعات	29.153	47	.620		
الكلية	40.568	49			
الدرجة الكلية	5.743	2	2.871	16.691	.000
داخل المجموعات	8.086	47	.172		
الكلية	13.829	49			

يتبين من الجدول (8) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) للصف في جميع المحاور وفي الأداة ككل، ولييان الفروق الزوجية الدالة إحصائياً بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شيفيه كما هو مبين في الجدول (9).

الجدول (9): المقارنات البعدية بطريقة شيفيه لأثر الصف على اتجاهات طالبات المرحلة الأساسية في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا نحو القراءة بعد المشاركة في برنامج تحدي القراءة العربي

الصف	المتوسط الحسابي	السادس	السابع	الثامن
المعرفي	3.41			
	3.74	.33		
	3.98	*.57	.24	
الانفعالي	2.97			
	3.07	.10		
	3.75	*.78	*.68	
التطبيقي	2.32			
	2.44	.12		
	3.42	*1.10	*.98	
الدرجة الكلية	2.90			
	3.08	.18		
	3.72	*.82	*.64	

*دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

يتبين من الجدول (9): وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين الصف السادس والصف الثامن وجاءت الفروق لصالح الصف الثامن في المحور المعرفي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين الصف الثامن من جهة وكل من الصف السادس والصف السابع من جهة أخرى وجاءت الفروق لصالح الصف الثامن.

يتضح من هذه النتيجة أن اتجاهات طالبات الصف الثامن نحو القراءة كانت إيجابية أكثر من نظيرتهن في الصفين السادس والسابع، ويمكن تفسير ذلك إلى إدراك الطالبات في هذه المرحلة الدراسية لأهمية برنامج تحدي القراءة العربي في تنمية المهارات القرائية لدى الطالبات، وبالتالي تحسنت اتجاهاتهن الايجابية نحو القراءة، كما يمكن تفسير هذه النتيجة في أن طالبات الصف الثامن يقضين وقت أكبر بالقراءة والمطالعة، بسبب

طبيعة المرحلة الدراسية، وبالتالي فإن توفر برنامج مثير للتحدي لهن، ويرتبط بمحتوى ما يتعلمنه زاد من اتجاهاتهن الايجابية أكثر من نظيرتهن في باقي الصفوف.

وتختلف هذه النتيجة عن نتيجة دراسة إسماعيل (2008) التي أشارت إلى أن اتجاهات الصفين الرابع والخامس أعلى من الصف السادس في حين أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلاب تبعاً لاختلاف الحالة التعليمية، وربما يعود سبب الاختلاف إلى اختلاف المراحل الدراسية وطبيعة العينة في كلتا الدراستين.

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة توصي الباحثة بالآتي:

زيادة وعي الطلاب والطالبات بأهمية برامج القراءة ومنها برنامج تحدي القراءة العربي في تنمية حب القراءة والمطالعة لديهم.
دعوة أولياء الأمور لمشاركة أبنائهم في القراءة، لزيادة اتجاهاتهم الايجابية نحو القراءة.

دعوة القائمين على البرنامج لتزويد المدارس بالكتب والقصص المتنوعة، كون عدم توفرها بالكم والتنوع المطلوبين في بعض المدارس يشكل تحدياً كبيراً أمام تنمية اتجاهات الطالبات نحو حب القراءة.

إجراء دراسة تجريبية حول أثر برنامج القراءة العربي في تحسين تحصيل الطلبة في مادة اللغة العربية.

المراجع

1. إدارة المعلومات والتوثيق والترجمة. (2016). مشروع تحدي القراءة العربي. مجلة المكتبات والمعلومات في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، 6(6)، 260-261.

2. إسماعيل، علي. (2008). الاتجاه نحو القراءة لدى تلاميذ الحلقة الثانية في المرحلة الابتدائية بمملكة البحرين. مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة البحرين، 4(9)، 14-29.
3. إسماعيل، وائل وعبد العزيز، نبيل ورحيمين محمد وفيصل، محمد. (2012). اتجاهات طلب الأكاديمية الإسلامية في جامعة مالايا نحو القراءة باللغة العربية وعلاقتها ببعض المتغيرات. مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، 36(3)، 427-444.
4. برنامج تحدي القراءة العربي. (2017). آلية المشروع. استرجع بتاريخ 2017/11/14 من الموقع الإلكتروني <http://www.arabreadingchallenge.com/ar/project-launching>
5. برنامج تحدي القراءة العربي. (2017). انطلاقة المشروع. استرجع بتاريخ 2017/11/14 من الموقع الإلكتروني <http://www.arabreadingchallenge.com/ar/project-launching>
6. الدبيسية، رائد. (2013). أثر استخدام الطريقة التوليفية المطورة في إكساب مهارتي القراءة والكتابة لدى طلبة الصف الأول الأساسي في الأردن. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
7. زايد، خليل. (2007). التعلم التعاوني: برنامج علاجي. عمان: دار اليازوري للنشر والتوزيع.
8. السعود، آلاء. (2016). أثر استراتيجية التساؤل الذاتي في تحسين مهارة الاستيعاب القرائي والاتجاه نحو القراءة لدى طالبات الصف السابع الأساسي في الأردن. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.

9. سيد، عز. (2017). فاعلية مدخل العلاقة بين القراءة والكتابة في تنمية مهارات الوعي الثقافي لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي. مجلة بحوث عربية في التربية النوعية، مصر، 7(6)، 173، 228.
10. الشويحات، صفاء. (2016). اتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو القراءة الحرة: طلبة الجامعة الأمريكية في مادبا نموذجًا. مجلة العلوم التربوية والنفسية، البحرين، 17(2)، 205-232.
11. طعمة، محمد والشعبي، علاء. (2006). تعليم القراءة والأدب. القاهرة: دار الفكر العربي.
12. عبد اللاه، مختار. (2007). تدريس القراءة في عصر العولمة: إستراتيجيات وأساليب جديدة. القاهرة: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.
13. عطا، إبراهيم. (2006). المرجع في تدريس اللغة العربية. القاهرة: مركز الكتاب للنشر والتوزيع.
14. عياصرة، رزان. (2015). أثر طريقتي القراءة المؤقتة والمنتكرة في تحسين السرعة القرائية ومهارة فهم المقروء لدى طالبات الصف السادس الأساسي في الأردن. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
15. القضاة، محمد والترتوري، محمد. (2006). تنمية مهارات اللغة والاستعداد القرائي عند طفل الروضة. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
16. المطيري، فيصل. (2015). فاعلية برنامج مقترح قائم على استراتيجية DRTA في تنمية مهارات الفهم القرائي والاتجاه نحو القراءة. مجلة القراءة والمعرفة، مصر، 161(4)، 51-108.

17. مهيدات، محمد. (2013). أثر برنامج تدريسي معتمد على التقويم الواقعي على تحصيل طلبة المرحلة الثانوية في الأردن في مهارة القراءة في اللغة الإنجليزية. *المجلة الأردنية في العلوم التربوية*، 9(1)، 111-118.

18. النصار، صالح والمجيد، محمد. (2010). أثر تطبيق برنامج قراءة القصص على التلاميذ في تنمية اتجاهات تلاميذ الصف الثاني الابتدائي نحو القراءة. *المجلة التربوية، الكويت*، 24(96)، 113-163.

19. Altmisdort, G. (2016). The Effects of L2 Reading Skills on L1 Reading Skills through Transfer. **English Language Teaching**, 9(9), 22-37.
20. Bas, G. (2012). Reading attitudes of high school students: An analysis from different variables. **International Journal on New Trends, in Education and Their Implications**, 3(2), 122-156.
21. Cheetham, C., Harper, A., & Elliott, M. (2016). Assessing Student Attitudes toward Graded Readers, M-Reader and the M-Reader Challenge. **The Reading Matrix: An International Online Journal**, 16(2), 1-19.
22. Kara, A., & Unisen, A. (2015). Effect of book reading method upon attitudes of students towards learning and reading habit. **Educational Research and Reviews**, 1(2), 2059-2067.
23. Kulac, D. (2011). The Effect of Explicit Instruction in Contextual Inferencing Strategies on Students' Attitudes towards Reading. Unpublished Master's Thesis. Bilkent University.
24. Owusu-Ache, M. (2014). Reading Habits Among Students and its Effect on Academic Performance: A Study of Students of Koforidua Polytechnic. **Library Philosophy & Practice**, 1(1), 11-30.

25. Pablo, J., Vera, G., & Sotomayor, G. (2015). The role of reading engagement in improving national achievement: An analysis of Chile's 2000–2009 PISA results. **International Journal of Education Development**, **40**(2), 28-39.
26. Senturk, B. (2015). EFL Turkish University Students' Attitudes and Motivation Towards Reading in English. **Social and Behavioral Sciences**, **199**(3), 704-712.
27. Wikipedia. (2016). **Arabic challenge Reading**. Retrieved on 11/1/2017 from <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

